جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية للطبيب عن الإجهاض

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

اعداد الطالبة:
بن عبد الله فلة

اشراف الدكتور:
الشيخ صالح بشير

_لجنة المناقشة:

الأستـــــاذ	الصفـــــة	الجامعـــــة
د. جلايلة دليلة	رئيسا	غرداية
د. الشيخ صالح بشير	مشرفا مقررا	غرداية
د. بودينار بلقاسم	عضوا مناقشا	غرداية

نوقشت بتاريخ 18 جوان 2023 م

السنة الجامعية:2022م/2023م.

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾

سورة التكوير الآية(8)

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه، أحمده وأشكره، أقصى مبلغ الحمد، على فضله وتوفيقه وعونه، للوصول للإتمام هذه الرسالة، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد سيد المرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين، و بعد:

أتوجه بالشكر و الامتنان و التقدير للأستاذ الكريم، المشرف الشيخ صالح بشير، بتفضله بالإشراف على هذا العمل، فجزاءه الله خير الجزاء، و جعل جهوده في ميزان حسناته، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المناقشة بتفضلهم مناقشة هذه الرسالة، و على ملاحظتهم و توجيهاتهم القيمة.

الإهداء

إلى عظيم جلاله وسلطانه، ورسوله خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع في هذه الرسالة، إلى الوالدين الغاليين والعزيزين على قلبي، أمد الله في عمريهما وصحتهما، وجعلهما الله لي سندا طول حياتي. وإلى كل عائلتي الكريمة داخل الوطن وخارجه، أدامكم الله بسداد الصحة و العافية. وإلى نفسي الصبورة والمثابرة، التي عانت وضحت في سبيل قطف ثمرة جهدها المبذول.

والله ولي التوفيق.

قائمة المختصرات

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق. م : القانون المدني.

د.ج : دينـــــــــــــــــــــــــــــــار جزائـــري.

مقدمة

تتجلى قدرة الله تعالى وإعجازه الدقيق، في خلق الإنسان ومراحل نموه منذ بداية تكوين النواة البشرية، وأهم مرحلة في خلق الإنسان تشكله جنينا في بطن أمه، وقد حظي باهتمام الباحثين في علم الأجنة، في إعجازهم العلمي، ودليل آياته الكريمة، في قوله تعالى: "وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ، جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظامًا فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ." سورة المؤمنين. الأية 12_14. وقد كفل التشريع الإسلامي لمقصد حفظ النفس والنسل، وأولى حماية للكرامة الإنسانية، والتي تعد من الكليات الخمس، فشرع الله لها حقا شرعيا وضمنيا لكل مخلوق، فلا يصح الإعتداء عليها أو الإستخفاف بها، فيشكل ذلك إعتداء فاضح على كيان الأسرة و المجتمع معا، ونهى عن حرمة إسقاطها أو قتلها دون وجه حق، في أولى مراحل حياة تطورها، جنينا في رحم الأم، أو بعد ولادته إنسانا حيا، ويعتبر هذا الفعل المتعمد الشنيع جناية في حق المعتدى عليه (الجنين)، توجب عنه العقوبة التعزيرية كونه إزهاق لروح مخلوق بشري ولقوله تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم." سورة الأنعام الآية151.

ومن المزمع أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في مسألة الإجتهاد في تحريم وإباحة الإجهاض قبل نفخ الروح وبعدها، و التي تدخل دائرة الأصول الشرعية عند مذاهب فقهاء الفقه الإسلامي وأساس إختلافهم هو غياب نص قاطع للقضية المطروحة، وبالرغم من تجريم وتحريم الإجهاض، إضفاءا للحماية اللازمة لهذا الحق، فإذا إتجهنا بمنظور جل الشرائع السماوية من جهة ومختلف القوانين الوضعية والتشريعات المختلفة، من جهة آخرى نجد أنها كرمت الإنسان وأقرت للجنين جملة من أسمى الحقوق المقررة المحمية قانونا وشرعا، وهي الحق في الحياة، ودرء أي الإعتداء من شأنه المساس بإهداره عمدا، أو إبادته بالإجهاض أو طرحه من رحم أمه قبل ميعاد ولادته، ذلك لأنه يمس كائن حي يتمتع بصفات الإنسان، منذ لحظة تكوينه جنينا في الرحم إلى غاية نشأته في صورة الأدمي، فهو جدير بالحماية أساسا، ومن هذا الموضع، تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على قضية الإجهاض التي شدت إنتباهنا كونها،

جريمة خطيرة، كونها ظاهرة إجتماعية و قانونية حساسة لها تأثيرها في عدة جوانب تتعلق بالأسرة و الصحة و المجتمع، إنتشرت في مختلف المجتمعات من القدم، و التي تتداخل فيها العلوم الطبية بالأخلاق و المسؤولية الطبية ، وقد عالجتها القوانين الوضعية، بمنعها كونها تتعلق بحماية المرأة و الجنين و حقه في الحياة والنمو الطبيعي، في قانون مانوا، و حمورابي، والقانون الأشوري، و القانون الروماني، بفرض عقوبات بدرجات متفاوتة بين الغرامات المالية و عقوبة الإعدام والقتل بشتى الأدوات، لكل مرتكبيه المرأة نفسها أو الغير.

لذا دفعنا الفضول بالإلمام، بموضوع الإجهاض، كونه موضوع الدراسة مرتبط بتخصصي في الماستر القانون الجنائي و بالعلوم الجنائية، والرغبة في البحث و التعمق و التمحيص أكثر في الموضوع من خلال كشف الأسباب و النتائج المترتبة عن إنتشار ظاهرة الإجهاض، و الإهتمام بقضايا الطب و الأسرة و الأبحاث العلمية، ونظرا لحساسية قضية الإجهاض، في مختلف المجتمعات و التشريعات ، أقيمت بشأنه العديد من المؤتمرات و الملتقيات العالمية، بين ما هو مؤيد لحرية المرأة في إمتلاك جسدها وتوجه يميل إلى حماية حق الجنين في الحياة، و الهدف المرجو من الدراسة هو معرفة موقف المشرع الجزائري من ظاهرة الإجهاض، وحدود تجريمه، و العقوبات و الجزاءات المقررة، في قانون العقوبات و قانون الصحة، لمختلف صور الإعتداء الواقعة على الجنين أو الحامل ، سواء من أكان الفعل من الحامل نفسها أو من الغير، وقد يكون من صفة الطب كالطبيب أو من في حكمه.

ومما لا شك فيه أن هذه الدراسة حاليا، قد اعتمدت على الدراسات السابقة، بشكل دقيق توصف جريمة الإجهاض، بنوع من الشمولية، وتعرضها للمسؤولية الطبية الجزائية، خاصة ومعالجتهما بجزء من الجوانب ليس الكل ، كما إستفادت في تناول الموضوع، وإثراءه في الرصيد العلمي، ونذكر من أهمها : _دراسة بعنوان جريمة إجهاض الحوامل لمصطفى عبد الفتاح لبنة، حاولت الدراسة، إبراز مجهود للوصول لمعالجة جريمة الإجهاض بإحكام و بالتفصيل من كل الجوانب، و بشكل شمولي وهذا ما يميزها من الناحية القانونية و الشرعية و الاجتماعية. _كتاب مسؤولية الطبيب الجنائية لطبيب إفادة طيبة من ما هو قانوني و شرعي،

لكن لم تكن شاملة له. ولكن رغم كل هذا فقد اقتصرت على بعض المفاهيم المتداخلة في جزئيات متشابهة، مما جعلنا نجد صعوبة في بذل مجهود في الفصل بينها، وكذلك قلة المراجع الأجنبية الملمة بالموضوع، فضلا عن إغفال المشرع الجزائري في بعض المسائل منها: إنهاء الحمل ولم يتعرض لكونه ناتج سفاحا أو كان حملا اصطناعيا، والسماح بإجهاضه من عدمه في حالة خطر الجنين المشوه ، لغرض العلاجي، وبالنسبة للعقوبة المقررة في حالة التشديد في صفة الجاني ألا وهو الطبيب بإعتبارها جنحة وليست جناية ألا في حالة الإجهاض المفضي للموت الحامل ، وهذا ما عقد فحوى الموضوع، وللإشارة لعنواننا البحثي الموسوم ب: المسؤولية الجنائية لطبيب عن الإجهاض، فيجدر القول بأننا لم نجد دراسات كثيرة تعرضت له، بصياغة دقيقة ومفصلة.

ومن خلال إستعراض دراسة هذا الموضوع، نطرح الإشكالية الجوهرية التالية:

ما مدى تحمل الطبيب للمسؤولية الجزائية عن إرتكابه جريمة الإجهاض؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، في تحليل أبعاد الجريمة من كل الجوانب، تحليلا، ونقدا، ومناقشة، وللنصوص القانونية العقابية، وقانون الصحة، ومدونة أخلاقيات الطب.

وللإلمام أكثر بهذا الموضوع، إرتئيت لتقسيم بحثنا إلى فصلين، يتضمن (الفصل الأول) تبيان الطابع القانوني لجريمة الإجهاض، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، (المبحث الأول) يتعلق بماهية الإجهاض، و(المبحث الثاني)، بتجريم الإجهاض، أما بخصوص (الفصل الثاني) فموضوعه دراسة العقوبات الجزائية المقررة لطبيب عند إرتكاب الإجهاض، وهو كذلك مقسم إلى مبحثين، (المبحث الأول)، صور الإجهاض الجنائي، أما عن (المبحث الثاني)، فتناول العقوبات المقررة للطبيب عن إرتكاب الإجهاض.

الفصل الأول

الطابع القانوني لجريمة الإجهاض

المبحث الأول : ماهية الإجهاض.

جريمة الإجهاض من قضايا العصر الجديرة بالبحث والتأصيل، والتي انتشرت في مختلف دول العالم منذ القدم، تحت عدة مبررات تتعلق بظروف المرأة أو ميولها الشخصية، وتراجع مكانة الأسرة في المجتمعات، وغير بالإهتمام بالجنين داخل الرحم بإعتباره مخلوقا ضعيفا.

وتتنوع الأفعال التي تفضي إلى انتهاء الحمل، وإعدام الجنين داخل الرحم، والعمل على طرحه بمختلف الوسائل قبل الموعد الطبيعي للولادة، وأمام المخاطر التي تصيب المرأة الحامل وجنينها تزايد إهتمام التشريعات المختلفة، والديانات السماوية بصحة الحامل وبكرامة المخلوق البشري، على أنه يوجد تداخل بين الإجهاض وعدة أفعال مشابهة له لا ينبغي الخلط بينه.

وقبل ذلك هناك إختلاف كبير في مدلول الإجهاض بين مختلف التشريعات، وقد حاول الفقه ورجال القانون والأطباء بيان تعريف الإجهاض، وتمييزه عن غيره، وعلى ذلك نتطرق لتعريف الإجهاض، ثم تمييزه عن غيره، ثم نتعرض لدوافعه وأنواعه.

المطلب الأول : تعريف الإجهاض.

مبدئيا، لم يعرف المشرع الجنائي الجزائري جريمة الإجهاض شأنه شأن التشريعات الجزائية الأخرى، تاركا مهمة تعريفه للفقه ورجال القانون والأطباء، لذلك، سنتناول تعريفه من خلال الفروع الأتية :

الفرع الأول: المدلول اللغوي للإجهاض :

أولا: إجهاض لغة

الإجهاض مصدر فعل لازم. وهو يعني إسقاط الجنين قبل أوانه، بحيث لا يعيش ويسند الفعل الى المرأة نفسها فيقال أجهضت المرأة، فهي مجهض، إذا أسقطت جنينها لا يقال

أجهضها، بمعنى: جعلها تسقط الجنين، وأصله في الناقة،"[1]وجاء معناه في لسان العرب لإبن منظور. كلمة جهض: أجهضت الناقة إجهاضا، هي مجهض: ألقت ولدها لغير تمام وجمع مجاهيض، وفي قول أبو زيد: إذا ألقت الناقة ولدها قبل أن يستبين خلقه، قيل: أجهضت، وقال الفراء: خدج وخديج وجهض وجهيض للمجهض، وقال الأصمعي في المجهض: أنه يسمى مجهضا إذ لم يستبين خلقه، وفي الحديث: فأجهضت جنينا أي أسقطت حملها الإسقاط هو: الإزلاق."[2].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للإجهاض:

بعد أن رأينا المعنى اللغوي للفظ الإجهاض، وبالمثل سنري الى المعنى الاصطلاحي له، سواء من الناحية أهل الطب وبالنسبة لفقهاء القانون والفقه الإسلامي من ناحية أخرى، لا بأس أن نعرج الى تعريف الجنين طبيا قبل الخوض الى تعريف الإجهاض في الطب، وقد عرف الطبيب عدنان الشريف الجنين بقوله:"هو بدء من إلتقاء وتكون البويضة الملقحة باجتماع سلالة أي ماء الرجل والمرأة، أي منذ تلاقح بويضة المرأة الحيوان المنوي عند رجل، وأنصارها به وحتى انتهائها وتخلق الجنين حينئذ كامل الخلق أو ناقص الخلق حتى غاية خروجه من رحم أمه وهي في طور الولادة أي بعد تسعة أشهر، وأن رحم المرأة ليس إلا محضن لذلك الجنين." [3] ومنه يجدر القول بأن لفظ الجنين يطلق على ما في رحم المرأة منذ الإخصاب، وبداية تكوينه إلى غاية طرحه من بطن الأم سواء كامل الخلق أو ناقص حي أو ميت بـــأي وســـيلة كانت أو بغيرها. بعد عرضنا المبسط لتعريف الجنين فإن الأمر يقتضي بالضرورة تعريفنا للإجهاض:

---

[1]مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة اجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة**، ط1، دار أولي النهى للطباعة والنشر، بيروت 1996 م، ص26.

[2]ابن منظور، **لسان العرب**، ط 1، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، ص 713.

[3]نعمت عبد الهادي عيسى، **الإجهاض في الفقه الإسلامي والطب المعاصر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في الفقه الإسلامي، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، شعبة الفقه الإسلامي، جامعة وان يوزونجوييل،2019م، ص 13.

ثالثا : تعريف الإجهاض عند أهل الطب

تم تعريفه بعدة تعريفات مختلفة نبرز أهمها فيما يأتي: الاجهاض العلمي "**abortion**" من المنظور العلمي الطبي هو: "خروج محصول الحمل من الرحم فيما بين بداية الحمل وقابلية الحياة، أما تاريخ بدء الحمل أي تاريخ الإلقاح فلا يمكن تحديده بدقة سواء إكلينيكيا وسريريا، وكل الوسائل المستعملة تحتمل الخطأ زيادة أو نقصا ولو بنسب بسيطة يحدد البعض قابلية البقاء بنهاية الشهر السادس من الحمل، بينما يحددها البعض الأخر بحلول الوقت الذي يصل فيه الجنين 1000 غ من الوزن بإحدى الحدين أو كلاهما ومن المسلم نزول الجنين من تلقاء نفسه لكن التقدم في الدراسات الطبية الحديثة المختلفة سهلت الجنين بالحياة ضمن حدود تقلل بكثير من هذين الحدين.

وعرف أيضا بإلقاء الحمل ناقص الخلق أو المدة ويسمى بالإسقاط والطرح والإملاص، فإذا نزل قبل أن يتم 20غ أسبوعا في بطن أمه أو كان وزنه أقل من 500غ سمي سقطا ولا يكون قابلا للحياة عادة، أما إذا نزل بين أربعة وعشرون وإثنين وثلاثين أسبوعا فيسمى خديجا، ويكون في الغالب قابل للحياة ولكنه. يحتاج غالبا لرعاية لعناية طبية جيدة."

"ويعرف الدكتور محمد علي البار الإجهاض: والسقط في الطب: أنه خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعا تحسب من أخر حيضة حظتها المرأة وأغلب حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيته ويكون في أغلب حالاته محاطا بالدم، إما الإجهاض بعد الشهر الرابع فيشبه الولادة إذ تنفجر الاغشية أولا وينزل منها الحمل ثم تتبعها المشيمة."[1]

وعرفه بعضهم أيضا بأنه: "إنتهاء الحمل قبل حيوية الجنين وتقدر حيويته بثمانية وعشرين أسبوعا يكون فيها الجنين مكتمل الأعضاء، وله القدرة على الحياة."[2]

---

[1] محمد علي البار، **خلق الانسان بين الطب والقران**، دار السعودية للنشر والتوزيع، جدة،1983م، ص431.

[2] عبد الفتاح محمد إدريس، **قضايا طبية من منظور إسلامي**، بحث فقهي مقارن، ط1، 1993م، ص 96.

ويلاحظ على هذين التعرفين: أن الأول منهما يعتبر مبدأ حيوية الجنين من الأسبوع العشرين للحمل في حين يعتبر الثاني بداية حيويته متأخرة عن ذلك، أي من الأسبوع الثامن والعشرين وإن كان الرأي الأول قد يعتضد بحكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة، من إعتبارها الجنين قابلا للحياة المستقلة في فترة الحمل الثالثة، والتي تبدأ من الأسبوع الثالث والعشرين، إلا أن الرأي الثاني يقترب مما ذهب إليه فقهاء الشريعة من إعتبارهم أقل مدة يكون الجنين فيها قادرا على الحياة إذا ولدهي ستة أشهر ولحظتان، وهي تعادل ستة وعشرين أسبوعا تقريبا."[1]

فيمكن القول إن الطب إختلف بآرائه بشأن طرح الجنين المستكن من رحم الأم خلال أشهر الأولى مع إعتبار أن الجنين في طور تخلقه، في هذا العمر الحملي، ويمكن له العيش والبقاء على قيد الحياة إلى نموه كاملا بفعل الإعتداء فهو إجهاض عمدي وإذ لم يكن كذلك فهو إسقاط عفوي (بغير قصد)، بحيث يصل وزنه أقل من 500غ، وعمره أقل من 22 أسبوع من الحمل من إنقطاع فترة الحيض، ويسمى في هذه الحالة "ولادة مبكرة، أو المبتسرة." وهنا يكمن إتفاق الأطباء، وكان إختلافهم، حول المدة المحددة التي يكون فيها الجنين قابلا للحياة، "وإذ أن ذلك يحدث نتيجة نزيف بالرحم داخليا وتنقطع تغدية الجنين فيموت ثم يقذف خارج الرحم ذاتيا أو طبيا يحدث ذلك بسبب أحد الأمراض التي تتعرض لها الأم الحامل، وهذه الأنواع لا تدخل في نطاق التجريم."[2]

وعرفه: "الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة المسمى ب: الإجهاض هو إنهاء لحمل قائم (بمعنى أخر إنهاء الحمل بعد الغرس). ويمكن أن يكون الإجهاض محرض، ينجز بشكل إرادي) أو عفوي. "[3] وعرفه الطب الحديث في هذه الحالة إلى مدة نزول الحمل من ستة أشهر

---

[1] **المرجع السابق، ص،96.**

[2] أميرة عدلي أمير، **جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة**، منشأة المعارف بالإسكندرية،2007م، ص 17.

[3] ما رسيل فيكيمان وآخرون، **الوصول الى الإجهاض السليم**، موقع جوجل، عبر الرابط التالي: **https://www.ippf.org**، تاريخ الإطلاع يوم 23فيفري، 2023م، على الساعة 11:00.

وقبل الشهر التاسع والأصل في الولادة العادية إكتمال الحمل الطبيعي لمدة تسعة أشهر تامة. ولذلك يرفض الأطباء إعتبار إنزال الجنين في تلك اللحظة _إجهاضا، ويرون أن التسمية الصحيحة لذلك الفعل هي: عملية ولادة قبل الأوان الفاحش أن نعتبر إنزال الجنين بعد الشهر السادس والسابع إجهاضا وسواء نزل الجنين حيا أو ميتا." [1]"وقد عبرت المنظمة الصحة العالمية في عام 1950عن الإجهاض بإصطلاح "الموت الجنيني". وعرفته بأنه وفاة الجنين قبل خروجه كاملا من الرحم أمه. "**Prematuree Birth**" بصرف النظر عن مدة الحمل. وتم تقسيم الموت الجنيني إلى ثلاث مراحل وهي:

1. الوفاة المبكرة وهي حتى الأسبوع التاسع عشر من الحمل.
2. الوفاة المتوسطة وهي من الأسبوع العشرين إلى الأسبوع الثامن والعشرين.
3. الوفاة المتأخرة بصرف النظر عن مدة الحمل."[2]

وعرف علماء الطب الشرعي والخبرة الطبية الإجهاض بأنه: "لفظ محتويات الرحم قبل الأوان، إذا تم تفريغها، قبل تمام الشهر السادس الرحمي وهو السن الذي يحدد قابلية الجنين للحياة المنفصلة، وهو ما يعبر عنه بالقابلية للحياة، ويعد التفريغ محتويات الرحم بعد الرحم بعد ذلك وقبل إتمام شهور الحمل بأنه ولادة قبل الأوان."[3]

رابعا : تعريف الإجهاض قانونا وعند مجمع الفقهاء.

كما جرت العادة فإن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا واضحا لماهية الإجهاض، شأنه شأن التشريعات الوضعية الأخرى، على عكس القانون الألماني الذي عرفه بقتل الجنين في رحم أمه، تاركا المسألة لإجتهاد رجال الفقه والقضاء الذين إجتمعوا في غاية تحريم الإعتداء على حق الجنين وتفاوت آرائهم في إبراز تعريفه وقد إقتصر على تحديد العقوبات

---

[1] مصطفى عبد الفتاح لبنة، **المرجع السابق، ص 27.**

[2] ميادة مصطفى محمد المحروقي، **الإجهاض بين الاباحة والتجريم**، دار الجامعة الجديدة، الأزا ريطة، الإسكندرية، 2014م، ص22.

[3] محمد أحمد الرواشدة، **عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض**، دراسة فقهية موازنة، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة مؤتة، المجلد 23، العدد الأول، ص430.

في نصوص تجرم الإعتداء على حياة الجنين، ونظمها وتناولها في "القسم الأول من الفصل الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة في المواد من (304الى 313من قانون العقوبات).

"ومن خلال ما جاء به المشرع نلاحظ أنه أقر العقوبة بوصفها جنحة على الجاني في الحالتين الأولى: في حالة إجهاض الحامل لنفسها وذلك في نص المادة 309ق ع والثانية في حالة إجهاض الغير لها بالعمد سواء برضاها أومن دونه. في نص المادة 304ق ع وشدد من العقوبة بوصف جناية في حالتين الأولى الاعتياد الجاني على إرتكاب الفعل المجرم وذلك في المادة 305ق ع والثانية في حالة الإجهاض المفضي لوفاة في المادة 304ق ع.

كما تطرق إلى الإجهاض في قانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ومدونة أخلاقيات المهنة والطب، ونلاحظ تكرار إستعمال تعبير(إجهاض) في تشريع الجزائري على غرار تشريعات القوانين العربية الأخرى مثلا: "في القانون العقوبات الليبي في الباب الأول بعنوان: الجرائم ضد الأفراد من الفصل الثاني المعنون: بجرائم الإجهاض من المواد (390الى 393)."[1]

و"قانون العقوبات المصري في الباب الثالث من الكتاب الثالث بعنوان: إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة وذلك من المواد (260الى 264)،"[2] أخذو بقول (الاسقاط) وهو اللفظ السائد لدى معظم أنصار مجمع الفقه الإسلامي ووفقا لما تم الإطلاع عليه وتباينه في هذا الصدد، نجد أنه في جميع الأحوال، الألفاظ السابقة الذكر تتجه لتجريم العمدي بالإنهاء أو قتل الجنين المستكن في رحم المرأة وطرحه حيا أو ميتا قبل أوان الولادة الطبيعية. ومنه نرجح التعريف القانوني للإجهاض لما له من صلة شاملة بين الشرع والطب.

أولا: تعريف الإجهاض قانونا.

---

[1] **القانون الليبي، ص390.**

[2] سامح المحمدي، **السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإجهاض**، المجلة الجنائية القومية، المجلد 64، العدد الثالث، نوفمبر 2021م، ص 21.

الإجهاض قانونا: "يقصد بالإجهاض سقوط الجنين أو إسقاطه قبل نموه نموا كاملا، ويعبر عنه في لغة القانون، وهو ما يسمى بالإجهاض الجنائي وعرف أيضا: "بأنه اخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمدا في الرحم. وقد عرفته محكمة النقض المصرية الإجهاض: "بأنه هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان و" الذي يتفق ما "تعريف المحكمة التمييز الأردنية".[1]

وقضت بأنه متى تم ذلك فأن أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها، وليس في إستعمال القانون لفظ الاسقاط ما يفيد أن الخروج من الرحم في مثل هذه الحالة ركن من أركان الجريمة ذلك بأنه يستفاد من نصو قانون العقوبات المصري المتعلقة بجريمة الإسقاط أن المشرع إفترض بقاء الأم على قيد الحياة ولذلك استخدم لفظ الإسقاط ولكن ذلك لا ينفى قيام الجريمة متى إنتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل."[2]

ونخلص مما أوردناه إلى أن:" معظم القوانين والأديان تجرم الإجهاض إلا أن حكومات عدة إباحته في الحالات خاصة كحمل السفاح والحمل المضر بصحة الأم أو الأجنة المشوهة، مستندة إلى حق المرأة التصرف في جسدها."[3]

وجاء الفقهاء بإختلاف منظورهم، لجريمة الإجهاض أو إسقاط الحمل وتعددت آرائهم نحوه فقد عرفها الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد بأنها: "إستعمال وسيلة صناعية، تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة،" وبين في هذا التعريف ثلاث أركان تقوم عليهم هذه الجريمة، أولها صدور فعل مادي، يتمثل في إستعمال وسيلة صناعية، لطرد الجنين قبل الميعاد وثاني تلك الأركان هو طرد الجنين فعلا، نتيجة للوسيلة المستعملة،

---

[1] حابس يوسف سالم زيدات، **المبررات القانونية للإجهاض بين التنظيم والتجريم**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد1، 2022م، ص825.

[2] أميرة عدلي أمير، **المرجع السابق، ص ص15،16.**

[3] الشيخ محمد علي الحاج، **الإجهاض بين الإسلام والمسيحية والطب والقانون**، ط1، دار الفكر اللبناني، مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية المسيحية، ص 263.

ثم يأتي الركن الثالث في توافر القصد الجنائي العام والخاص."[1]" ويرى العلامة جارو بأنه: "الطرد المبستر الواقع إراديا على متحصل الحمل."[2]" ويرى الفقه الإنجليزي: "أنه تدمير متعمد للحمل في الرحم أو ولادة سابقة لأوانها بقصد قتل الحمل."[3]

أما الفقه الفرنسي يعرفه بأنه إعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى نتيجة معينة لا وجود للجريمة بدونها وهي طرد متحصل الحمل قبل أوان ولادته الطبيعي سواء خرج ميتا أو كان حيا ولكنه غير قابل للحياة،"[4] وهذا الرأي الذي أخذ به ورجحه الدكتور رؤوف عبيد، بالرغم من أن الفقه الفرنسي إقتصر على حصول نتيجة الإجهاض إستنادا إلى وسيلة صناعية ولكن على ما يبدو أن جريمة الإجهاض تتخذ دوافع أخرى كالضرب والجرح والعنف المفضي للوفاة.

وفي نظر الديانة المسيحية المقصود به: "قتل الكائن الحي المتكون من جسد وروح، وهو التخلص من الجنين في مراحله الأولى من داخل رحم الأم، وكان موقف المسيحية منه في قول القسيس جاك جوليان: يثبت التراث الجيني عند العملية التكوينية الذي توصل بالجنين إلى الطفل ثم إنسان وهذا الثبات يأتي مباشرة بعد التلقيح ويصعب إذن جعل مراحل لنمو الجنين والحذر يملى أن نعتبر الجنين منذ البداية كإنسان ممكن، لأن الجنين يحمل كل ما يؤدي إلى الإنسان وبالتالي التخلص من الجنين اليوم الأول أو العاشر بأي طريقة أو بأي سبب هو جريمة قتل لإنسان كبير."[5]

ويعرفه الأستاذ الدكتور حسن المرصفاوي بأنه : "إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا وبلا ضرورة وبأية وسيلة من الوسائل."[6] وعلى وجه العموم، فإن التعريفات

---

[1] مصطفى عبد الفتاح لبنة، **المرجع السابق ص28.**

[2] **المرجع نفسه، ص،28.**

[3] أميرة عدلي أمير، **مرجع سابق، ص16.**

[4] أميرة عدلي أمير، **المرجع السابق، ص16.**

[5] الطاهر براهمي، **ظاهرة قتل الرحمة والإجهاض في المجتمع الجزائري، دراسة سوسيوـانثروبولوجية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، شعبة الأنثروبولوجيا، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية:2003م\2004م، ص ص 81،82.

[6] مصطفى عبد الفتاح لبنة، **مرجع سابق، ص29.**

السابقة توجب عدة شروط حتى يعد الفعل إجهاضا مؤاثما أو مجرما وهي: "إشتراط إنفصال الجنين عن الرحم وخروجه منه وهذا ما أتت إليه التعريفات السابقة، ماعدا الفقه الإنجليزي الذي لم يشترط إنفصال الجنين عن الرحم إذ إكتفى فقط بأن يتم تدميره في الرحم وإنهاء حياته".[1]

ومما أوردناه من تعريفات السابقة يمكن لنا إضافة شرطين لتجريم فعل الإجهاض:

1. إنفصال الجنين عمدا: أي انصراف إرادة ونية الجاني وعلمه بارتكابه للفعل المتعمد بالقصد بهدف تحقق النتيجة.
2. إنفصال الجنين وخروجه قبل أوان الولادة الطبيعية بفعل الحامل نفسها او من الغيران يكون للإجهاض دوافع جنينية حالة الضرورة المتعلقة بالحامل وهذا ينفي قيام فعل التجريم.

وعليه ومما سبق، يمكننا إستنتاج أن الإجهاض الجنائي هو الإعتداء على الجنين النامي، عمدا بقتله أو إبادته بتوقف إستمراره داخل الرحم أو خارجه، وطرحه حيا أو ميتا بشتى أنواع الوسائل المتنوعة وقبل أوان ولادته الطبيعية، ومنه نمر إلى تعريف الإجهاض في الفقه الإسلامي.

ثانيا: تعريف الإجهاض في الفقه الإسلامي.

الإسلام دين المولى عز وجل، فقد راعت الشريعة الإسلامية مقصد حفظ النفس وصونها في خلق الإنسان منذ خلقه جنينا في الأرحام وقدستها وحرمت قتلها أو الإعتداء الصارخ عليها من بدء أطوار تخلقها من نطفة إلى علقة إلى مضغة مخلقة و غير مخلقة وتصورها في خلق آدمي، من أعظم الذنوب و أكبر الكبائر عند الله، ودليل ذلك الآيات القرآنية و الآحاديث النبوية،التي نهت بحرمة إسقاط تلك الروح لأنها ملك لله ولا يحق لأحد التصرف فيها أو إتلافها و إعتبرتها جناية في الحق المعتدى (الجنين في بطن امه)، وحددت فيها عقوبات بالقصاص و الكفارة والغرة أي الدية و حق الميراث، ومن آياته تعالى التي وردت في قوله :"(ولا تقتلوا

[1] **المرجع نفسه، ص 29.**

النفس التي حرم الله الا بالحق)".سورة إسراء الآية 33"[1]، وقال تعالى: "(مالكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم أطوارا) سورة نوح الآية 14."[2]

وفي قوله أيضا: ("يأيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومن منكم يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا ترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء إهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج.) سورة الحج.[3]الآية 5"، وقوله تعالى: "(هو أعلم بكم إذ أنشاكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم). "سورة النجم الأية32."

وعلماء الشريعة لا يخرج إستعمالهم عن المدلول اللغوي لكلمة إجهاض ويعبرون عن مفرداته مثال: "قول أبو داود: "إملاص المرأة، إسقاطها الولد وأصل الإملاص: الإنزلاق، وكل شيء يزلق من اليد ولم يثبت فهو ملص، والإسقاط سمي إملاصا لان المرأة تزلقه قبل الولادة،"" في قول إبن عابدين: يباح لها أن تعالج في إستنزال الدم الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، ومما تقدم يمكننا أن نعرف الإجهاض في الشرع، فنقول: "هو نزول الجنين ميتا أو حيا من رحم المرأة قبل تمام مدة الحمل." [4].

الفرع الثاني : التمييز بين الإجهاض والأفعال المماثلة له.

بعد عرضنا للتعريف اللغوي والاصطلاحي للإجهاض، فلابد من الضرورة التمييز بينه وبين الأفعال المطابقة له تفاديا للخلط.

أولا: التمييز بين الإجهاض والولادة قبل الأوان.

---

[1] سورة الإسراء، **الآية 33.**

[2] سورة نوح، **الآية 14**.

[3] سورة الحج، **الآية5.**

[4] مسعودة حسين بوعدلاوي، **موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، دراسة مقارنة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه ،1988م، ص ص 159،160.

كما رأينا سابقا، في النقطة المثارة عند الأطباء بخصوص المدة المحددة لنزول الجنين من رحم الأم بعد إتمام الأشهر الرحمية أو قبلها، و مدى قابليته للحياة، وهل يعتبر أي سلوك سواء أكان متعمد إقترافه في حياة الجنين أو بالخطأ و بفعل مضر للحامل يفضي إلى إنهاء حالة الحمل و طرده خارج الرحم تعد حالة إجهاض أم ولادة مبكرة سابقة للأوان أو بالأحرى المبتسرة وهذا ما حدده الطب الحديث، وهذه الأخيرة هي ولادة الطفل قبل الشهر التاسع أو الثامن بإنهاء الحمل وإنفصال الجنين عن الرحم، وقبل تطور نموه، ونضجه و إكتمال موعد الولادة الطبيعي.

ويعرف ب: "الطفل المبتسر" **PRETERM BABY** "يولد الطفل الطبيعي بعد إتمام ما بين 37 الى 40 اسبوعامن النمو وإذا ولد الطفل قبل ذلك أي قبل 37اسبوعا، فإن الأطباء يسمونه" طفلا مبتسرا."[1]" أوالخديج أو الخدج وفقا لمنظمة الصحة العالمية وهم، الأطفال الذي يولدون أحياءً قبل إكتمال 37 أسبوعً من الحمل. ويُصنّفون إلى فئات فرعية بحسب فترة الحمل:

1. خدج يولدون قبل الأوان بفترة طويلة للغاية (فترة حمل تقل عن 28 أسبوعًا).
2. خدج يولدون قبل الأوان بفترة طويلة جدًا (فترة حمل تتراوح بين 28 وأقل من 32 أسبوعًا).
3. خدج يولدون قبل الأوان بفترة حمل تتراوح بين المعتدلة والقصيرة (فترة حمل تتراوح بين 32 و37 أسبوعا).

وأيضا وقد يولد الأطفال قبل الأوان بسبب المخاض المبكر التلقائي أو بسبب وجود توصية طبية للتخطيط لإجراء حفزٍ للمخاض أو ولادة قيصرية مبكرًا، وهي أسباب طبية، وتشتمل الولادةقبل الأوان أيضا على أسباب تعدد الأجنة والعدوى والإعتلالات المزمنة مثل: داء السكري وإرتفاع ضغط الدم، ومع ذلك، في الكثير من الأحيان لا يتم تحديد السبب. وربما

[1] جوسي نيو فيل وآخرون، **الولادة المبكرة تعرض الأطفال للإصابات الدماغية**، مجلة الإصابات الدماغية لدى الأطفال المبسترين، نشر بتاريخ 16 مايو 2022م، ص 2.

يعزى الأمر أيضا، إلى تأثير وراثي."[1] إذن يمكن القول بأن الحد الفاصل بين الإجهاض والولادة قبل الأوان هو العمر الحملي للجنين داخل الرحم أو إخراجه منه ولو كان حيا، ومدى قابليته للحياة فإذا كان إجهاضا فيطرح الجنين في أشهره الأولى من الحمل عمدا وبلا مبرر شرعي، فتنعدم قدرته على إستمرار حيويته، أما بالنسبة للولادة قبل الأوان للجنين المبتسر فثمة إحتمالية حياته، و نجاته.

ثانيا: التمييز بين الإجهاض وقتل طفل حديث الولادة.

بادئ ذي البدء، يمثل الحق في الحياة والنماء من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان عامة وأسمى الحقوق، والتي لها صلة بالحقوق الشخصية اللصيقة به ككائن حي، حسب "المادة 25 من القانون المدني الفقرة 2/1 "[2]، منذ بداية لحظة تكوينه جنين مستكن في الرحم أولا إلى غاية ولادته طفل حديثا وإنسانا حيا ثانيا، فهو حق مكتسب بالولادة و أي إعتراض على إنتهاك و الإعتداء عليه، في كلتا الحالتين جريمة وهنا يكمن الحد الفاصل بين بداية المرحلة الجنينة التي يعتبر الكائن فيها جنينا وأي فعل يستهدف إسقاطه يمثل جريمة الإجهاض وبعد إكتماله ودخوله مرحلة، الطفولة و تكوينه إنسانا حيا تقع عليه جريمة القتل، وعليه نصت التشريعات المختلفة و الأحكام العامة و الإتفاقيات الدولية و القواعد القانونية المتعلقة بهذا الحق، عقوبات محددة تصل إلى التشديد، ففي الأولى محل الإعتداء ينصب على الجنين الموجود في الرحم وإسقاطه عمدا قبل الموعد الطبيعي لولادته بفعل الإجهاض الواقعة من الحامل نفسها أو المفترض حملها بوجود عامل الرضا أو عدمه أو من قبل الغير.

وفي الحالة الثانية محل الحق المعتدى عليه الطفل الحديث العهد بالولادة، بجريمة قتله بغرض إزهاق روحه من الام نفسها، وغالبا ما يكون الوليد غير شرعي أو حملت به سفاحا أو

---

[1] منظمة الصحة العالمية، **الولادة المبتسرة**، موقع غوغل، عبر الرابط التالي: **http :/ / www.who.int**، تاريخ الإطلاع يوم 11مارس 2023م، على الساعة 5:30.

[2] قانون رقم **07 -05** مؤرّخ في **25** ربيع الثاني عام **1428** الموافق **13** مايو سنة **2007**، يعدل ويتمم الأمر رقم **7558**، المؤرخ في **20** رمضان عام **1395** الموافق **26** سبتمبر سنة **1975** والمتضمن القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **31**، المؤرخ في **13**مايو **2007**.

ناتج عن حمل الزنا، إتقاءا للعار والفضيحة، وإختلفت المصلحة في نطاق محل الحماية الجنائية، وشرعت لها عقوبات على أساس (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات) في المادة الأولى: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" المقررة من جريمة إلى أخرى، فالجنين تتمثل حمايته في تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية الجنين من جريمة الإجهاض العمد.

ولا يدخل الإجهاض الغير العمدي نطاق التجريم، على، خلاف جريمة الطفل حديث الولادة تطبق عليه نصوص القانونية لحماية الإنسان من القتل العمد والخطأ والجرائم الماسة بحياته، وبمقتضى إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989، وإعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924، وفي "القانون رقم 15\12 المتعلق بحماية الطفل في مادته الثانية: يقصد بالطفل كل شخص لم يبلغ 18سنة كاملة، ويفيد مصطلح (حدث) نفس الشيء." [1]

وخصت كل من التشريعات والقوانين الوضعية، حماية للحقين المعتدى عليهما، فأغلب هذه القوانين أفردت عقوبات في نصوص تجرم من فعل الإجهاض العمدي للجنين، ونذكر البعض منها مثلا: القانون الفرنسي والإنجليزي والمصري والعراقي واللبناني، ونخص تحديدا بالذكر الحماية المقررة من المشرع الجزائري في حق الجنين في الحياة مكتفيا بتجريم فعل الإجهاض وتشديد العقوبة من وصفها جنحة إلى جناية، في النصوص "المادة (304 الى 313 من قانون العقوبات الجزائري). [2]" حيث من جهة أخرى أقر المشرع الحماية أيضا بالنسبة للطفل حديث الولادة في السلامة الجسمية والحياة، في النصوص التي تعاقب على القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب من قانون العقوبات، وفي الكتاب الثالث بعنوان: القواعد الخاصة الخاصة بالمجرمين الأحداث في الباب

---

[1] الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، قانون رقم **12-15** مؤرخ في **28** رمضان عام **1436** الموافق ل **15** يوليو سنة **2015** يتعلق بحماية الطفل، ص **10**.

[2] قانون رقم **15-19** مؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1437** الموافق **30** ديسمبر سنة **2015** يعدل ويتمم الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **18** صفر عام **1386** الموافق **8** يونيو سنة **1966** والمتضمن قانون العقوبات.

السادس في حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات و الجنح من قانون الإجراءات الجزائية، وذكرت "المادة 254 فعل القتل العمد عامة هو:" إزهاق روح إنسان عمدا.

" وقد عرفته في "المادة 259 من نفس القانون بأنه: قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة. "الترجمة الفرنسية: قتل طفل هو إزهاق روح حديث العهد بالولادة أو إغتيالا والمقصود بالإغتيال، هو القتل مع سبق الإصرار أو مع الترصد، وذلك تطبيقا للترجمة الفرنسية لنص المادة 255ق ع . ويقصد من هذا التعريف أن يكون الطفل قد ولد حيا أو أن يكون الوضع عند الأم قد بدأت فعلا، فهو إنسان حي منذ اللحظة، وتتم الجريمة بإزهاق روح الطفل نتيجة لنشاط مادي سواء كان فعلا إيجابيا، أم سلبيا إرتكبه شخص مسؤول عن العناية به ورعايته، ويستوي أن تكون مدة حياة الطفل عند قتله ساعة أو يوما أو أكثر أو أقل من ذلك. كما يستوي أن يكون الطفل قد سمي بإسم معين أم لا، وإن يكون قد أثبت في السجل قيد المواليد من عدمه.[1]" وأقر المشرع تشديد العقوبة بالإعدام للأم التي تقوم بقتل وليدها حديث العهد بالولادة في الفقرة الثانية من نص المادة261ق ع ج، تتجه إرادة الجاني لإزهاق روح المجني عليه وهو (الإنسان) عمدا ، وبالإشتراط عنصر الأمومة والباعث هو إتقاء العار، وهذا أخذت به أغلب التشريعات المختلفة لقيام جريمة القتل.

"وما يلاحظ في نص المادة في الحقيقة هي ظرف مخفف للأم فقط، لأن النص يسري على الأم فقط دون غيرها مراعاة لظروفها النفسية والعاطفية فمن غير المعقول واقعيا ولا منطقيا أن تقتل طفلها إلا في حالات خاصة أخذها المشرع بعين الإعتبار. وعليه نقول، إنه إذا وقع

القتل من الأم تستفيد من التخفيف على عقوبة القتل العمد وتخفف لها العقوبة، أما إذا وقعت من غير الأم تسري على الفاعل أحكام القتل العمد. "[2]

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري، في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة**، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ،1988م، ص 44.

[2] محمد بن محمد، **الحماية الجنائية للجنين**، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 07، ص 66.

خلافا لجريمة الإجهاض فلقيامها، توجب شرط وجود الحمل في رحم المرأة يقع عليه الإعتداء بإنصراف إرادة الجاني سواء أكان من الأم نفسها أو بفعل الغير بقتل المجني عليه (الجنين) في الرحم، أو إخراجه حيا قبل موعد ولادته، كما أنه لا يعاقب على الإجهاض الغير العمدي الواقع بالخطأ، علاوة على أنه يباح لعذر أي في حالات الضرورة الشرعية لإنقاذ حياة الأم وهذا ما نصت عليه "المادة 308ق ع.

إلا إذا كان عمدا، بخلاف أنه تقع العقوبة على قتل الإنسان عمدا أو خطأ، ولا يجوز إباحة قتل طفل لأي عذر كان ونلاحظ أيضا بالنسبة للمسؤولية الجنائية للأطباء، ينتفي قيامها في الخطأ الغير العمدي عن الإجهاض الواقع على الجنين، بخلاف قتل الطفل حديث العهد بالولادة يتعرض الطبيب للمساءلة عن الخطأ المرتكب، بالإزهاق روح الوليد، ونخلص إلى أن المشرع وازن بين المصلحتين محل الحياة والحماية الجنائية. وغلب حماية الإنسان الحي على حماية الجنين.

في جناية الإجهاض بإباحته لمبررات شرعية ، لإنقاذ حياة الأم الحامل، نظرا لإحتمالية حياة الجنين ونجاته، على عكس حياة الأم فهي قطعية ومحققة ويقينية، بإعتبارها هي الأصل والجنين جزء منها، وهنا تتباين وتتعارض المصلحتين محل الحماية بالحياة ونطاق الحماية الجنائية.

ثالثا: التمييز بين الإجهاض ووسائل منع الحمل.

كما بينا سابقا أن الإجهاض يحدث بتوفر شرط وجود الحمل، والقيام باعتداء عليه بإنهاء، حالة نموه ونضجه داخل الرحم أو خارجه، ولفظه قبل أوان ولادته الطبيعية، لذا لا يتصور وقوع إجهاض دون وجود الحمل. وبالنسبة لمنع الحمل فيشترط إنعدام وجود الحمل،

فيقصد به، تحديد النسل، أو منع الإنجاب وكل ما يتم الإتيان به والحيلولة، بوسائل أو طرق بصورة دائمة أو مؤقتة. وهي أنواع ونذكر منها مثلا: العزل، من الطرق الطبيعية والوسائل القديمة لمنع الحمل، وفيما يخص العزل فهو مذكور في الشرع في حديث أبو سعيد الخدري رضي الله عنه. "ويتفق العزل مع الإجهاض في أن كل منهما وسيلة لمنع النسل

ويختلفان في أن الإجهاض جناية على موجود حاصل قابل للحياة ووسيلة علاجية للقضاء على حمل ر غير مرغوب فيه، أما العزل لا يكون إعتداء على الجنين بحال وإنما هو إلقاء لماء مهين."[1]

ومن الوسائل الحديثة المستخدمة لمنع الحمل أيضا نذكر منها:

1. التعقيم
2. إستخدام الهرمونات وهي حبوب منع الحمل.
3. اللولب.
4. الوسائل العازلة.

ودون حدوث الحمل عند المرأة،" سواء كانت هذه الوسائل صادرة من الرجل أو المرأة وهو ما يعرف طبيا، بالتعقيم الذي هو: فعل العقم،"[2] وبما أن منع الحمل قبل حدوثه لا يكون إجهاضا. وهنا نبين الحد الفاصل بين الإجهاض ومنع الحمل وهو بداية مدة الحمل، وإتخاذ الوسيلة المرجوة ما إذا كانت إجهاضا أو مانعة للحمل، ومحلها جناية على فاعلها أم لا، كالعقم الدائم والمقصود به الإستئصال الجراحي الذي يمنع القدرة على الإنجاب بصفة دائمة ويسبب أضرار جسيمة، بالنسبة لمرتكبه والإقدام عليه وهنا يعتبر مرتكبه فاعلا لجناية الإيذاء المفضي لعاهة دائمة، سواء بتواجد ركن الرضا أو عدمه.

وقد فرق الإمام الغزالي بين منع الحمل والإجهاض من خلال قوله:" وليس هذا أي منع الحمل كالإجهاض والوأد من حيث أن الإجهاض والوأد جناية على موجود حاصل والوجود له مرتب أو مرتب الوجود أن تقطع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة،

---

[1] إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ط1، سلسلة إصدارات الحكمة، 2002م، ص ص 90،91.

[2] عبد الله بن محمد السماعيل، **حكم منع الحمل بالوسائل الطبية المعاصرة**، مجلة حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الملك فيصل، كلية الآداب، المجلد2، العدد33، 2020م/2021م، ص460.

وإفساد ذلك جناية، فإن صارت علقة أو مضغة كانت أفحش، وإن نفخ فيه الروح وإستوت الخلقة إزدادت الجناية تفاحشا، الجناية في التفاحش هي بعد الإنفصال حيا".[1]

الإتجاه الأول: يرى بأن الحمل يبدأ من التلقيح، أي حينما يتم التقاء البويضة بالحيوان المنوي، فتغدو بويضة ملقحة تماما، وأي محاولة للإعتداء عليها يشكل إسقاطا للحمل.

الإتجاه الثاني : يرى بأن الحمل، يبدأ من لحظة وصول البويضة الملقحة وتعلقها، إكتمال زراعتها في جدار الرحم، مع عدم إعتبار المدة التي تتراوح بين التلقيح والزراعة وحملا.

وعموما نرى بأن إستخدام الوسائل المؤدية لمنع الحمل في الغالب تعمل، على فقدان الإنجاب منذ بداية التلقيح، فهي لا تؤثر، لطالما لم تتعدى إلى العمل الجراحي الناجم عن العقم الدائم، الذي يذهب القدرة على الإنجاب لصاحبه ويشكل بذلك أضرار وخيمة ومشاكل لا يحمد عقبها، "ونحن نؤيد الرأي القائل بأن الحمل يبدأ بمجرد التلقيح، فهذا هو الرأي الغالب بين، الأطباء العاملين والمتخصصين في حق أمراض النساء والولادة هذا عن الخلط الذي يحدث بين منع الحمل والإجهاض، وهو بمثابة خلط بين المشروع وغير المشروع."[2]

وفي ضوء هذا نجد أن معظم التشريعات الحديثة عامة ووفقا للتشريع الجزائري إعتبر إستعمال وسائل منع الحمل عملا مباحا، يبتعد عن نطاق التجريم، على عكس إستعمال الوسائل التي تساعد على الإجهاض في غالب الأمر تعد فعلا مجرما، ولكن إذا تم إستعمالها بصورة

دائمة حينئذ نكون أمام وسيلة محظورة ومحرمة تنافي الشرع في حفظ النسل، وتؤدي إلى إستئصال القدرة على الإنجاب كلية والعلة منها قطع النسل لا تنظيم النسل وحفظه.

المطلب الثاني : دواعي الإجهاض وأنواعه:

[1] حابس يوسف سالم زيدات، **المبررات القانونية للإجهاض بين التنظيم والتجريم**، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، جامعة القدس، فلسطين، المجلد7، العدد1، 2022م، ص 826.

[2] أميرة عدلي أمير، **مرجع سابق، ص 460**.

بعد أن تناولنا في سياق الكلام عن مفهوم الإجهاض، من خلال التعرض إلى تعريفه لغة وإصطلاحا، وعلاوة على ذلك تمييزه عن باقي الأفعال والألفاظ المختلطة به، يستلزم الأمر التطرق إلى أنواعه المقسمة لدى الأطباء والفقهاء والمختلفة بعد ذلك بيان الحديث عن مبرراته والدواعي الدافعة الى تفشيه.

الفرع الأول: أنواع الإجهاض.

صنف الأطباء المهتمين بالدراسات الجنينية وغيرهم الإجهاض وتباينت زوايا نظرهم عموما من حيث الباعث المؤدي إلى وقوعه، وبناء على هذا الأساس توصف عدة أنواع من الإجهاض من بينها: وهو إنتهاء الحمل قبل أوانه والذي يحدث بصفة طبيعية خارج إرادة المرأة أو شخص أخر كان سبب في إحداثه، ويتم بدون أي تدخل سواء أكان عمدا، وأصله إجهاض جنائي أو خطأ طبيا من الحامل أو من الغير.

1/الإجهاض التلقائي أو الطبيعي أو العفوي أو الذاتي.

"ويعتبر الإجهاض التلقائي عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد جنين لا يمكن له عناصر الحياة إذ وجد أن نسبة كبيرة من هذه الأجنة المجهضة تلقائيا مشوهة تشويها شديدا وبها إصابات بالغة في الكروموسومات (تتراوح النسبة ما بين 80الى 90بالمئة)"[1].

وقد يحدث لعدة أسباب مرضية متعلقة بصحة الحامل أو أخرى بالجنين كوجود تشوهات خلقية أو الأمراض وراثية تؤثر عليه في رحم الأم، و"بإستخدام مواد كيميائية لوقف الحمل وجعل الرحم يقذف ناتج الحمل، وهو ما يعرف بإجهاض الكيميائي الذي يشبه الإجهاض الطبيعي، لإنهاء الحمل الغير مرغوب فيه في فتراته الأولى، من خلال إستعمال عقار أو مجموعة عقاقير والتي توصف فمويا أو مهبليا أو عضليا[2]"، ونذكر أهم الأمراض التي تترتب عن الإجهاض الطبيعي ذات الصلة بالأم أو بالجنين.

---

[1] محمد علي البار، **مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية**، ط1، دار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1985م، ص 12.

[2] أنجيل فوستر، **الإجهاض الكيميائي، دليل الصحة أخصائي**، مؤسسة آيبيس لصحة الإنجابية، لندن،1988م، ص 1.

أمراض الأم وهي:

الزهري: وهو من الأمراض المعدية المنقولة جنسيا، يصيب الزوجة أو الزوج.

الحميات النوعية: وبالأخص التيفوس وإذا إرتفعت درجة الحرارة إلى 40 فإنها تقضي على الطفل عادة.

الإلتهاب الكلوي المتقدم الإصابات العصبية : مثل قيء الحمل الشديد والإنفعال النفساني مثل: الصدمة العصبية والتهيج.

الأمراض الموضوعية : بأعضاء التناسل وتغيرات وضع الرحم.

أمراض الجنين ومنها:

الإصابات الزهرية الموروثة من أحد الوالدين: هي أكثر أسباب الإجهاض المتكرر والولادة المعجلة.

موت الجنين في الرحم: بسبب مرضه أو نقص في تكوينه أو لإصابة الأم بمرض من الأمراض العامة السالف ذكرها وعلى الأخص الزهري والإلتهاب الكلوي.

الأمراض المشيمة والأغشية : مثل الإستحالة الدهنية والحويصلية والإنفصال العارضي للمشيمة أو الأغشية".[1]

"وقد وصف إبن قيم هذا النوع من الإجهاض وصفا دقيقا في كتابه التبيان في أقسام القرآن في قوله:(الجنين في البطن بمنزلة الثمرة من الشجرة وكل منهما له إتصال قوي بالأم ولهذا يصعب قطع الثمرة قبل كمالها من الشجرة، وتحتاج إلى قوة فإذا بلغت الثمرة نهايتها سهلة قطعيا وربما سقطت بنفسها. وذلك الأن تلك الرابطات والعروق التي تمدها من الشجرة كانت في غاية القوة الغداء فلما رجع ذلك الغذاء إلى تلك الشجرة ضعفت تلك

[1] أبوالروس، **الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم الإجهاض والإعتداء على العرض والشرف**، الكتاب الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الأزا ريطة، الإسكندرية، ص ص604،605.

الرطوبات والمجاري وساعدها ثقل الثمر فسهل فسهل أخذها كذلك الأمر في الجنين فإنه مادام في البطن قبل إستحكامه وكماله فإن رطوباته وأغشيته تكون مانعة له من السقوط فإذا تم وكمل ضعفت تلك الرطوبات (الهرمونات بالإسم الحديث) وإجتمعت تلك الرطوبات المزلقة فسقط الجنين هذا هو الأمر الجاري على إستقامة الطبيعة وسلامتها أما السقوط قبل ذلك: فلفساد في الجنين (خلل في البويضة)[1]". ويقسم الإجهاض التلقائي بدوره إلى أنواع مختلفة منها:

1. **الإجهاض المهدد أو المنذر**:"ويسمى هذا الإجهاض منذرا" لأنه ينذر بوقوع الإجهاض، ومن أعراضه نزول الدم من الرحم أو الأم في الرحم "وفي أغلب الحالات يتوقف النزف خاصة إذ إرتاحت الأم ويواصل الجنين نموه دون حدوث مضاعفات".
2. **الإجهاض المحتم:** ويسمى هذا الإجهاض محتما لأنه ينتهي الى خروج الجنين حتما في معظم الأحيان. يصحبه نزف دم من الرحم متسعا ويسمى الإجهاض إذا إستطاع الرحم كاملا complète، أن يطرد جميع محتوياته أما إذا بقيت بعض محتوياته فيسمى غير مكتمل ولابد عندئذ من إخراج ما تبقى طبيا.
3. **الإجهاض المختفي أو المفقود:** يكون ذلك عندما يموت الجنين في رحم الأم ويبقى الجنين في الرحم فترة قد تطول أو تقصر، ويقذف الرحم الجنين ذاتيا أو يخرج الجنين طبيا."[2]
4. **الإجهاض المتكرر**: تعرف الكليات الأمريكية لأطباء التوليد وأمراض النساء الإجهاض التلقائي المتكرر على أنه تعرض الأم، الحامل لفقدان الجنين ثلاث مرات متتالية أو أكثر قبل الأسبوع العشرين من الحمل."[3]

---

[1] محمد علي البار، **مشكلة الإجهاض، دراسة طبية فقهية، مرجع سابق، ص ص 15،16.**

[2] محمود محجوب صديق، **الإجهاض بين الشريعة والقانون**، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الأكاديمية، جامعة السلامة للعلوم والتكنولوجيا، السودان، المجلد 2، العدد 3، 2022م، ص 73.

[3] سامية رحال، أسماء عجرية، **مشاكل النرجسية عند المرأة ذات الإجهاض التلقائي المتكرر**، مجلة العلوم النفسية والتربوية، جامعة شلف، الجزائر، المجلد 6، العدد 3، 2020م، ص 147.

5. **الإجهاض الإنتقائي:** يشير إلى إنتقاء جنس الجنين، وإختيار إجراء الإجهاض بناء على نوع الجنين يعتبر ممارسة دالة على التمييز الراسخ بعمق بين الجنسين وأحد مظاهر الظلم الإجتماعي والثقافي والسياسي المتفشي ضد النساء. يجب معالجة أوجه الظلم هذه دون تقييد أو منع الحصول على الخدمات الى أضرار أخرى (على سبيل المثال: زيادة عدد حالات الإجهاض. غير الآمن أو إجبار النساء على الإستمرار في حالات الحمل غير المرغوب"[1].
6. **الإجهاض غير المكتمل أو غير الكامل :** يكون النزيف ثقيلا بقايا المشيمة موجودة في الرحم، وهنا يقوم الرحم بطرد جزء من الحمل قبل الأسبوع العشرين، ويكون مصحوبا بنزيف مهبلي شديد الرحم وتقلصات بالبطن"[2].

ومنه فقد إعتبر الفقهاء وقوع الإجهاض التلقائي بدون قصد وإرادة المرأة، الكاملة، لا يعد إجهاضا فعلا وشرعا، وذلك إعمالا لأحكام الشريعة الإسلامية،" نجد المرأة إذ أن ما حصل لا يمكن وصفه بحل ولا حرمة لأنه من غير إرادة ولا قصد من المرأة ولا يد لأحد فيه، ولا يمكن أن يلصق ما حصل بإرادة وقصد، إذ المقاصد معتبرة في جميع التصرفات والأمور بمقاصدها. ومن ثم فإن الإجهاض التلقائي لا إثم فيه ولا مؤاخذة[3]".

1/الإجهاض العلاجي أو التلقائي: (الإجهاض الطبي أو الضروري أو الدوائي):

"يعرف بأنه سير الحمل قبل الشهر السادس من الحياة الرحمية لإنقاذ حياة الحامل. ويعرف أيضا بأنه: (وضع حد للحمل عندما تكون حياة الأم معرضة للخطر ولا سبيل لأنقاضها إلا بإجرائه)، يلجأ إلى هذا النوع من الإجهاض للمحافظة على حياة الأم التي يصعب إستمرار

---

[1] جودي غولد وآخرون، **كيفية الحديث عن الإجهاض**، دليل الرسائل القائمة على الحقوق، 2015م، لندن، ص 23.

[2] المكي فتحي، تواتي سمية، مصبايح فوزية، **جريمة الإجهاض، قراءة في العوامل والآثار**، مجلة الأثر للدراسات النفسية والتربوية، ج جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 02، العدد03، 2021م، ص 109.

[3] محمد بن يحي بن محمد بن حسن النجيمي، **الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2011م، ص 120.

الحمل."[1] ويتم إجرائه وتشخيصه من طرف الأطباء للضرورة الشرعية ضد الحالات الحمل الخطيرة الواقعة على صحة الأم بسبب الأمراض الجنينية أو الوراثية والتي في الأغلب تحدث في بعض تشوهات الأجنة الشديدة أو مؤثرات خارجية وهذه الحالة تستبعد عن نطاق التجريم والتأثيم في القانون والشرع حفاظا على حياة الحامل، وتنفي قيام المسؤولية الجزائية للقائمين عليها.

أما بالنسبة للفقهاء فورد حكم الإجهاض العلاجي "بقاعدة الضرورة الشرعية رجحوا حياة الفرع (الجنين) على حياة الأصل (الأم)، عند يتم في حالة إجراء إجهاض علاجي للأم إنقاذا لحياتها من خطأ الحمل عليها فأجمع الفقهاء قولهم إستنادا لآراء الأطباء.

1 /الإجهاض الجنائي (الإجرامي، المحدث):

عرفه علماء الطب الشرعي بأنه: "هو إخراج متحصلات الرحم من المرأة الحامل، بأي طريقة كانت، ولأي سبب غير حفظ حياة الأم، وفي وقت قبل تمام أشهر الحمل."[2]

ويحدث الإجهاض الجنائي "بمحض الإرادة سواء من طرف الأم للتخلص من الحمل غير مشروع أو لأسباب أخرى، أو من طرف الغير كان يكون طبيب أو صيدلي أو قابلة أو غيرهم، وهذا النوع تمنعه أغلب الشرائع والتشريعات وتعاقب عليه، فهو يشكل خطر على صحة الأم لأنه في الغالب الأعم يتم في أماكن غير معقمة، مما ينتج عنه وفاة الأم أو إصابتها

ببعض الأمراض الخطيرة أهمها العقم، فبالرغم من منعه إلا أن أرقام حدوثه مرعبة

---

[1] مسلم عبد الرحمن، **الحماية القانونية للجنين في ظل التطورات الطبية والقوانين الوضعية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، السنة الجامعية،2019م/2018م، ص 137.

[2] جدوى محمد أمين، **جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009م/2010م، ص 30.

جدا."[1] ويسمى بالإجهاض الجنائي لأن الأم جنت على ثمرة حملها(الجنين)، الذي هو محل الحماية شرعا وقانونا بشتى الوسائل المختلفة، لإنهاء تكوينه وطرحه حيا أو ميتا خارج الرحم.

و كما رأينا سابقا في تعريف الإجهاض أو الإسقاط الجنائي لدى مجمل الفقهاء بأنه: إستعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة، إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة.

ومن الناحية الطبية عرفه الطبيب محمد سيف الدين السباعي بأنه: إفراغ محصول الحمل بدون إستطباب عادل لغايات إجتماعية أو إقتصادية."[2]"ولهدف واحد وهو التخلص على الجنين لسبب من الأسباب التي يراها أصحابها أنها مبررات إنسانية كالتستر على الفاحشة (حمل من سفاح أو زنا، أو زنا محارم، أوإغتصاب). ومن هنا سمي إجهاضا إجتماعا "وهو الذي يتم برغبة من الأم والأب أو كليهما معا في التخلص من الجنين عمدا بأي وسيلة من الوسائل سواء كان الجنين صالحا أو غير صالح، ويمكن أن يكون بفعل الأم أو بمساعدة الأخرين مثل الطبيب أو القابلة ولقد بلغت عملية الإجهاض أوجها في الدول الغربية فقد أجمع الباحثون على أن الإجهاض الإجتماعي _أي لا يقوم على مسوغ شرعي _يشكل 90 % من أنواع الإجهاض."[3]

أما من الناحية القانونية فالإجهاض الجنائي تعبير حقوقي لجرم إجتماعي يمثل فعلا غير شرعي، وقد عاقبت القوانين العامة والخاصة مرتكب فعل الإجهاض الجنائي وشددت بعض القوانين الجزائية العقوبة إذا كان مرتكب الفعل طبيا ونجد كذلك التشريعات الطبية في

---

[1]شبو عات خالد، **الحماية القانونية للجنين في ظل المستجدات الطبية**، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابة بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015م/2016م، ص ص 114،115.

[2]محمد بن يحي بن محمد بن حسن النجيمي، **مرجع سابق، ص 19**.

[3]داود بن عبد الله بن حميد سليمان عرفه، **الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في مكافحة الجريمة، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض،1997م، ص ص 67،68.

غالبية دول العالم قد حظرت على الأطباء إجراء الإجهاض إلا في الحالات الإستثنائية."[1] التي تستدعي الضرورة إنقاذ حياة الأم الحامل.

الفرع الثاني: دواعي الإجهاض.

بعد عرضنا لأهم أنواع الإجهاض المختلفة، لابد من الإشارة أيضا إلى الأسباب الداعية، أو بمعنى أخر، الدوافع المسببة لإنتشاره سواء طبيا أو أخلاقيا أو إجتماعيا، نظرا لأنه إعتداء على مصلحتين محل الحق في الحماية بالدرجة الأولى الجنين والثانية الأم وتأثيرهما على المجتمع أيضا، وهذا ما سنذكره بالتفصيل فيما يأتي:

1. الإجهاض لدواعي طبية:

أو يجدر القول بأنه هو الإجهاض العلاجي الذي تقتضيه الأوضاع الصحية أو المرضية المتعلقة بالأم الحامل أو بالجنين، والتي تؤثر بمضاعفات خطيرة على حياتها ويتم إجراءه من ذوي الخبرة الطبية كالطبيب أو الجراح لإنقاذ حياتها من الخطر الجسيم. وهذا ما سوف نتناوله على شكل عنصرين العنصر الأول متمثل بدواعي الطبية الخاصة بصحة الأم والثاني بدواعي الطبية الخاصة بصحة الجنين.

أولا: الدواعي الطبية الخاصة بالأم:

وهي التي تشمل صحة الأم النفسية والبدنية، والذي يوجب فيها مشروعية العمل الطبي العلاجي للإجهاض أولا، ومناطه الحفاظ على صحة الأم البدنية، من تحقق خطر جسيم في حالة إستمرار الحمل. بالجنين يفضي إلى إصابة الأم، وبتسبيب عجز أو مرض أو ضغوطات نفسية حيث كشفت "نظرية والتر كانون" في دراسته عن مصادر هاته الأخيرة (كالألم، الخوف، الغضب) بأنها تسبب تغيرا في الوظائف الفسيولوجية للمرأة الحامل بسبب تغير في هرمونات

[1] منصور عمر المعايطة، **المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، ص، 93.

الحمل ويرجع لإفرازات عدد من الهرمونات، أبرزها "الأدرنالين" بسبب فترة الحمل والتوترات والإنفعالات وخوفها الشديد عند تعريضها للإجهاض. "[1]

ويتضح ذلك في تعريف منظمة الصحة العالمية للصحة (**W.H. O**) بأنها أي الصحة هي "حالة من السلامة الجسمية والنفسية والإجتماعية الكاملة وليست مجرد حالة إنتفاء المرض أو العجز."[2] ومن بين الأمراض المزمنة منها: أمراض القلب، أمراض السرطان، "وهناك أمراض أخرى تؤثر على الوظائف الحيوية للجسم وقد يؤدي ازديادها بالحمل الى خطر الموت من ذلك:

*إلتهاب الكبد المزمن.

*إلتهاب الكلى والقصور الكلوي الحاد.

*السل الرئوي وتليف الحويصلات الرئوية مرض الأنفيرزما.

*فرط التوتر الشرياني، وإرتفاع ضغط الدم."[3]

فإذا ثبت بالنظر إلى الحالة الصحية للحامل أن إجهاضها عمل علاجي وتوافرت شروط الإباحة وأخصها أن يكون المجهض طبيبا وأن ترضى الحامل بالإجهاض وأن يستهدف به العلاج فإنه لا شك في إباحته. "ومن أهم الحالات التي يعتبر فيها الإجهاض عملا علاجيا هي أن يكون ضرورة لإنقاذ الحامل من موت محقق أو محتمل."[4] هي: "الحالات النفسية الحادة التي تؤدي بالحامل إلى نوع من الهلوسة يدعى: النفاس، يصحبها قلق وخوف شديد، قد ينتهي بها إلى الإنتحار، لكن مع الإنتباه إلى أن الكثيرات يدعين الإضطراب النفسي الشديد ويتظاهرن به للضغط على الطبيب ودفعه إلى إجهاضهن أو أن يكون ضرورة لإنقاذ الحامل

---

[1] فاطمة عبد السلام خليل وآخرون، **نوعية الحياة وعلاقتها بالإجهاض المبكر عند السيدات الحوامل، في ضوء بعض المتغيرات النفسية والبيئية**، دراسة مقارنة بين الريف والحضر بمحافظة المنوفية، مجلة العلوم البيئية، كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، العدد العاشر، الجزء الأول، أكتوبر 2021م، ص 187.

[2] مصطفى عبد الفتاح لبنة، **مرجع سابق، ص 138.**

[3] باحمد أرفيس، **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر**، ط2، ص 260.

[4] المكي فتحي، تواتي سمية، مصبايح فوزية، **مرجع سابق، ص 111.**

من متاعب صحية لا تقوى على تحملها، أي يثبت أن إجهاضها شرط لشفائها من مرض تعاني منه".[1]

"كمرض السكري الذي يؤدي نتيجة الحمل إلى الإضرار بشبكية العين، فتصاب المرأة بالعمى."[2]

ومما يبدو جليا أن بعض قوانين الدول "أباحت الإجهاض لإنقاذ حياة الأم، وصحتها البدنية وأقر المشرع أيضا من التعرض لأي أشكال الإعتداءات من شأنها المساس بحق المعتدى عليه (الجنين) بإسقاطه عمدا وبلا مبرر شرعي، والأصل فيه التجريم إلى في ظل حالات التي وسع منها، ومرخص بها لإنقاذ حياة الحامل من وقوع في الخطر ووفقا لشروط أباحها القانون إستثناءا، من العقاب الواردة في المادة 308من قانون العقوبات، في المقابل إعتد بالإيقاف العلاجي للحمل أو بالأحرى الإجهاض العلاجي وأباحه في المادة 77من قانون "الصحة رقم18_11 المؤرخ في 02 يوليو 2018."[3]

الذي يهدف إلى حماية صحة الأم عندما تكون توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل، ويظهر شرط الصفة في المادة 308من قانون العقوبات التي قيدها المشرع بإرادته في القيام بفعل الإجهاض وإقتصرت فقط على أشخاص ذوي الصفة الخاصة في مجال الطب وهو أن يكون طبيبا أو جراحا دون غيرهم وفرضه في المؤسسات العمومية الإستشفائية حسب المادة 78من قانون الصحة المذكور أعلاه.

إضافة إلى شرط إجراءه علنا دون تستر ويتم الإبلاغ عن تنفيذه والتي تعتبر من الشروط الشكلية، فلا يعقل إجراء عملية الإجهاض من المذكورين في المادة306 ق ع، من قانون العقوبات، ولو كانت الغاية منهم هي إنقاذ حياة الأم، فلو حدث منهم هذا الإجراء فعلا، نكون

---

[1] المكي فتحي وآخرون، **مرجع سابق، ص 111.**

[2] باحمد أرفيس، **مرجع سابق، ص 261.**

[3] قانون رقم **18-11** مؤرخ في **18** شوال عام **1439**الموافق ل **2** يوليو سنة **2018**، يتعلق بالصحة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **46**، المؤرخ في **29**يوليو **2018**.

أمام فتح باب لشرعية إباحته من كل الجهات، بإنعدام شرط الجوهري للصفة في إباحة الإيقاف العلاجي للحمل، وتشديد من العقوبة لحاملي صفة الإختصاص في إحداث الإجهاض سواء في حالة الضرورة أو غيرها.

ثانيا: الدواعي الطبية الخاصة بالجنين.

منطلق هذا الإجهاض هو منع إنتشار الأمراض الوراثية التي تنتقل غالبا بالدرجة الأولى بين زواج الأقارب ومن هذه الأمراض على سبيل المثال:

*"مرض رقص هنتنجتون": وهو نوع من الشلل الرقاص ترفقه إصابة عقلية، قد أعطت إمكانية التعرف، على وجود المرض في الكروموزوم الرابع للأطباء والأولياء فكرة إسقاط الجنين الحامل للمرض.

*مرض الطلاسيميا: وهو فقر الدم وراثي، وبعض أنواعه تؤدي إلى موت الجنين بين الأسبوع 26و40من الحمل، وإذا ولد مات بعد ساعات لعدم تشكل الهيموغلوبين في الدم، وكذلك لتوقي ولادة أطفال ذوي عاهات جسمية، أو عقلية، تنتج عن تعرض الجنين داخل الرحم للعدوى بأمراض معينة نذكر منها على شكل نقاط: *الايدز، *الزهري، *الهربس، أو داء الفرنجي.

*مرض الحصبة، مرض تضخم الخلايا cytomégalovirus الذي يسببه هذا الفيروس.

*"مرض التكسوبلازما." أو لجرعة خطيرة من الإشعاع أو الأشعة السينية، التي تؤثر على الخلايا وتحدث تغييرا في الصبغيات، كما تؤدي إلى تشوهات كبيرة يصاب بها الجنين. ولتناول الأم لعقاقير تسبب تشوه الجنين وتختلف في تأثيرها المشوه، منها تشوهات خطيرة إذا ما تناولتها الأم الحامل، ومنهاما يؤدي، إلى التخلف العقلي وتأخر النمو ومن أهم الدوافع الطبية التي تشكل الإجهاض أيضا تلك المتعلقة بصلاحية إستعمال الأجنة للتجارب الطبية وإمكان أخذ أعضاء منها للزراعة في البحث العلمي."[1]

[1] باحمد أرفيس، **مرجع سابق، ص، 272،277،282،281،280،293،295.**

ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى تشوه الأجنة وأكثرها إنتشارا في العالم بأسره "مادة الكحول." وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 15رجب الفرد سنة 1410هـ الموافق ل 1990/2/10م قراره بإباحة إسقاط الجنين المشوه بناء على طلب الوالدين، قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة، وآلاما عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه. والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر."[1] "ويتضح أن قوانين بعض الدول إعتدت بهذه الأسباب مثل: قوانين الدول الإسكندنافية ودول أوربا الشرقية واليابان وبعض الولايات الأمريكية."[2]

وعلى ضوء هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري، لم يتناول مسألة إجهاض الجنين المشوه من عدمها ولم يتطرق لها، بل إكتفى بالتعرض في المادتين 76و77من قانون الصحة الجديد 18_11المؤرخ في يوليو 2018 التشخيص بالحالات أو الأمراض المؤدية لإيقاف العلاجي للحمل، وأجازه كسبب من أسباب الإباحة وإعتبره مانع من موانع العقاب، والتي تسبب خطرا يهدد حياة الأم أو توازنها النفسي أو العقلي ونجده كذلك في الأصل لم يفصل في طبيعة معيار الخطر الجسيم بالنسبة للأجنة المشوهة والمعرضة للإجهاض المحقق إذ أنه من الضروري أن تكون الحامل على علم بحالة الحمل بالجنين المشوه مع عدم إمكانية علاجه أو السماح بإجهاضه والناتج عنه الإصابة بفقدان توازنها العقلي والنفسي.

وبناء على هذا يستوجب على المشرع الجزائري التصريح علنا بالنص في مسألة ضرورة

---

[1] سناء عثمان الدبسي وآخرون، **الإجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ص، 148،149.

[2] مصطفى عبد الفتاح لبنة، **مرجع سابق، ص 138**.

إباحة أو تجريم الإجهاض لدواعي الجنينة لأجل تجنب تفشي الأمراض الوراثية ومعدل ولادات الأجنة المشوهة.

2. الإجهاض لدواعي أخلاقية:

تنطوي المبررات الأخلاقية والسلوكيات غير الشرعية والقانونية لتخلص من الجنين بإنهاء الحمل عمدا بإجهاضه بغير حق وأخذ هذا الفعل الشنيع إنتشارا هائلا لحالات الداعية للإجهاض نتيجة فساد منظومة القيم الدينية والإجتماعية وهذا ما برره أغلب علماء الإجتماع والفقهاء، وفي ظل عصر الإنفتاح والعولمة التي أثرت على الكيان الأسري بشكل عام وهذا الأخير يدعى بالإجهاض الإجتماعي وهو من الطبوهات التي قد تجرى سريا ولا يتم الحديث عنها علنا.

وقد لجأت قوانين الدول الغربية لإباحته رغم وضعه في قالب التجريم لإعتباره حقا وسلطانا للمرأة في التصرف في جسدها، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض دول أوربا، ومن هذا الحدث ظهرت العلاقات الغير الشرعية خارج إطار الزواج، في المجتمعات الحديثة والعربية وهو ما ينتج عنه آثار حمل غير مرغوب فيه من المرأة سفاحا أو من ثمرة إغتصاب حدث لها مثل ما حدث في حرب البوسنة والهرسك، وهروب المرأة من وصم العار خوفا من الفضيحة أو جراء تلقيح إصطناعي دون رضاها، فالأغلب هي أفعال لا أخلاقية.

وعلى هذا نجد أن المشرع الجزائري، تعرض لجريمة حمل السفاح أو زنا المحارم بتعبير الفواحش بين ذوي المحارم في المادة 337 مكرر من "قانون العقوبات من القسم السادس المعنون ب: إنتهاك الآداب."[1]وأقر لها عقوبات مشددة من خلال نصوص أخضعها كباقي جرائم الإجهاض، ولم يفرق في الطبيعة القانونية للإجهاض الحمل الناتج عن سفاح أوالإغتصاب فكلاهما ضمن نطاق، التجريم و "لم يعتبر ذلك إباحة. إستنادا لإنعدام ركن الدفاع

[1]قانون رقم **15-19** مؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1437** الموافق **30** ديسمبر، يعدل ويتمم الأمر رقم**66 _ 56 1**، المؤرخ في **18** صفر عام **1386**الموافق **8** يونيو سنة **1966** والمتضمن قانون العقوبات، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **71**، المؤرخ في **30** ديسمبر **2015**م.

الشرعي "كالتشريع السوداني الذي يبيحه خلال التسعين يوما من الحمل"[1] ولا عذرا مخففا كباقي القوانين الوضعية مثلا: كالتشريع الأردني، والقانون الليبي وقد أخذ القانون العراقي بالدافع إتقاء العار والحفاظ على الشرف وإعتبره ظرفا قضائيا دون تغيير وصف الشكلي لجريمة. ومن المنظور الفقهي إعتنت القواعد الأصولية ورجحت في أحكامها بضرورة درء المفاسد لكسب المصالح، حيث أن الفقهاء حرموا الإجهاض في إسقاط الحمل ولم يميزوا بين الحمل من نكاح صحيح أو الفاسد الناشئ عن زنا أو إغتصاب ولم يفصلوا بينهما فكلاهما فاحشة وجناية مطلقة على مخلوق بريء.

3. الإجهاض لدواعي إجتماعية وإقتصادية.

غالبا ما تحدث مبررات هذا النوع من الإجهاض وفي الأصل يكون عمدا، نتيجة القضاء على نسبة الولادات الحديثة(الأجنة) قبل إنتهاء الحمل داخل الرحم، بهدف إزالة الأعباء المالية والإجتماعية الواقعة على كهل الأسرة والتي تؤثر عليها سلبا، لهذا نلحظ حسب" الجمعية الجزائرية لتنظيم الأسرة ترصد عادة 200إلى 300 حالة إجهاض سري في السنة الواحدة، و80 حالة وفاة بسببه، وتشكل هذه الأرقام وفق مختصين/ات كثر المعدل الأكثر إنخفاضا عادة، سواء في الأوساط الريفية أو الحضرية."[2] "وتعتبر في وقتنا الحالي، بسبب الفقر والعوز والأزمات والحروب، وإنتشار بعض الأفكار الغريبة والتي تصلح في نظر صاحبها لأن تكون مبررا لإقتراف هذا، السلوك، كالمحافظة على الجمال والرشاقة وغيرها."[3]

---

[1] تدريست كريمة، **حق الجنين في الحياة من الإجهاض**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد1، 2019م، ص 59.

[2] غانيا خليفي، **الإجهاض السري في الجزائر**، ممارسة منتشرة لكن حرام الكلام عنها، موقع جوجل، عبر الرابط التالي: **https://daraj.media**، تاريخ الإطلاع يوم 3 أفريل 2023م، على الساعة 3:40.

[3] جمال الدين عنان، **حكم الإجهاض لأسباب إجتماعية وإقتصادية**، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 35، العدد 02، 2021م، ص 317.

"ويقسمها البعض إلى دواعي إجتماعية طبية، ودواعي إجتماعية محضة ويختلط الدافع الطبي بالدافع الاجتماعي، من الدواعي الاجتماعية الطبية، كثرة الأولاد وأثر ذلك على صحة المرأة، وتقارب المدة الزمنية بين الولادات، وأثر ذلك على صحة الحامل والجنين، والأعباء المنزلية، والظروف المعيشية، وعدم تحمل المرأة الإستمرار في الحمل، وإزاء تلك الظروف. ومازالت هذه الإعتبارات غير معترف بها في كثير من البلدان مثلا: إفريقيا، بلاد الغربية، وأمريكا اللاتينية، في حين أخذت بها دول آخرى: اليابان، والدول الإسكندنافية، أوربا الشرقية، وحديثا بريطانيا "المملكة المتحدة."[1] "ومن الدواعي الاجتماعية المحضة والتي يرى البعض أنها من أسباب إنتشار الإجهاض والطلب عليه، عدد أطفال الأسرة، وعجز الزوج وحدوث، الطلاق الأمر، الذي يجعل الجنين يواجه مصيرا صعبا بعد ولادته، وحياة ممزقة بين والده ووالدته ومن تلك الدواعي _أيضا _ما يشكله الحمل من زيادة العبء الإقتصادي على الأسرة."[2]

"ومن الأسباب الإقتصادية الداعية للإجهاض التي تلجأ المرأة الحامل إليها تتجه إلى الأطباء لإجراء عملية جراحية قصد إسقاط حملها هي: _الخوف من الفقر وقد ذكر الإمام الغزالي بأنه: من البواعث التي تدفع إلى العزل فقال: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد الإحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب، ودخول مداخل السوء...وهذا الدافع وإن كان يجيز منع الحمل بالعزل ونحوه إلا أنه لا يبيح الإجهاض والفرق أن الإجهاض جناية على موجود حاصل. _الخوف من المركز الإقتصادي للأسرة، بالإكتفاء بعدد محدود من الأطفال."[3]

وحرمت الشريعة الإسلامية في نصوصها الفاصلة، قتل الأبناء مخافة الإقتار والعوز ونهت الآباء الإقدام عن إرتكاب هذا الفعل الشنيع بداعي إقتطاع الرزق والعبء الإقتصادي، ودليل

---

[1] مصطفى عبد الفتاح لبنة، **مرجع سابق، ص 140.**

[2] جمال الدين عنان، **مرجع سابق، ص 319.**

[3] المرجع نفسه، **ص 318.**

قوله تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياهم إن قتلهم كان خطئا كبيرا. سورة إسراء. الآية 31."[1]

وجاء موقف المشرع الجزائري في موضع ثابت في تحديد العقوبة على الإجهاض في المادة 304 من قانون العقوبات ولم يتطرق لأسبابه، والتمييز بين دواعيه الأخلاقية أو الإجتماعية والإقتصادية على عكس القانون الفرنسي الذي أباحه لسبب متعلق بحالة المرأة المحنة وإذا كان إنهاء الحمل يحدث قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر منذ بدء الحمل.

المبحث الثاني: تجريم الإجهاض.

الأصل في حماية المقررة محل المعتدى عليه آلا وهو (الجنين)، بتجريم أي فعل شائن المفضي إلى القضاء على إكتمال، نموه بشكل طبيعي، وطرحه عمدا حيا كان أو ميتا، خارج الرحم وقبل ميعاد ولادته، بتعريض حياة الأم الحامل للخطر، سواء بإرادتها أو من قبل الغير، من ذوي الصفة كالطبيب أو الجراح بتشديد العقوبة وقيام المسؤولية الجزائية عن إرتكابه إلا في حالة الضرورة لإنقاذ حياة الحامل من الخطر المحقق، فيكون محلا لجريمة الإجهاض المتفق عليها أغلب التشريعات الجزائية والفقه الإسلامي، ويقوم الإختلاف بشأن تحديد الجزاء المقرر لها وأسباب إباحتها، وقد أقر المشرع الجزائري بناء على المادة 304من قانون العقوبات من خلال توفر شروط وعناصر تحديد الأركان العامة لقيام أساس جريمة الإجهاض تامة هذاما سوف يتم إستجلاءه في هذا المبحث في الفروع الأتية:

المطلب الأول: أركان جريمة الإجهاض.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

النص التشريعي، هو أصل القاعدة الجنائية القانونية وهي أساس الجرائم التي لها محل الوصف والتكييف القانوني للوقائع المادية والمعنوية والفعل الإجرامي والتي تقوم على المبدأ

[1] سورة إسراء، **الآية 31**.

العام في القانون الوضعي (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات)، المنصوص على حصر مصادر التجريم والعقاب في النص القانوني المجرم، إستنادا للقاعدة الشهيرة "لا جريمة ولا عقوب إلا بنص"، التي تتمثل في الركن الشرعي وتتفق مع القاعدة الفقهية لتشريع الجنائي الإسلامي" لا حكم على أفعال العقلاء قبل ورود النص" في وصف الأفعال وبيان أركانها وتحديد الجزاءات المقررة لها، ومجملها تتضمن صراحة على نصوص قانونية تخضع للتجريم يضعها المشرع.

لذا ورد الركن الشرعي للإجهاض الجنائي في التقنين العقابي، الذي نص عليه المشرع الجزائري وتناوله في المواد من 304إلى 313قانون العقوبات في القسم الأول المعنون ب "الإجهاض" في الفصل الثاني المتعلق ب "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، وتجسيدا للمرجع التشريعي المكتوب والمتمثل في مبدأ الشرعية الذي ينص في المادة الأولى من قانون العقوبات أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، لذا تدخل المشرع الجزائري وبنص صريح لحماية حق الجنين وهو في بطن أمه في الحياة.

ومن منطلق المواد سالفة الذكر نخلص إلى أركان جريمة الإجهاض فيما يلي:

- الركن المفترض (الركن الخاص) حالة المرأة الحامل أو إفتراض وجود الحمل محل الإعتداء (الجنين المستكن في الرحم).
- الفعل الإجرامي محل الإجهاض. والوسيلة المستعملة.
- القصد الجنائي المتمثل في الإرادة الإجرامية.

أولا: الركن المفترض (وجود حالة الحمل).

ومن الجدير بالقول والتذكير أنه لتحقق جريمة الإجهاض بشكلها العام لا يفترض فقط قيام أساس ركنيها المادي والمعنوي على وجه الخصوص، وإنما أخذت في الواقع ركنا مفترضا التي لا تقوم أي جريمة من دونه أو عدمه والذي يتطلبه القانون، والمعبر عنه، بالركن الخاص، أيضا، وهوشرط البنيان القانوني لها، والذي يعتبر مركز قانوني أو واقعي سابق لحدوث الجريمة فإذا تخلف العنصر إنتفت الجريمة من الناحية القانونية ومتعلق بوجود حالة الحمل أي الجنين

المستقر في رحم الحامل إذ أنه هو محور الجدير بالحماية القانونية، الذي يرد الإعتداء عليه.

لذلك لكي نقول إننا بصدد جريمة إجهاض فعلا لابد أولا من وجود إمرأة حامل في أحشائها جنينا فعلا لا مزعوما أو حمل وهمي غير مرئي، وبإنتفاء هذا العنصر الفعلي يستحيل وقوع هذه الجريمة أصلا ونكون أمام جريمة مستحيلة مطلقا أوإستحالة نسبية وبناء على المادة 304من قانون العقوبات الجزائري في سياقها، " كل من أجهض إمرأة حامل أو مفترض حملها."[1]

فنلاحظ من دراسة نص المادة أن المشرع الجنائي لم يورد تعريفا للحمل ولم يشترط وجود حمل ثابت وتحديد الزمن المعبر عنه لتكوينه جنينا ولم يثبت إذا كان إنفصاله عن الرحم حيا أو ميتا أو قابلا للحياة وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنه لا إشتراط على تشكل الجنين حيا أو قابلا للحياة.

لذا يمكن القول بأن الحمل هو:" البويضة الملقحة منذ التلقيح حتى تتم الولادة الطبيعية يتفق هذا التعريف مع النص إذا كان الحمل موجودا فعلا سواء في أيامه الأولى أم أنه أصبح جنينا قد إكتمل تكوينه ودبت فيه الروح وتحرك في بطن أمه، أما المقصود من قول المشرع "أو مفترض حملها "فمعناه، أن الجريمة تقوم حتى ولو كان الحمل غير متيقن، ويكون عادة في الأيام الأولى من تخلف الدورة الشهرية لدى السيدات عن موعدها حينذاك يرجح الحمل وعندئذ فالجريمة تكون قائمة حتى ولو كان الحمل مفترضا أي غير حقيقي"[2].

علاوة على أنه، ضيق من حالات الإجهاض وكفل الحماية الجنائية المقررة للجنين منذ لحظة الإخصاب إلى الولادة التامة ولم يقتضي في مواده ذات الصلة بجريمة الإجهاض بأكملها عما إذا كانت حالة الحمل سفاح أو ناتج عن إغتصاب أو تلقيحا إصطناعيا. وقد عاقب على

---

[1] قانون رقم **15-19** مؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1437** الموافق **30** ديسمبر، يعدل ويتمم الأمر رقم**66 _ 56 1**، المؤرخ في **18** صفر عام **1386**الموافق **8** يونيو سنة **1966** والمتضمن قانون العقوبات، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **71**، المؤرخ في **30** ديسمبر **2015م**.

[2] الرق رضوان، رزق الله بن مهيدي، **جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار الثلجي، الأغواط، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020م، ص 107.

الشروع أو المحاولة في المادة 30و 31من قانون العقوبات وفعل الإجهاض وتجريمه، في المادة 304 من قانون العقوبات سواء أكان محل وجود الحمل فعلا أو إفتراضا، وإرتكابه من الحامل نفسها أدى إلى إنتهاء الحمل بإسقاط الجنين ولم يعتد المشرع، بعنصر الرضا، عند الحامل من عدمه، معاقبا على إرتكابه من الغير بإستخدام وسيلة معينة، "بعقوبة الجنحة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000دينار.

وعاقب على التحريض في نص المادة 310 ق ع، ولا يعاقب على الإجهاض العمدي على خلاف بعض التشريعات الجزائية الأخرى مثل: القانون العراقي و"بعض دول الكومنولث التي تشترط ثبوت الحمل فعلا لقيام جريمة الإجهاض، والقانون الإنجليزي الذي لا يشترط ثبوت الحمل إلا في حالة إجهاض الحامل لنفسها وقت إتيان الإجهاض."[1]

وجاء الشارع المصري في موقف مغاير تماما في مسألة الشروع في الإجهاض أنه لا عقاب على الشروع فيه، "ولا على الأفعال التي يكون من شأنها تشويه الجنين أو جرحه وإصابته بأمراض دون أن تتجاوز ذلك إلى قتله أو إخراجه من الرحم لأن جرائم الإعتداء على سلامة الجسم تفترض أن المجني عليه إنسانا حي في المدلول العادي للحياة ولا يعاقب الشارع على الإجهاض العمدي، أو الفعل المقترن بخطأ من الحامل نفسها أو من الغير[2]". ونذكر بالمثل الشارع الكويتي.

وأتى موقف المشرع الجزائري بالمثل بالموقف الفرنسي في الحد الأقصى للعقاب على الجريمة المستحيلة في نص المادة 304 ق ع، ومواجهة الخطورة الإجرامية للجاني سواء الحامل نفسها أو الغير وإتيان الوسيلة المستخدمة لتخلص من الجنين في رحم المرأة عمدا، "حتى لو كانت مستحيلة إستحالة نسبية بسبب الوسيلة المستخدمة أو مادية مطلقة إذا كانت الإستحالة راجعة إلى موضوع الجريمة ذاته وهو عدم وجود الحمل بتاتا.

والمشرع الجزائري إذ يعاقب على هذه الجريمة المستحيلة فهو نص مطابق

---

[1] مصطفى عبد الفتاح لبنة، **مرجع سابق، ص 337.**

[2] أبو الروس، **مرجع سابق، ص 16.**

للمادة317عقوبات فرنسي المعدلة في 29جويلية 1939."[1] وقد أفرد "المشرع الإماراتي في نصوصه بمادة واحدة تعاقب على الإجهاض وهي المادة 340من قانون العقوبات الإتحادي"[2] مكتفيا بضابط ثبوت محل الحمل فعلا، ولم يشترط إفتراضه (الركن المفترض)، لوقوع جريمة الإجهاض. وإتجاه الجاني لإسقاط الحامل بأي وسيلة كانت ولم يحدد نوع الوسيلة المستخدمة. فكل الوسائل مساوية في نظره.

الفرع الثاني : الركن المادي.

لكي يتحقق النموذج الإجرامي لأي جريمة ما بصورته التامة، يفترض قيام مقوماتها المادية المتمثلة بالركن المادي وهذا ما تتفق حوله القوانين الوضعية والفقه الإسلامي عامة في الفعل المجرم للجاني بالقيام بالفعل المحظور أوالإمتناع عنه بفرض من المشرع.

وينطوي هذا الأخير في محل جريمة الإجهاض على صدور فعل أو سلوك الإجرامي المتمثل في نشاط الجاني المتعمد وإرادته الخارجية، يستهدف مباشرة إلى إنهاء حيوية الجنين إما بالإعتداء عليه بإعدامه داخل الرحم أو القضاء على نموه الطبيعي وإكتماله أو بإنفصاله عن الرحم بإسقاطه ولفظه حيا أو ميتا قبل أوان الولادة الطبيعية. وقد يكون ناتج هذا الفعل الصادر بتعدد إستخدام الوسائل الصناعية المستعملة لإرتكابه التي تؤدي إلى نفس النتيجة (إسقاط الحمل)، ويتكون الركن المادي أساسا من ثلاثة عناصر مهمة وهي النشاط الإجرامي المتعلق بسلوك الجاني السلبي أو الإيجابي وتحقق النتيجة الضارة (إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي له)، والعلاقة السببية بين السلوك الفاعل والنتيجة المحققة التي تربط بينهما. وهذا ما سوف نعالجه على النحو التالي:

أولا: السلوك الإجرامي.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **مرجع سابق، ص 130.**

[2] قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، **وفقا لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون إتحادي رقم 4لسنة 2019م،** سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة، الإصدار الأول ،2020 م، ص 127.

ومضمونه هو المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة وذلك النشاط المجرم الذي له كيان مادي محسوس أو ملموس، يقوم الجاني بإرادته العضوية بتنفيذه قصد تحقق النتيجة الجرمية، فمن غير البديهي قيام جريمة دون نتيجة تؤثر على السلوك الإجرامي المادي. "ويأخذ صورتان لقيامه: إما أن يكون سلوك إيجابي أو سلبي متمثل في (الترك أو الإمتناع)، وبالرجوع إلى جريمة الإجهاض تعد من الجرائم الإيجابية حيث يقوم الجاني بإرتكاب فعل الإسقاط وهو: "الفعل الإيجابي المتمثل في النشاط المادي الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ويكون من شأنه إنهاء حالة الحمل سواء بموت الجنين أو إخراجه من الرحم ولوحيا قبل الموعد الطبيعي لولادته، وعليه لا يعد الإجهاض التلقائي والولادة قبل الأوان جريمة لإنتفاء السلوك الإرادي الخارجي، وإنما قد يقع هذا الإجهاض بسبب طبيعي أو عرضي،"[1] كما نرى أن الفقه الإسلامي "لا يشترط في الفعل المكون للجريمة أن يكون من نوع خاص فيصح أن يكون عملا أو قولا أو فعلا ماديا أو معنويا[2]" فوسائل الإجهاض في الركن المادي "تتعدد في غير حصر فقد تكون بإستعمال الجاني وسائل صناعية أو كيميائية"[3] متى قام الفعل في صورته الإيجابية من الطبيب "ويكون من شأنها فصم العلاقة التي تربط الجنين بجسم أمه الذي يستمد منه حياته، وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي إستعملها الطبيب الجاني في إرتكاب الجريمة سواء تعلق الأمر بعقاقير طبية أو غيرها من الوسائل."[4] أو قيامه من المرأة الحامل التي تقوم بإجهاض من تلقاء نفسها وهذا ما نصت عليه المادة 309من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] مصطفى بضليس، **جريمة الإجهاض في الفقه والقانون الإسلامي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، المركز الجامعي أمين العقال الحاج، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الجنائي، موسى أق أخموك، تامنغست، السنة الجامعية: 2018م/ 2019م ص 110.

[2] ثابت بن عزة مليكة، **جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري**، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، دار الجامعة الجديدة، الأزا ريطة، الإسكندرية، 2013م، ص 102.

[3] محمد عباس حمودي الزبيدي، **المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض**، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 12، العدد43، 2010م، ص 255.

[4] نوال مجدوب ، طالب محمد كريم، **أشكال الجريمة الطبية وطرق إثباتها في ظل القانون الجزائري**، مجلة تحولات، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، تلمسان، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، 2019م، ص 220.

"غير أن الجريمة لا تنهض بسبب راجع إلى مرض أو ولادة قبل الأوان أو الخطأ صادر من الأم، ويمكن أن تنهض بإستخدام الوسائل النفسية كالتهديد بالضرب أو التخويف،"[1] كما يمكن أن يقع الإجهاض بصورته السلبية (بالإمتناع) أو (الترك) بالنسبة للغير كإمتناع الطبيب عن أمر به القانون في إتيان العلاج للحامل، أو من في مهنة الطب أو تركها بدون عناية كالزوج قصد إجهاضها، "متى كان ذلك مؤديا إلى النتيجة الجرمية التي لا تكتمل الجريمة بدونها،"[2] وهذا في نص المادة 306 من قانون العقوبات. "وكعدم إعتراض المرأة الحامل على عملية الإجهاض وهذا جلي من خلال العبارة الواردة في نص المادة 304من قانون العقوبات الجزائري والتي أتت على النحو التالي: "سواء وافقت أم لم توافق..." وهو سلوك إجرامي سلبي."[3] وإذا وافقت الحامل أو لم توافق على الإجهاض تعاقب بالحبس مما يجعلها فاعلة أصلية في الجريمة والغير شريك لها كالطبيب.

وفي هذا الإطار فإن المشرع الجزائري لم يحدد الوسيلة محددة للإجهاض شأنه شأن التشريعات الأخرى فكل الوسائل في نظره سواء، بل إكتفى فقط بالإشارة إلى مجموعة من الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، وبالرجوع إلى نص المادة 304من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه، "كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال عنف أوأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع..."، والمادة 309 من القانون نفسه، التي تنص صراحة على أنه "تعاقب بالسجن ... المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على إستعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لهذا الغرض".[4] ولا أهمية للوسيلة التي يلجأ إليها

---

[1] محمد عباس حمودي الزبيدي، **مرجع سابق، ص 255.**

[2] محمد عباس حمودي الزبيدي، **المرجع السابق، ص 255.**

[3] الرق رضوان، رزق الله بن مهيدي، **المرجع السابق، ص 128.**

[4] قانون رقم **15-19** مؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1437** الموافق **30** ديسمبر، يعدل ويتمم الأمر رقم**66 _ 56 1**، المؤرخ في **18** صفر عام **1386**الموافق **8** يونيو سنة **1966** والمتضمن قانون العقوبات، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **71**، المؤرخ في **30** ديسمبر **2015.**

الفاعل في سبيل تحقيق غرضه و"كتب الطب الشرعي زاخرة ببيان وسائل الإسقاط الجنائي وهي تنحصر في أنواع ثلاثة أولها وسائل العنف التي تقع على الجسم، وثانيها إستعمال العقاقير وآخرها إستعمال العنف الموضعي الذي يقع على أعضاء التناسل."[1]

بينما ذهبت بعض التشريعات الحديثة إلى التفرقة بين وسائل الإجهاض، فإذ كان الإجهاض بوسيلة عنف إعتبرت الجريمة جناية، أما إذا خلت من العنف، كان الإجهاض جنحة، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري،"[2] أما المشرع الجزائري "فلم يفرق بين الوسائل من حيث كونها وسائل، عنف أم تخلو منه ، وإعتبر السلوك الإجرامي المتمثل في إخراج الجنين، من بطن أمه بأية وسيلة كانت جنحة، إلا أنه إذا أفضت تلك الوسائل المستعملة في عملية الإجهاض إلى وفاة الأم أو الحامل إعتبرت الجريمة جناية، و لعل تشدد المشرع من شأنه ردع الجناة و جعلهم يتراجعون عن جريمتهم، حماية لحياة الأم لما في الإجهاض من خطر عليها"[3].

وهذا يقودنا في الأخير إلى القول بأن المشرع الجنائي الجزائري طبقا لنص المادة 304ق ع من خلال سياق العبارة "أو بأي وسيلة آخرى " لم يقيد أية وسيلة خاصة معينة للإجهاض أو نوعها بنص ولم يعتد بها كقاعدة عامة، وأوردها على سبيل المثال لا على الحصر، ووسع نطاق التجريم بالنسبة للوسائل الإجهاض المستعملة، وإن لم تكن واردة في نص التجريم بالعقاب، تاركا العلم بصلاحية الوسيلة والكشف عليها لذوي الإختصاص من الأطباء وغيرهم.

ثانيا: النتيجة الإجرامية.

هي الآثار المادية أو النفسية التي تترتب على السلوك الإجرامي، والتي تحدث تغييرا في العالم الخارجي المتمثل في الفعل الذي يؤتيه الجاني، فالقتل هو الإعتداء على المصلحة محل

---

[1] حسين صادق المرصفاي، **قانون العقوبات الخاص**، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978م، ص 604.

[2] ثابت بن عزة مليكة، **مرجع سابق، ص 103**.

[3] ثابت بن عزة مليكة، **المرجع السابق، ص105**.

الحق في الحياة يحميها المشرع (بإزهاق روح إنسان عمدا)، وبإحداث نتيجة إجرامية محققة تتمثل في (موت المجني عليه). وبالنسبة لجريمة الإجهاض التي هي محور دراستنا، تتعلق بوقوع الإعتداء على المصلحة الجديرة بالحماية الجنائية (حق الجنين في الحياة في رحم الأم).

وذلك بإنهاء حياته الرحمية والتخلص منه وتفضي النتيجة الجرمية إلى موته داخل الرحم أو خارجه أو بوفاة الحامل نفسها، وتأخذ النتيجة الإجرامية للإجهاض صورتان:

*إنهاء حالة الحمل وذلك بإعدام الجنين داخل الرحم والقضاء عليه ولفظه ميتا قبل أوان الولادة الطبيعي والتي تعتبر الصورة الأغلب حدوثا.

*طرح الجنين من رحم الحامل حيا أو قابلا للحياة قبل إكتمال نموه الطبيعي. وميعاد الطبيعي للولادة.

"وتتشابه الصورتين: فإذا قتل الجنين في الرحم فمصيره أن يخرج منه إذ أن بقاءه فيه يهدد صحة الأم بأشد الأخطار ومن ناحية ثانية فإن الجنين الذي يخرج من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، ينذر أن يعيش طويلا، فعدم إكتمال نموهيجعله غير معد لمواجهة ظروف الحياة في الخارج، والإجهاض في الصورة الأولى "جريمة ضرر"، وفي الثانية "جريمة خطر".[1]" ومن هذا المنطلق، نجد أن المشرع الجنائي الجزائري بمجرد قيام النشاط الإجرامي تتحقق النتيجة الإجرامية للإجهاض بمدلولها المادي والقانوني، وبالمقابل لم يتعرض لمسألة تحقق النتيجة الجرمية أو عدم تحققها ببقاء الجنين في الرحم أو خروجه حيا أو ميتا منه، ولا يهمه قيام الفعل في بداية الحمل أوفي تمامه، والعبرة من إنهاء الحمل قبل آوانه. فعموما يسأل الجاني ويعاقب على نتائج أفعاله، وجرم من فعل الإجهاض في المواد 304إلى 313من ق ع، فعاقب على الشروع والتحريض فيه، على خلاف القانون المصري الذي جرم الشروع في الإسقاط في المادة(264) ق ع، "ومعنى ذلك أنه إذا إستعملت وسائل لإخراج الجنين قبل

[1] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 200.

الأوان أو شرع في ذلك وسواء خرج الحمل من بطن الأم أو بقي في بطنها وإنما أدت هذه الوسائل إلى وفاة الجنين وبقائه في الرحم فإننا بصدد جريمة إجهاض"[1].

وبالرجوع إلى المشرع الجنائي الجزائري وعقابه على الشروع، "وإن لم تتحقق النتيجة أو كانت مستحيلة أو خائبة أو موقوفة فيكفي أن يتم تنفيذ السلوك الإجرامي على الحامل ولا يهم تحقق النتيجة أم لا، لتقوم جريمة الإجهاض وهذا ما نفهمه من العبارات التي إستعملها صريحة ولا غموض فيها من نصوص المواد304ق ع:"كل من أجهض إمراة حاملا أو مفترض حملها"...والمادة309 ق ع: "المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت "ذلك ...والمادة 310ق ع:"كل من حرض على الإجهاض ولم يؤد تحريضه إلى نتيجة."

كما أنه يعاقب على الجريمة المستحيلة إستحالة مطلقة، فالعبرة عنده بالسلوك أو فعل الإسقاط ومدى خطورته على الجنين، وإتجاه إرادة الجاني إلى القضاء على الحمل فهذان شرطان كافيان لقيام جريمة الإجهاض"[2].

ثالثا: العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

لقيام الركن المادي لابد من توافر رابطة سببية وهي العنصر الجوهري لأي جريمة، التي تربط الفعل الإجرامي والنتيجة المحققة، فالجاني لا يسأل عن نتائجه إلا إذا كان ناجما عن سبب السلوك المترتب عنه الأثر المسبب لنتيجة الإجرامية، وبالنظر بالتحديد في جريمة الإجهاض، يتعين توفر العلاقة السببية بين فعل الإسقاط (إستعمال وسائل الإجهاض أيا كان نوعها)،"[3]"وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته."[4] "وإستعمال وسائل الإجهاض بنية إحداثه إذا أدى إلى نتيجة معناه إكتمال الركن، المادي للجريمة،"[5]"فإذا إنتفت

---

[1]حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال**، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص 127.

[2]ثابت بن عزة مليكة، **مرجع سابق، ص 112،111.**

[3]حسين فريجة، **مرجع سابق، ص 128.**

[4]ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي، ص 218.

[5]حسين فريجة، **مرجع سابق، ص 12.**

هذه العلاقة لا يسأل الفاعل عن جريمة الإجهاض."[1] "وقد تنقل الحامل المعتدى عليها والتي لا تعاني ما تعانيه نظيرتها الأولى (حالة الضعف والمرض)، إلى المستشفى فيخطأ الطبيب خطأ. يسيرا يقود إلى إجهاضها، ففي هذه الفروض يسأل الجاني، عن جريمة الإجهاض"،[2]"فإذا إنتفت هذه العلاقة لا يسأل الفاعل عن جريمة الإجهاض فمن يضرب إمرأة حاملا بقصد إجهاضها ثم تتعرض لحادث سقوط على الأرض أدى إجهاضها،"[3]"أما في حالة استعمالها للوسائل المحدثة للإجهاض، ولم تتحقق الجريمة، فلا يسأل عن قيامه لجريمة الإجهاض بل الشروع فيها.

"وللإشارة لقضية نظرها القضاء البلجيكي، حيث أستدعي طبيب للإشراف على عملية ولادة لدى سيدة ولاحظ أن وضع الجنين غير طبيعي، وتمكن الطبيب من إعادة الجنين إلى وضعه العادي، ومن جراء العنف الذي مارسه لإخراج الجنين أصيبت الأم بشرخ في عنق الرحم، وفي اليوم التالي ظهرت عندها آلام فوصف لها حقنة بنسلين دون أن يوقع الكشف الطبي عليها، في اليوم التالي لذلك اليوم إنتفخت بطنها، لم يحظر هو بالرغم من التسهيلات، فماتت السيدة، وقد أدين بجريمة القتل الخطأ لإرتكابه جملة من الأخطاء الجسيمة، وإستظهرت المحكمة العلاقة السببية بالرغم من وجود أسباب آخرى غير إغفال الطبيب، أن ما نسب إليه كان كافيا لحدوث النتيجة."[4]

كما سبق ذكره بالنسبة للمشرع الجزائري من خلال المادة 304 ق ع التي تقضي بأن: "كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها أو شرع في ذلك ويعاقب..." .مدعما موقفه في أنه، لم يشترط تحقق النتيجة الجرمية وهي طرح الجنين حيا أو ميتا لقيام مسؤولية الجاني، مكتفيا بمباشرة الفاعل بإرادته السلوك الإجرامي ومساءلته عن الفعل الذي يسفر عنه نتيجة محققة وهي

---

[1] ماهر عبد الشويش الدرة، **مرجع سابق، ص 218.**

[2] باسم شهاب، **الجرائم الماسة بكيان الإنسان، القتل,بالسم,المساعدة,على,الإنتحار,القتل,الرحيم,الإيذاء,بصوره,المختلفة,التعذيب,الإجهاض,قتل,حديثي,الولادة, إنتهاك, حرمة الجثة,والرفات,والقبر**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، دار الهومة، ص 426.

[3] ماهر عبد الشويش الدرة، **مرجع سابق، ص 218.**

[4] باسم شهاب، **مرجع سابق، ص ص 428،429.**

إنهاء حالة الحمل أو حدوث الإجهاض لدافع أخر خارج عن إرادة الجاني، إضافة إلى أنه لم يشترط قيام العلاقة السببية بين سلوك المجرم للجاني(فعل الإسقاط) والنتيجة (إنهاء حالة الحمل قبل الأوان)، معاقبا على الجريمة المستحيلة والشروع. "ويخضع تحديد علاقة السببية للقواعد العامة بتوافرها وإنتفائها من شأن قاضي الموضوع"[1]

1) **الشروع والمساهمة الجنائية في الإجهاض.**

إن الشروع أو المحاولة المعاقب عليه قانونا وفقا للقواعد العامة للجريمة والمقصود به في المادة 30 و 31 من قانون العقوبات الجزائري أنه" كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ"..."فإن المحاول يكون دائما أصليا أي أنه يقوم بالتنفيذ المادي لبعض عناصر الجريمة أو على الأقل عازما شخصيا على هذا التنفيذ، وبعبارة أخرى وصف "المحاول" لا ينطبق إلا على الشخص الذي يتوفر لديه قصد التنفيذ الفعلي والمادي للجريمة أو المساهمة في هذا التنفيذ".[2]

وطبقا لنصوص جريمة الإجهاض "وذلك مستفاد من قول الشارع "كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها أو شرع في ذلك"، وقد يقع السلوك من الحامل على نفسها وهو معاقب عليه في المادة309ق ع، كما يستوي أن يقع الفعل من الغير على الأنثى الحامل برضاها أو على غير إرادتها. فرضاء الحامل وعدم رضاها لا يؤثر قانونا على سلوك الجاني من الغير لا من حيث التجريم ولا من حيث العقوبة "وذلك مستفاد من قول الشارع في المادة 304ق ع سواء وافقت على ذلك أو لم توافق ...وكل ما في الأمر أن الحامل إذا وافقت على الإجهاض تعاقب بالحبس ولكنها إذا لم توافق عليه بأن رغما عنها فلا تعاقب"[3]. بإضافة للمادة 311ق ع في

---

[1] عيسى أمعيزة، **الحمل إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة، بين الشريعة والقانون**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2005م/2006م، ص 99.

[2] أحمد الخمليشي، **القانون الجنائي الخاص**، الجزء الثاني، ط الثانية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، 1986م، ص 186.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، **مرجع سابق، ص 131.**

سياقها كل حكم عن الشروع أو الإشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع، على خلاف المشرع الوضعي المصري الذي لا يعاقب على الشروع في المادة 264 من قانون العقوبات المصري أنه "لا عقاب على الشروع في الإسقاط.

لقد تناول المشرع الجزائري المساهمة الجنائية أو التحريض الذي يعتبر من صورها وكجريمة قائمة بذاتها ومستقلة في الباب الثاني، بعنوان مرتكبو الجريمة في الفصل الأول المعنون ب: المساهمون في الجريمة من المواد 40 إلى 46 من قانون العقوبات، وبناء على جريمة الإجهاض فقد حدد المشرع الوسائل المادية المذكورة على سبيل الحصر التي يباشرها بصفته فاعلا أصليا وليس شريك، سواء تحققت النتيجة ظاهرا أو لم تتحقق.

يستوجب توقيع العقوبة المقررة على مرتكبه وفقا لنص المادة 310ق ع و المادة 311ق ع،" ويعتبر شريكا كل من ساهم مساهمة مباشرة أو أصلية كأن ينهال جماعة من الأفراد ضربا على الحبلى قصد إجهاضها فتجهض حينها، يكون كل واحد منهم مسؤولا عن الجريمة بوصفه فاعلا أصليا."[1]

ووفقا للمادة 41ق ع التي جاءت في نصها :"يعتبر فاعلا أصليا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد والتهديد إستعمال السلطة والولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، وإذا وافقت الحامل نفسها أو السماح للغير بإجهاضها برضاها كالطبيب أو الممرض أو القابلة، فتعد فاعلة أصلية.

وقد تتحقق المساهمة الجنائية بتعدد الجناة، "كالمساعدة والمعاونة، سواء في الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة، مما يجعل منه شريكا. وهو ما يسمى بالمساهمة التبعية."[2] ويعاقب الشريك بذات عقوبة الفاعل الأصلي "وخرج المشرع عن القواعد العامة بخصوص المساهمة التبعية ب "إستثناء ذوي الصفة الخاصة المذكورين على سبيل الحصر في

---

[1] سعدلي ظريفة، طباش عز الدين، **نطاق الحماية الجنائية للأجنة البشرية في القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، ص 549.

[2] سعدلي ظريفة، **المرجع نفسه، ص 549**.

المادة 306ق ع، حيث إعتبر الإرشاد إلى الأساليب والطرق المسهلة أو المؤدية الإجهاض الجنين من قبيل الأفعال المادية المكونة للجريمة، بدلا من كونها من الأفعال التحضيرية والمسهلة لها."[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

من المسلم أنه لا تقتصر في التشريعات الجزائية توافر الفعل المجرم المتمثل في (الركن المادي) فقط لتحقيق النتيجة المترتبة عن أي جريمة، وقيام المسؤولية الجزائية وتحديد المشرع العقوبة المقررة على الجاني، بل يستلزم صدور هذا الفعل الإجرامي بإنصراف النية الإجرامية وإرادة الفاعل بإتيان عمل أو إمتناع عنه، مع علمه التام بإرتكاب الفعل الموصوف جريمة، في القانون، والتعدي على المصلحة المحمية قانونا والذي يصطلح عليه بالقصد الجنائي والمعروف، (بالركن المعنوي)، و"يتخذ صورتين أساسيتين هما : الأولى صورة الخطأ غير العمد، أي الإهمال و عدم الإحتياط و الثانية صورة الخطأ العمد أي القصد الجنـــــائي. "[2] والذي بدوره يقوم على عنصرين جوهريين هما العلم والإرادة، وتعد جريمة الإجهاض محور موضوعنا من الجرائم العمدية التي تمس بالحق المعتدى عليه (الجنين)، بإنهاء حياته في الرحم أو خارجه بإسقاطه. "ومن ثم ينبغي أن يتوافر فيها القصد الجنائي، ويتحقق بتوجيه الجاني لإرادته نحو الفعل المسقط لإمرأة حامل بقصد إسقاط حملها". ولا تقوم المسؤولية الجنائية عن الإجهاض في حالة الخطأ الغير العمدي للجاني وينتفي القصد الجنائي. فيعاقب تطبيقا لنص المواد 288و289من قانون العقوبات الجزائري.

وطبقا للأحكام العامة يستوجب توفر عنصرين السابق ذكرهما في القصد الجنائي لدى الجاني لإقترافه جريمة الإجهاض وهما:

1. **العلم والإرادة :**

---

[1] سعدلي ظريفة، **المرجع السابق، ص 549.**

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط، الثامنة عشر، دار الهومة، ص 142.

المراد بعنصر العلم في جريمة الإجهاض هو "علم الجاني بأن فعله يقع على إمرأة حبلى.[1] "(يقينا أو فرضا) ومباشرته بأية وسيلة كانت."[2] وأن يتوقع وقت إقترافه لهذا الفعل حدوث الإجهاض نتيجة لفعله هذا وأن يتوافر العلم لحظة الفعل وليس بعده[3]". فإذا كان جاهلا للحمل وقت الفعل ثم علم به بعد إرتكاب الفعل فلا يعد القصد متوافر لديه، وينطبق هذا العنصر على الحامل التي جنت على نفسها (فاعلة أصلية).

إذا تناولت أدوية قصد العلاج جهلا منها بحملها فتكون هي الجاني والجنين المجني عليه. ففي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية الجنائية لدى المتهم لإنعدام عنصر العلم الذي يؤدي لإنتفاء القصد الجنائي، وأما في حالة ما إذا الجاني شخص آخر، غيرها، مثلا إذا قصد الزوج إجهاضها بإيذائها بالعنف أو "بالضرب المفضي إلى وفاتها، كان مسؤولا عن جناية الضرب المفضي إلى الموت".[4]

فيتحقق القصد الجنائي الرامي لقيام المسؤولية الجنائية، فيعاقب بعقوبة المشددة طبقا للمادة 304ق ع، وإذا لم "يقصد قتلها وأفضى الفعل الغير العمدي إلى موتها يكون مسؤولا عن قتل الخطأ طبقا للمادة 288ق ع، "وإذا شرع فقد في الضرب ملتزما بقواعد التأديب، فأفضى إلى إجهاضها فإنه لا يسأل عن جريمة الإجهاض لأنها عمدية وإنما يسأل عن جريمة ضرب عادي ويعاقب عليها طبقا لما يترتب من إصابات."[5]

ووفقا للمادة 306ق ع عاقب المشرع الجزائري وشدد من العقوبة المقررة لذوي صفة التطبيب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 304و 305 ق ع إذا كان المتسبب بخطأه كالطبيب الذي يقوم "بإجهاض إمرأة حامل عن طريق إعطائها أدوية علاجية، وإنما يسأل في

---

[1] أميرة عدلي أمير، **مرجع سابق، ص 172.**

[2] إسحاق إبراهيم منصور، **مرجع سابق، ص 131.**

[3] أميرة عدلي أمير، **مرجع سابق، ص 172.**

[4] علال أمال، **عنف الزوج ضد زوجته المفضي إلى الإجهاض**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة تلمسان، مجلدة دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد الثاني، ص 61.

[5] علال أمال، **المرجع نفسه، ص 62.**

هذه الحالة عن الخطأ، الذي يحدث منه في العلاج وإذا لم تتم الوفاة فيسأل عن جريمة الإصابة بالخطأ، ويتطلب في هذه الجريمة علم الطبيب. بوجود الحمل، لأن جهله بحمل المرأة ينفي جريمة الإجهاض، كما يجب أن يثبت أن الطبيب قد قام بفعله عن إرادة إحداث الإجهاض.[1]"

أما إذا وقع الإجهاض خطئا فلا مسؤولية ولا عقاب عليه."ويشترط لقيام جريمة الإجهاض أن يحصل الإجهاض أو الشروع فيه عمدا فلا يرتكب هذه الجريمة من تسبب في إجهاض حامل ولكنه يرتكب جريمة الجرح الخطأ وقد يكون قتلا خطأ إذا نتج عن فعله وفاة المرأة، ويتوفر القصد الجنائي إذا إنصرفت إرادة الجاني لإرتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها المحددة قانونا ويجب أن يكون الفاعل عالما بوجود الحمل أو إفتراضه فإن جهل ذلك تترتب عن فعله إجهاضا فإنه يعاقب على أساس أعمال العنف بدل من الإجهاض."[2]

فهنا القصد الجنائي عام، "وبالمقابل هناك وقائع لا يتطلب القانون العلم بها ولا يؤثر عدم العلم بها على قيام المسؤولية كالعلم بالظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة أو المتعلقة بجسامة النتيجة وعناصر الأهلية الجنائية والشروط الموضوعية للعقاب."[3]

وقضت "المحكمة العليا في المجلة القضائية في قرار رقم 252408قضية إجهاض لمدعوين (ج_ ر) ضد (ب_ ف)، أن إدانة المتهم بجنحة الإجهاض دون إبراز عناصر التهمة وإثبات القصد الحقيقي للضرب الرامي لمحاولة الإجهاض يعد إنعداما في الأساس القانوني."[4] "لذلك ينبغي على المشرع التدخل من أجل تجريم الإجهاض الخطأ وترتيب المسؤولية الجزائية

---

[1] هندة غزيوي، **المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض**، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المجلد 25، العدد 03، 2019م، ص 85.

[2] مسلم عبد الرحمن، **مرجع سابق، ص، 143**.

[3] تحانوت نادية، **سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الإجهاض**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة، الجزائر 1، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021م، ص ص 1234 ،1233.

[4] المحكمة العليا، **المجلة القضائية، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا**، دار القصبة للنشر، حيدرة، الجزائر، 2004م، ص 550.

على مرتكبيه،[1]" إعمالا لنصوص الشريعة الإسلامية وما تجبه من حدود وعقوبات في حق الجناية على الجنين عمدا ولو بالخطأ، ضمانا لحماية الجنائية أوسع. فهنا يتبادر لنا مكمن الخلاف الذي يبقى ثغرة في القانون.

ولا يكفي قيام القصد الجنائي العام للجاني سواء الحامل نفسها أو الغير السابق ذكرهم، وعلمه بوقائع المادية للإرتكاب جريمة الإجهاض، بل يستلزم توفر الإرادة أو النية الإجرامية لخطورة النشاط الإجرامي "بتوجيه الجاني لإرادته نحو الفعل المسقط لإمرأة حامل بقصد إسقاط حملها. وذلك بالإعتداء المباشر على الجنين قصد إعدامه داخل الرحم أو خارجه وقبل موعد الطبيعي لولادته، "وفوق هذا ينبغي أن يتوافر القصد الخاص، يتمثل في الرغبة في النتيجة التي يوصل إليها نشاطه.[2]" أو الباعث بتبرير الغاية للوسيلة المحققة للنتيجة رغم أنه لا يعتد به من المشرع الجنائي الجزائري كفاية بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم وإرادة إلا في حالة إستثناء الإجهاض للضرورة لعدم إعتباره ركنا في الجريمة وقد يتغير الوصف القانوني للجريمة والعقوبة المقررة لها وظروف إرتكابها بتأثير القصد الخاص على الجريمة.

ومن صور القصد الخاص ما جاء في نصوص المواد من 304و 306و309ق ع، على خلاف المشرع الليبي واللبناني والعراقي اللذان إعتبراه ظرف مخفف للعقوبة بدافع إتقاء العار أو العرض. "وتختلف الغاية والغرض عن الباعث الذي يؤثر على جريمة الإجهاض مهما كان الدافع إلى إرتكابها. "[3] كدافع الطبي أو العلاجي لإنقاذ حياة الحامل من خطر الجسيم للحمل المهدد لحياتها أو صحتها إذا إقتضت الضرورة ذلك.

---

[1] نادية رواحنة، **حماية الجنين من الإجهاض بين شرعية التجريم ودواعي الإيقاف العلاجي للحمل**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة جيجل، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2020م، ص 626.

[2] حسين صادق المرصفاوي، **مرجع سابق، ص 607،608**.

[3] تاحنوت نادية، **مرجع سابق، ص 1235**.

"وكان الإسقاط هو الطريقة الوحيدة لدفع هذا الخطر، ولم يكن للجاني دخل فيه حلوله، ففي هذه الحالة تمتنع مسؤولية الجنائية للطبيب حسب القواعد العامة ويعد الفعل مباحا إستنادا لحق مقرر بمقتضى القانون وهذا هو سبب الإباحة."[1]

أو كدافع أخلاقي كتخلص من حمل غير شرعي، أو إجرامي كإنتقام ثأرا. "كذلك يتوافر القصد الجنائي في صورة القصد الإحتمالي."[2] "الذي عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي بالذات إلى غرض لم ينوه من قبل أصلا فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود مظنة وجود تلك النية هي إستواء حصول النتيجة عدم حصولها لديه."[3]

ومعناه "إتجاه إرادة الجاني إلى الفعل مع توفر عنصري التوقع الفعلي وتحقق النتيجة الإجرامية على إثر فعله وورود الإحتمال لديه بحدوثها وقبوله لهذا الإحتمال كالمرأة التي تقوم بالأعمال الشاقة ورفع الثقل وتتوقع حدوث إجهاض لحملها وتتقبل الأمر غير مكترثة لذلك. والعقاقير الذي يصفها الطبيب أو يقدمها الصيدلي مع إحتمال تأثيرها على الحمل وإسقاطه".[4] والسؤال الذي يجول في أذهاننا، هل يعتد المشرع الجنائي بالقصد الإحتمالي لقيام جريمة الإجهاض أم لا؟.

الإجابة: ما يمكن قوله في هذا الحكم أنه بما أن المشرع كان صارما بشأن العقاب على الشروع والتحريض وإن لم يتحقق الإجهاض والجريمة المستحيلة في الإجهاض وإن لم تتحقق، "فإنه من البديهي أنه يكون يعتد بالقصد الإحتمالي لدى الجاني حيث أنه إذا كان الجاني يتوقع النتيجة ويقبلها فإن القصد الجنائي، متوفر لديه لإيذاء الحمل والضرب الحامل وأعمال العنف

---

[1] صفوان محمد شديفات، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة**، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م، ص 244.

[2] الرق محمد رضوان، رزق الله العربي بن مهيدي، **مرجع سابق، ص 109**.

[3] محمد بن حسن النجيمي، **مرجع سابق، ص 43 6**.

[4] مأمون الرفاعي، **جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي، أركانها وعقوبتها**، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، قسم أصول الدين، المجلد 25، العدد 5، 2011م، ص 1411.

فيعاقب على جريمة الإجهاض. وهنا تبقى إبراز دور السلطة التقديرية للقاضي في العقاب وصف القصد الجنائي وتحديد المسؤولية الجنائية".[1]

المطلب الثاني: صور الإجهاض

إتفقت معظم التشريعات الجنائية ونخص بالذكر المشرع الجنائي الجزائري، على تمييز جريمة الإجهاض في صورتين أساسيتين على سبيل الحصر لا على المثال، وتباينت الإتجاهات في التكييف القانوني وظروف تحديد العقوبة المقررة لكل صورة على حدى، وقد ترتكب من قبل الحامل نفسها أو، عن طريق الغير العادي أو بإعتراض الغير ذوي الصفة المأمورية كالطبيب أو ما شابهه عليها، وهنا يكمن معيار التمييز (صفة الجاني) وسنتطرق للصورتين في الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: إجهاض الحامل لنفسها.

جرم المشرع الجزائي الجزائري كل الإعتداء ينصب على الحق المعتدى عليه(الجنين)، عمدا بالقضاء على حياته الرحمية، حيث أقر العقوبة الجزائية، حماية له على كل من تخول له نفسه المساس بحرمته حتى ولو كان الفاعل الحامل من تلقاء نفسها فتكون هي الجاني وجنينها المجني عليه وهذا إستنادا لنص المادة 309 ق ع بقوله "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250إلى1000دج "[2] المرأة التي أجهضت نفسها عمدا ...".

وبات واضحا من سياق الكلام أن هذه الصورة تقوم على إفتراض ركنين لقيام جريمة إجهاض الحامل لنفسها.

أولا: الركن المادي:

---

[1] ثابت بن عزة مليكة، **مرجع سابق، ص 134**.

[2] قانون رقم **15-19** مؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1437** الموافق **30** ديسمبر سنة **2015** يعدل ويتمم الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **18** صفر عام **1386** الموافق **8** يونيو سنة **1966** والمتضمن قانون العقوبات.

المتمثل في الفعل المجرم الذي تؤتيه الحامل عمدا أو شرعت فيه، بأي وسيلة كانت بغرض تحقيق النتيجة المرجوة بإعدام الجنين في الرحم أو طرده خارج الرحم.

ثانيا: الركن المعنوي:

يتمثل بتوفر عناصر القصد الجنائي المهمة (العلم والإرادة)، هو فعل إيجابي بصفتها المتهم بإسقاط حملها بكل علمها وبإرادتها الحرة من زاوية، وبتمكين نفسها بإعتبارها فاعلة أصلية فتسمى (جاهضة) أو السماح للغير كشريك لها في الإجهاض، كالطبيب المدعى عليه(المجهض) أو أحد أقاربها، بإتيان فعل الإجهاض على جسدها، طبقا للمادة 41و42ق ع، ومن زاوية آخرى "قد تقبل الوسائل التي منح لها بغرض إجهاضها، بقبول ما عرض عليها لإجهاض نفسها."[1]

وتباشر بإقتراح أو إرشاد أو مناولة من الغير كتناول المشروبات أو أدوية أوإستعمال وسائل بمحض إرادتها، المشار لها في المادة 304 ق ع، وحسب المشرع فإنه لا عبرة بعنصر الرضا في شرطه لأن الجاني هي الحامل نفسها، كون ضحية فعل هو الإسقاط الجنين الذي قضي على حياته، ولا الباعث المؤدي للإجهاض بإختلاف دواعيه ولم يعتد به كظرف مخفف للعقوبة. كبعض القوانين العربية في حالة الإجهاض بدافع إتقاء العار مثلا، بل أقر العقوبة عليها، في هذه الصورة بإرتكابها عمدا الفعل المسقط لجنينها، بإتجاه إرادتها الداخلية لتحقق النتيجة المترتبة وهي التخلص من الجنين وطرحه خارج الرحم، أو "كان ذلك مجرد شروع لم يتحقق به الإجهاض، سواء كانت قد إستنفذت كل السلوك الإجرامي على نفسها ولم تحقق النتيجة لأن الوسيلة المستعملة ليس من شأنها إحداث الإجهاض، كأن تناولت شرابا أو دواءا إلا أن النتيجة لم تتحقق لعدم فعالية المشروب."[2]

---

[1] قسمية محمد، **صور جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الثاني، 2016م، ص 114.

[2] ثابت بن عزة مليكة، **مرجع سابق، ص 150**.

"وإستبعاد حالة الخطأ الذي قد يصدر من الحامل دون قصد، وذلك أن المرأة الحامل إن كان لها أن تؤذي نفسها فليس لها إيذاء الجنين وهوما يعاقب عليه القانون."[1] وكيف المشرع الجنائي هذه الصورة بوصفها قانونا على أنها جنحة وتعاقب عليها محددا العقوبة المقررة لها وفقا لنص المادة 309ق ع وهذا مع العلم أن جريمة الإجهاض ذات طابع جنائي فيعاقب عليهاالمشرع نفس عقوبة الجريمة التامة، "بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين".

"لكن في نفس الوقت تساهل في عقوبتها بأن جعلها عقوبة تكميلية فقط، وخولت للقاضي إلحاق العقوبة بها على الجريمة المستحيلة، ولم يحصل الإجهاض فعلا وذلك بالشروع فيه إما فعلا أو موافقة على الإرشادات التي وجهت إليها." [2]وللإشارة نثير التساؤل الأتي:

*في حالة إقدام المرأة الحامل على الانتحار أوعن طريق الغير بتقديمها وسائل بغرض إنهاء حياتها بالأخص حياة الجنين المستقر في أحشائها فهل تطبق عليها العقوبة المقررة في نص المادة 309المذكورة سلفا أم لا علما بأن المشرع لم ينص على أحكام تعاقب المنتحر بذات، لأنه لا عقاب على من أزهق روحه بنفسه؟

*وفي حالة إقدام المرأة الحامل من ذوي الصفة الخاصة كالطبيبة أومن في حكمها، عملا بنص المادة 306 ق ع، بإجهاض نفسها فهل تقضي عليها العقوبة المنصوص عليها في المادة 304 ق ع. والمادة 305 ق ع، أو المادة 309 ق ع؟.

من خلال ما قدمناه نجيب على الحالتين المشار إليهما في التساؤل نقول بأن: في حالة إقدام المرأة الحامل على الإنتحار، وبالرجوع للمشرع فنجد أنه عاقب على الغير بتسيير وسائل الإنتحار تساعدها على ذلك، من خلال نص المادة 273 ق ع هذا، و "قد يترتب على إقدام المرأة الإنتحار، ومن ثم فشل عملية الإنتحار، بذلك تكون قد إعتدت على الجنين محل الحماية الجزائية قبل نفسها فتعاقب بنص المادة 309 ق ع، ومن ساعدها كشريك في الجريمة بنفس

---

[1] مريم بوزرارة زقار، **جريمة إجهاض الحامل لنفسها في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، المجلد ب، العدد 50، 2018م، ص 367.

3ربيع لعور، **عقوبة الإجهاض، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، جامعة باتنة، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، معهد الحقوق، مجلة الإجتهاد، 2012م، ص ص، 119،120.

العقوبة."[1]"أما الحالة الثانية فيترتب عنها "نموذج فريد لإتحاد الصفة بين جريمتين، وفي هذه الحالة لا وجود لتعدد الجرائم حتى تأخذ بالعقوبة الأشد،"[2] وتفسير ذلك "أن علة التشديد لا تتوافر كلها بالنسبة لها وعلة التشديد هو باعث المجهض إلى جريمته هو الإثراء، و يغلب أن يكون محترفا، لإلمامه بالخبرة الفنية والمهنية وكذا الوسائل المرجوة للإجراءه،وهذه الأمور لا تتوافر للطبيبة من في حكمها من ذوي الصفة الخاصة نفسها، ذلك أنه لم يبعثها إلى دافع الإثراء، ولا يعتبر فعلها مظهرا للإحتراف هذا و المرجع في تحديد صفة الطبيب أو من في حكمه هو إلى القوانين و اللوائح التي تحدد اكتساب هذه الصفة و فقدها،"[3] "ومراعاة للضحية وهي نفسها الجاني فإن القانون يأخذ بالعقوبة الأخف أو القانون الأصلح للمتهم وعليه فتطبق عليها العقوبة المقررة في المادة309 ق ع."[4]

الفرع الثاني: إجهاض الغير للحامل

تقع هذه الصورة بحكم إختلافها الأولى في الوصف الإجرامي للجاني فقد تتم بتدخل أجنبي أي الغير وقد يكون الغير شخص عادي أومن ذوي الصفة الخاصة كالطبيب أو من في حكمه، وبها يختلف الأساس القانوني والتكييف القانوني والعقوبة المقررة لها، وكما تتحقق جريمة الإجهاض عن طريق التحريض.

نصت على هذه الجريمة في صورتها البسيطة من خلال نص المادة 304قانون العقوبات الجزائري التي تقضي ب:"كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال العنف أو بأية وسيلة آخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب "بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بغرامة

---

[1]بن زرفة هوارية، **جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2011م/م2012، ص 156.

[2]محمد بن محمد، **مرجع سابق، ص ،65.**

[3]عائشة عبد الحميد، **معيار تحديد الصفة الخاصة كظرف مشدد في جريمة الإجهاض طبقا التشريع الجزائري**، مجلة آفاق علمية، جامعة الطارف، المجلد 13، العدد 01، 2021م، ص 606.

[4]محمد بن محمد، **مرجع سابق، ص 65.**

من 500 إلى 10000دج."[1]والتي تتطلب توفر الأركان العامة للإجهاض فيتضح فيها إفتراض أن المتهم شخص آخر خلاف الحامل التي أجهضت، وذلك بتوفر إرادة الجاني سواء بموافقة الحامل أو دون موافقتها، هنا نكون بصدد جريمة إجهاض سلبية ذات الطابع الجنائي السلبي التي تستهدف إتيان فعل الجاني الإجرامي بكل الأفعال أو الوسائل المذكورة سابقا، بقصد إفراغ محتوى الرحم(الحمل)لإسقاط الجنين، وإنهاء الحمل، ومن سياق نص المادة نجد أن المشرع الجزائي لم يحدد صفة الفاعل لإحداث الإجهاض فقد يكون هذا الشخص الأخر ذو صلة بالحامل كالزوج أو الأقارب، أو "جواز أن تكون حاملا تقترف فعل الإجهاض على حامل أخرى."[2]

كما قد يكون الغير من بين المذكورين في المادة 306ق ع، "ويلاحظ أن المشرع يعاقب الجاني ولو لم تتحقق النتيجة المترتبة في الإجهاض، كما أنه عاقب على البدء في التنفيذ شروعا ولم يشترط وجود الحمل وإثباته فعلا ومفترضا للحامل، "وبذلك يدخل دائرة التجريم مدام أفعاله الإجرامية المشار إليها في نص المادة تقود حتما بقصد إنهاء الحمل، ولو ثبت عدم وجود الحمل وأن الجاني إعتقد خطأ بوجوده."[3]

ويعاقب على الجريمة المستحيلة كبعض القوانين العربية مثل: القانون اللبناني، ولقد ساوى المشرع في الوسيلة المستعملة في الإجهاض، بطريق العنف أو مجردا عنه، وعدد منها، ولم يأت بها على سبيل الحصر ووسع منها لكيلا يفلت المتهم من الجزاء ولم يعتد برضا الحامل، من عدمه، في توقيع العقاب وأقر العقوبة ذاتها في الحالتين، "ويعلل ذلك بما قدمناه

---

[1]قانون رقم **15-19** مؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1437** الموافق **30** ديسمبر، يعدل ويتمم الأمر رقم**66 ـ 56 1**، المؤرخ في **18** صفر عام **1386**الموافق **8** يونيو سنة **1966** والمتضمن قانون العقوبات، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **71**، المؤرخ في **30** ديسمبر **2015**.

[2]محمد نجيب حسني، **مرجع سابق، ص 206**.

[3]مصطفى عبد الفتاح لبنة، **مرجع سابق، ص 385**.

من أن رضا الحامل ليس سببا بالإباحة الإجهاض، بإعتبار أن محل الحماية هو حق الجنين في الحياة، وليست للحامل صفة للتصرف فيه."[1]

"على عكس المشرع المصري الذي فرق بين الوسائل المستخدمة في عملية الإجهاض حيث إن المشرع المصري جعل من جريمة إجهاض الحامل من الغير "جنحة" إذا إرتكبت بإستخدام الأدوية أو باستعمال أية وسيلة مؤدية لذلك أو بدلالتها سواء كان برضائها أم لا، وقرر لها المشرع عقوبة الحبس، بناء على المادة 261ق ع مصري، ومن جهة أخرى، فإن المشرع المصري قام بتغيير التكييف القانوني لجريمة الإجهاض المرتكبة من الغير والتي يصاحبها الضرب أو غيره من صور الإيذاء وإعتبرها "جناية" بناء على المادة 260 ق ع مصري."[2]

وبالرجوع للمشرع الجزائري حيث كيفها على أنها "جنحة" معاقبا عليها "بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000دج،"[3] وقام المشرع بتغيير الطابع الإجرامي للجريمة من وصف"جنحة" إلى وصف "جناية، "إذ أنه إعتبر الجاني فاعلا أصليا في الجريمة سواء كان دوره القيام بفعل الإجهاض كله أو جزء منه أو إقتصر دوره على مجرد إعطاء الحامل مأكولات أو مشروبات أو أدوية حيث نلاحظ أنه خرج عن القواعد العامة في شأن التفريق بين الفاعل والشريك."[4] مقررا عقوبة أشد مضاعفا منها للحد أقصى في حالة الإجهاض المفضي لموت الحامل، مشارا لها بنص المادة 304 ق ع فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، مضافا أنه في جميع الحالات يجوز الحكم

---

[1] محمد نجيب حسني، **مرجع سابق، ص، 206.**

[2] سامح المحمدي، **مرجع سابق، ص ص 15،16.**

[3] قانون رقم **15-19** مؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1437** الموافق **30** ديسمبر، يعدل ويتمم الأمر رقم**66 _ 56 1**، المؤرخ في **18** صفر عام **1386**الموافق **8** يونيو سنة **1966** والمتضمن قانون العقوبات، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **71**، المؤرخ في **30** ديسمبر **2015.**

[4] مصطفى عبد الفتاح لبنة، **مرجع سابق، ص 387.**

بإمتناع الجاني من الإقامة، أو في حالة إعتياد الجاني على ممارسات الإجرامية المؤدية لفعل الإجهاض، والقضاء على الجنين، وهذا ما ورد في حكم المواد 304و 305 ق ع.

وقد يكون الغير علاوة على الشخص العادي أي ذوي الصفة الخاصة بالمأمورية بالتطبيب وهذا سواء برضا الحامل أو عدم رضاها بإجراء عملية الإجهاض، وتنص عليها المادة 306 ق ع:"الأطباء والقابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة، وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان، وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات، ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية، وتجار الأدوات الجراحية، والممرضون والممرضات، والمدلكون والمدلكات، الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون، به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال، ويجوز الحكم على الجناة، بالحرمان ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة، "أو الإيقاف المؤقت أو عدم الأهلية لممارسة المهنة التي يكون قد إرتكب الجنحة من خلالها" وهذا إستنادا لنص المادة 262 من مدونة أخلاقيات الطب."[1]

ونلاحظ أن المشرع قيد وصفه على أشخاص المذكورين في سياق المادة306 ق ع، فقط على خلاف بعض التشريعات التي وسعت في وصفها للصفات آخرى، "كالمشرع المغربي الذي وسع من قائمة الأشخاص ذوي الصفة الخاصة بإضافته لبعض الصفات المذكورة من خلال المادة 451ق ع."[2]

ومن صياغ المادة306 ق ع، نجد أن المشرع، حصر العقاب للصفة الخاصة لحاملي مهنة الطب، لإلمامهم بخبرتهم الفنية والعملية وعلمهم بالوسائل والمواد المستخدمة لإجراء عمليات الإجهاض والتي يمارسونها وقد تجرى سرا لا علنا في المستشفيات العامة منها والخاصة، وتصعب على السلطات كشفها، والتي تعتبر محط شك وشبهة، نظرا لإخفاء عناصر الجريمة من الجناة سواء من الحامل نفسها التي تعتبر فاعلة أصلية أو تسهيلها ودلالتها

[1] سعدلي ظريفة، **مرجع سابق، ص 440**.

[2] مصطفى بضليس، **مرجع سابق، ص 145**.

من قبل القائمين بمهنة الطب كالطبيب، ويسمى شريكا للحامل في الإسقاط، لمخالفته للقوانين الطبية وأخلاقيات مهنة الطب، وقلة حنكته ومساسه بالكرامة الإنسانية وذلك بإقدامه على الفعل المجرم للقضاء على حياة كائن البشري في طور نموه، فتقوم مسؤولية الطبيب الجزائية بتوفر القصد الجنائي.

وتحقيق النتيجة وأقر المشرع لحاملي صفة الخاصة بالطب المذكورين سابقا عقوبات بنص المادة304 ق ع وفي حالة إعتيادهم على إجراء عمليات الإجهاض فتطبق العقوبة بوصفها "جناية "المنصوص عليها المادة 304و 305ق ع، مقترنة بظروف التشديد.

"أما في حالة وقوع الطبيب أثناء إجراءه عملية الإجهاض مباحة في خطأ، ملحقا الضرر بالأم أو قتلها نتيجة للرعونة وعدم الإحتياط، فإنه لا يسأل على الإجهاض ولكنه يسأل عن الإيذاء (الخطأ)، الذي يسبب عاهة مستديمة للحامل ويعاقب طبقا لنص المادة 289 ق ع، بوصفها جنحة، أما في حالة موت الحامل، فأنه يسأل عن القتل الخطأ ويعاقب طبقا لنص 288ق ع،"[1] وفي حالة تعدد الأوصاف الجريمة، فإنه تعاقب الطبيبة أو القابلة التي أجهضت نفسها طبقا للمادة 309 ق ع، ذلك أن علة التشديد، لا تتوافر كلها بالنسبة لها.

ويعاقب الصيدلي بوصفه العقاقير لإجهاض الحامل بنفس عقوبة ذوي الصفة الخاصة، "ونجد أن المادة 410من قانون الصحة الجديد 18_11، نصت على عقاب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بإجبارية أجراء إيقاف الحمل لغرض علاجي في المؤسسات العمومية الإستشفائية بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200.000دج إلى 400.000دج."[2]

والمرجع في تحديد صفة الجاني، كالطبيب أو الجراح أو صيدليا أو قابلة هو "إلى القوانين واللوائح التي تحدد إكتساب هذه الصفة وفقدها."[3] وقد إنتهج المشرع الجزائري سياسة التجريم،

---

[1] عائشة عبد الحميد، **مرجع سابق، ص 605.**

[2] مازة عبلة، بوكر يريس خديجة، **مسؤولية الصيدلي الجزائية عن صرف أدوية لإجهاض الحامل**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، مجلد 06، العدد، 01، 2021م، ص 899.

[3] عائشة عبد الحميد، **مرجع سابق، ص 606.**

على أي إعتداء يمس حق الجنين وسلب حياته، فلم يكتف بتقرير العقوبة على الجاني في الشروع فقط، بل أورد صورة أخرى للإجهاض التي تقع عن طريق التحريض أو المساهمة التبعية ، وجعلها جريمة قائمة بذاتها ومستقلة نظرا لتشعب أفعالها تعدد الجناة (شريكا أو محرضا) بإرتكاب وسائل تنفيذها مسطرا عليها في المادة 310ق ع.

"فمن المعلوم أن المشرع الجزائري وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي و حسب المادة 41 ق ع إعتمد على المعيار الشخصي في تقرير العقوبة على المحرض في جريمة الإجهاض سواء تحققت النتيجة أولا، نجد أنه يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة والوعد أو غير أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو بالتحايل أو بالتدليس الإجرامي،"[1] "وقد عاقب المشرع الجزائري كل محرض على الإجهاض أو يدعي له في مقالات أو نشرات أو إعلانات أو غير ذلك في المادة 310ق ع بقوله :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500إلى 10.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن ألقى خطبا في أماكن أو إجتماعات عمومية، وباع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل. أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة."[2]

"فمرة أخرى نرى خروج المشرع الجزائي الجزائري عن القواعد العامة المعتمدة في معظم التشريعات العربية والتي تجعل من التحريض على الإجهاض صورة من صور الإشتراك بالتبعية ويعتبر من قام به شريكا والذي يعاقب عليه إلا إذا تحققت النتيجة؛ فوفق المادة

[1] سعدلي ظريفة، **مرجع سابق، ص 441.**

[2] حسين فريجة، **مرجع سابق، ص 132.**

الإجرامية كالتشريع المصري في نص المادة 171 ق ع من قانون عقوباته،"[1] "كذلك تعرض المشرع السويسري للتحريض على الإجهاض عندما نص على معاقبة المحرض على الإجهاض، حيث قال: وخيرا فعل المشرع عندما نص على معاقبة المحرض وهذا لردعه حتى لا تسول له نفسه القيام بتلك الأفعال التي قد تكون عواقبها خطيرة على المجتمع."[2]

ونخلص مما ذكر سابقا أن التشريعات الجزائية وبالأخص المشرع الجزائري بسط حمايته القانونية للجنين من أشكال الإعتداءات التي من شأنه التخلص منه، و على هذا المعمول به، إعتبر جريمة الإجهاض جريمة عمدية كباقي التشريعات بحرصه على فرض عقوبات على صور إرتكابها عن طريق الجناة بالشروع والتحريض عليها، أو الإشتراك أو المساهمة الجنائية بالتبعية سواء الحامل نفسها أو من قبل الغير، في وصف الجريمة، وتغير نمط القانوني لها من جنحة إلى جناية، متى أتت ظروف التخفيف أو التشديد من تكييفها، كما في صورة الإجهاض ذوي الصفة كالطبيب ومن في سلكه في حالة العود وتعدد الجرائم.

الفرع الثالث: وسائل الإجهاض.

تعددت الوسائل والطرق المؤدية للإجهاض بإختلاف أنواعها قديما وحديثا والتي قد تلجأ إليها الحامل بغرض التخلص من حملها، طواعية منها لأسباب طبية في حالة الحمل الذي يشكل خطرا على حياتها، أو بوجود باعث مؤداه سواء إجتماعي أو إقتصادي، بالسماح بحدوثه عمدا وفي سرية تامة والمسمى بالإجهاض الجنائي ويكون عن طريق أشخاص غير مؤهلين فباتت مسألة متداولة في أنحاء العالم. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، في المادة 304 ق ع، لم يحدد الوسيلة المستعملة في الإجهاض، وجاء بها على سبيل الحصر لا على المثال لتفادي الثغرة القانونية، حيث أن القانون الوضعي والفقه الإسلامي لم يعرجا لوسائل الإجهاض

[1] سعدلي ظريفة، **مرجع سابق، ص 441.**

[2] مصطفى بضليس، **مرجع سابق، ص 147.**

تاركا تقدير معرفة الوسيلة للطب الحديث، لمزيد من الإكتشاف، وسنستعرض أهم الوسائل المرتكبة للإجهاض فيما يلي:

1. الطرق الطبية :

"يذكر الأطباء جملة من الوسائل المستخدمة لإسقاط الجنين والأغلب تستخدم للإجهاض العلاجي ومنها:

*حقن سائل مفرط التوتر ضمن الرحم: وهي أكثر الطرق شيوعا حتى الآن في إفراغ الرحم في الثلث الثاني من الحمل.

*توسيع العنق وإستخدام منقاش البيضة: وهي أكثر الطرق إستعمالا تجري تخدير موضعي وفي شروط معمقة تماما ويفضل اللجوء إليها قبل الأسبوع العاشر."[1]

2.الطرق الجراحية:

*طريقة الشفط (الإمتصاص): من أشهر الطرق اليوم وأكثرها إنتشارا طريقة الشفط، فيها يمدد عنق الرحم قليلا تحت التخدير، الموضعي، ثم يسحب محصول الحمل بأنبوبة دقيقة."

*التمديد والكحت: طريقة طبقت على مدى عدة عقود، وتتلخص في تمديد عنق الرحم بوسائل مختلفة ثم إجراء كحت."[2]

*"فتح البطن: وهي عبارة عن إستخراج الجنين من الرحم من خلال شق جدار البطن والرحم وهذه العملية تشبه العملية القيصرية."[3]

3.الطرق العامة:

"العنف العام والعنف الموضعي:

---

[1] داود بن سليمان بن حميد الصبحى، **مرجع سابق، ص 89.**

[2] باحمد أرفيس، **مرجع سابق، ص ص 249،250.**

[3] داود بن سليمان بن حميد الصبحى، **مرجع سابق، ص 90.**

*يكون العنف العام لإحداث الإجهاض بممارسة الرياضة العنيفة مثل: رفع الأثقال أو القفز أو الركض أو السقوط من مكان مرتفع أو قد يكون بالتدليك أسفل البطن وأسفل الرحم يؤدي إلى تقلصات تؤدي الإجهاض أما العنف الموضعي يكون بتهيج الرحم فتتكمش وتنبسط عضلاته فيحدث توسع في عنق الرحم وتمزق الأغشية الجنينية فيحدث الإسقاط ويكون بالوسائل البدائية مثل: لقاط أوأسياخ الصرف (مسلات) أو أقلام الكتابة وغالبا تؤدي إلى مضاعفات خطيرة وهي موت المرأة المجهضة إلى الموت قبل الإسقاط."[1]

*"إستخدام العقاقير (البروستاجلاندين ميزوبروستول):"مادة دهنية توجد في معظم النسج الحيوانية خاصة في المني، ولها دور مزدوج، فهي تعمل على تقليص العضلات الرحمية من جهة، وتسبب إرتخاء على عضلة عنق الرحم، وتركب إصطناعا، وتضاف إلى R.U486 لتزيد من تقلصات الرحم مما يسهل الإجهاض."[2] ويستلزم كل من الإجهاض الطبي المبكر والمتقدم، إعطاء ميفيبريستون، ويتبع هذا بعد فترة متغيرة (حتى 48 ساعة).

*إعطاء بروستاجلاندين، أما بعد 14 أسبوع تكون هناك عادة حاجة لإعطاء البروستاجلاندين أكثر من مرة." وهناك بديل لاستخدام البروستاجلاندين/مضاد البروجستين بعد 14أسبوع. وهو إستخدام مماثل البروستاجلاندين ميزوبروستول وحده، على الرغم من أنه يبدو اقل فعالية وأبطأ في العمل وأكثر إيلاما وأكثر قابلية لإحداث آثار جانبية في الجهاز المعدي المعوي. ويتم استخدام الأنظمة العلاجية بواسطة الميزوبروستول حتى 14 أسبوع."[3]

2. الطرق الميكانيكية:

*الحقنة الشرجية: تقوم بتهيج عضلات الرحم لإحداث الإجهاض.

---

[1] داود بن سليمان بن محمد الصبحي، **المرجع السابق، ص 92.**

[2] باحمد أرفيس، **مرجع سابق، ص 251.**

[3] فتيحة تركي، أوشا مالهوترا، **الدليل الطبي لتقديم خدمات الصحة الإنجابية والجنسية**، ط الثالثة، 2004، ص 286.

*إستخدام عشبة اللامينياريا: عشبة بحرية توضع في عنق الرحم ثم تتضخم مما يسبب تهيج الرحم وإتساع عنقه ثم الإجهاض، وتعتبر طريقة أكثر شيوعا لأي حمل أكثر من 18أسبوعا."[1]

ملخص الفصل الأول:

وختاما نستنتج من كل ما تقدم، أن جريمة الإجهاض جريمة عمدية قائمة بذاتها ومستقلة عن باقي الجرائم، بإعتبارها إعتداء على نظام الأسرة بالدرجة الأولى،

[1] داود بن سليمان بن محمد الصبحي، **مرجع سابق، ص 91**.

وعلى حق المعتدى عليه،(الجنين) في الحياة ، بالدرجة الثانية وهذا الحق، يحميه الفقه والقانون الوضعي والتشريعات الجزائية وقد بسط المشرع الجزائري قدر كبير لحمايته من لحظة تطوره إلى ولادته، وقيد من أسباب إباحته إلا إستثناءا في حالة الضرورة لدواعي طبية الذي يشكل الحمل خطرا جسيما على حياة الحامل، ولقيام جريمة الإجهاض، لابد من توافر الأركان العامة الأساسية المقررة طبقا للأساس القانوني في قانون العقوبات وأحكام الفقه الإسلامي، وحرص المشرع الجنائي على تطبيق السياسة التجريمية، بتجريمه كل الصور العمدية التي يأتيها الجاني لإحداث الإجهاض سواء من الحامل نفسها أومن غيرها، كالشروع بكل صوره في حالة ثبوت الحمل فعلا أو مفترضا، وعلى الجريمة المستحيلة كما أنه أقر عقوبات مختلفة التكييف القانوني، لكل من دعى بدلالته للوسائل التي تحث على إرتكاب فعل الإجهاض وتسهيله و المذكورة على سبيل الحصر لا على المثال، من جهة.

ومن جهة آخرى لم يتهاون في تحديد العقوبات الأصلية والتكميلية والظروف المقترنة بها إذا كان الجاني من ذوي الصفة الخاصة كالطبيب ومن في سلكه، أو من إعتاد على إرتكاب الممارسات الإجرامية، حفاظا على المصلحة التي يحميها القانون والمجتمع وهي الجنين.

الفصل الثانـي

العقوبـــــــات

الجزائيــة المقــررة

للطبيب عند إرتكابه الإجهاض

بيّن المشرع الجزائري في المواد من 304 إلى 313 عقوبات، مختلف صور الإجهاض وجرائمه، وحدد عقوبات ردعية للجاني عند ارتكابه فعل الإجهاض، حماية للجنين وحقه في النمو داخل بطن أمه، من مختلف أشكال الاعتداء المؤدية لإعدامه داخل رحم الحامل، أو خارجه، وطرحه حيا أو ميتا قبل موعد ولادته الطبيعي بأي وسيلة كانت، وتحقق النتيجة الإجرامية بنموذجها الإجرامي، لذلك يقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: صور الإجهاض الجنائي

وقد يقع الإجهاض من الغير، سواء من الشخص العادي، أو من ذوي الصفة الخاصة كالطبيب أو من مزاولي مهنته، وتعد هذه الصورة الغالبة في الإجهاض، ونجد أن المشرع ميّز في بين الصورتين في وصفهما القانوني، وتكييفهما بين عقوبة الجنحة في الصورة البسيطة والمشددة في عقوبة الجناية.

لذا سنتناول فيما يلي العقوبات الجزائية المقررة على مختلف صور الإجهاض الجنائي.

المطلب الأول: العقوبة المقررة في حالة إجهاض الغير للحامل.

كما أسلفنا بالذكر بخصوص هذه الصورة البسيطة، من الإجهاض، والتي تحدث في حالة تدخل فعل الغير أي الأجنبي، وقد يكون اختياريا أي برضا الحامل، أو من حاملي الصفة الخاصة بالطب كالطبيب أو القابلة أومن في سلكهم في وقوع جريمة الإجهاض وقد يكون إجباري أو علاجي رغما عنها، وهذه الأصناف تدخل دائرة صور الإجهاض الجنائي.

نجد أن المشرع الجزائري، استنادا لنصوص التقنين العقابي، فقد أورد هذا الصنف من الجريمة العمدية السلبية في المادة 304 ق ع، والتي عاقب عليها بالعقوبة الأصلية البسيطة

بوصفها "جنحة" في سياقها: "أنه كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض محلها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو مل توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 100.000دج بحسب نص المادة 304 ق ع."[1]

أقر المشرع الجنائي، العقوبة في حال قيام الإجهاض بواسطة الغير عمدا لا الحامل ذاتها، إضافة إلى عدم اشتراطه صفة محددة للغير فقد يكون شخص عادي من عامة الناس، أو من أقارب الحامل كالزوج مثلا، يسفر عنه ارتكاب الفعل المجرم بكامل إرادته الحرة لتحقيق النتيجة الإجرامية وهي القضاء على الجنين المستكن في الرحم أو فصله منه، قبل موعد ولادته الطبيعي، بناء على اقتراح أو دلالة الغير للطرق والوسائل المستعملة المؤدية لإحداث الإجهاض، إستنادا لنص المادة 309 ق ع. مع عدم اشتراط محل الحمل فعليا أو مفترضا، بإتيان شتى الوسائل والطرق المستعملة المذكورة على سبيل الحصر لا على المثال، مساويا بينها في إحداث الإجهاض الجنائي، على غرار بعض القوانين العربية كالقانون المصري الذي يعتد بوسيلة الإسقاط، في حالة الضرب والإيذاء أو نحوه، مميزا بينهما في وصف التكييف القانوني بين عقوبة الجنحة البسيطة والتشديد في حالة الجناية، كما ذكرناه جليا في سابق دراستنا، "وقد جرم المشرع الجزائري الشروع في الإجهاض حتى ولو كانت المرأة غير حامل ما دامت الأفعال التي من شأنها إحداث الإسقاط قد بوشرت على أساس أنها حامل، وهوما نلمسه من المادة 304 ق ع،"[2]حيث ساوى بين جريمة الإجهاض التامة والشروع فيها. على خلاف المشرع المصري الذي لا يجرم الشروع في الإسقاط.

---

[1]قانون رقم **15-19** مؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1437** الموافق **30** ديسمبر سنة **2015** يعدل ويتمم الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **18** صفر عام **1386** الموافق **8** يونيو سنة **1966** والمتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **71**، المؤرخ في **30** ديسمبر **2015م**.

[2]غضبان نبيلة، **المسؤولية الجنائية للطبيب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون**، كلية الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2009م، ص 139.

"ويعاقب المشرع الجزائري كذلك على الجريمة المستحيلة إستحالة مطلقة وكذا الجريمة الخائبة والموقوفة، فالعبرة عنده بالسلوك الإجرام الذي يؤتيه الجاني ومدى خطورته على الجنين وإتجاه إرادة الجاني إلى إنهاء الحمل قبل موعده الطبيعي فهذه الأركان كافية لقيام جريمة الإجهاض ومساءلة الجاني بغض النظر عن تحقق النتيجة أو عدم تحققها فالعقوبة تبقى نفسها."[1]

والجدير بالذكر في نص المادة أيضا أن المشرع لم يعتد برضا الحامل أصلا كسبب لإباحة الإجهاض، ذلك لأن النصوص القانونية المنظمة لجريمة الإجهاض تستوجب فرض حماية مقررة للجنين في الحياة وتطوره الطبيعي، فليس حق للحامل سلطة التصرف فيه،" وقد وردت الإشارة إليه في المادة304 ق ع، بقولها "أولم توافق"، ويمكن إرجاع إنعدام الرضا في هذه الصورة من الإجهاض، إلى سبب الإكراه المادي المتمثل في صورتين: إرتكاب أفعال القوة والعنف كالدفع والإلقاء جسم المرأة ما يؤدي إلى إجهاضها.

ونص المشرع صراحة على ذلك بقوله "بإستعمال طرق أو أعمال عنف، أو عن طريق المباغتة والخداع أو خضوع الحامل لتنويم مغناطيسي أو عدم الشعور بسبب السكر أو الجنون أو ما في حكمه مما يعدم الإرادة لديها،"[2] على عكس المشرع العراقي فالعبرة برضا وموافقة الحامل "وقد نصت على هذه الصوة من الإجهاض الفقرة 2من المادة 417 من قانون العقوبات العراقي، بقولها: "يعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمدا برضاها".[3]

وإن فعلت ذلك فتعد فاعلة أصلية (الجاني) في فعل الإجهاض الجنائي والجنين (المجني عليه)، أما إذا اقتصر سلوك الجاني الذي هو الغير بدلالة الحامل على الوسائل المحرضة

---

[1] هواري صباح، فشار عطاء الله، **مقصد حفظ النفس والنوازل الفقهية المعاصرة، بعض صور الإجهاض، دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2018م، ص 307.

[2] فريد بلعيدي، **المسؤولية الجزائية عن جريمة الإجهاض في القانون الجزائري**، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد06، العدد 02، 2021م، ص ص 124، 123.

[3] محمد عباس حمودي الزبيدي، **مرجع سابق، ص258**.

للإجهاض، فيعد شريكا لها بالمساهمة التبعية كقاعدة أصلية وفقا للقواعد العامة، ونجدر بالذكر بأن المشرع الجزائري، خرج عن هذا الأساس باعتبار الشريك فاعل أصلي لجريمة الإجهاض. "كذلك فقد نص المشرع الجزائري على عقوبات أصلية للإجهاض بوصفه جنحة في المادة 309 ق ع، والتي خص بها المشرع المرأة الحامل التي تجهض نفسها عمدا سواء كان إستعمالها وسائل الإجهاض بنفسها أو قبولها استعمالها وتطبق نفس العقوبة على شريكها حتى في حالة عدم تحقق النتيجة ألا وهي الإجهاض،"[1] وتضاعف العقوبة للحد الأقصى في حالة اعتياد الجاني حسب المادة 305 ق ع، على إرتكاب الممارسات الإجرامية للإجهاض، المنصوص عليها في المادة 304 ق ع ، كشريك أو مساهم في الجريمة، مع إعتباره ظرف مشدد يؤول للقاضي الحكم بجواز رفع حد الأقصى للعقوبة المقررة للجاني لردعه.

"كما جاء في نص المادة 310 ق ع، أيضا عقوبات تتعلق بالتحريض على الإجهاض، تنسب إلى كل من قام بالتحميس على الإجهاض في الأماكن، عامة من خلال خطاباته،"[2] أو القيام بالأعمال المحرضة على الإجهاض الواردة على سبيل الحصر، "حتى ولم ينتج التحريض أثره، غير أن المشرع أغفل الوسائل الحديثة التي قد تستخدم في التحريض كالأنترنت مما يجب النظر فيها لاحقا."[3]

ويستفاد من الفقرة الثانية من المادة 304 ق ع أنه "إذا أفضى الإجهاض إلى وفاة الحامل تكون الواقعة جناية لا جنحة ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10إلى 20 سنة، وهي نفس عقوبة الضرب المفضي للموت (المادة 4/264ق ع)"[4]، وبالنظر للفقرة الثالثة من المادة 304 ق ع يجوز الحكم علاوة على جميع الحالات المذكورة، بالمنع الجاني من الإقامة وهي

---

[1] عبيد فتيحة، **العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021م، ص 166.

[2] عبيد فتيحة، **المرجع نفسه، ص166.**

[3] عبيد فتيحة، **المرجع نفسه، ص166.**

[4] إبراهيم إسحاق منصور، **مرجع سابق، ص 131.**

في أصل عقوبة التكميلية، "ويقصد منها ما جاء في المادة 12 ق ع التي تقضي ب: المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."[1]

المطلب الثاني: إجهاض ذوي الصفة الخاصة للحامل.

أضفت هذه الصورة المشددة في فحواها، شرط جوهري في صفة مرتكبي، جريمة الإجهاض الجنائي، ونخص بالتحديد الطبيب أو من حكمه، نظرا لسهولة معيار، تحقق أفعالهم، وصلة مهنتهم بعمليات الإجهاض عامة، فتوقع عليهم المسؤولية الجزائية، متى إكتملت أركان جريمة الإسقاط، وفي هذا الصدد عدد المشرع الجزائري، الأشخاص الحاملي صفة التطبيب والذين يمارسون فعل الإجهاض أو يدلون عليه أو يقومون به أو يسهلونه، المذكورين في سياق نص المادة 306 ق ع.

"الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية، والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات،"[2] "تبين مدى إحتراز المشرع من هذه الطائفة وذلك لمدى خطورتها، والتي تسمح لهم بالقيام بالإجهاض بسهولة وبسرية تامة، مما يشجع اللجوء إليهم، لعل استعمال المشرع لكلمة "حسب الأحوال."[3] هي مضمون فحوى نص المادة 306 ق ع. وأتى ذكرهم على سبيل الحصر دون القياس عليهم في تفسير النص، جراء تعلق الأمر بمهنتهم بحدوث الإجهاض، فإنهم محل الشك وعرضة للشبهة، "لأن كل من يسمح لنفسه منهم بإجراء عملية إجهاض لحامل سواء كان لدافع إنساني أو

---

[1] ربيع لعور، **مرجع سابق، ص 116.**

[2] قانون رقم **15-19** مؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1437** الموافق **30** ديسمبر سنة **r2015** يعدل ويتمم الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **18** صفر عام **1386** الموافق **8** يونيو سنة **1966** والمتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **71**، المؤرخ في **30** ديسمبر **2015.**

[3] عا ئشة عبد الحميد، **مرجع سابق، ص 605.**

إجتماعي كأن

تحمل المرأة بطريقة غير شرعية، أو كان مصدر رزق وثراء غير مشروع،"[1] يدخل تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304و 305 ق ع، على حسب الأحوال، "والمرجع في تحديد صفة الجاني هو القوانين واللوائح التي تحدد إكتساب هذه الصفة وفقدها."[2] ومن بين ذوي الصفة الخاصة، يستحق الإشارة إليه والتنبيه له في هذا المقام ألا وهو (الطبيب)، كون منطق عمله الطبي يراعي نفس البشرية ومشمول بالكرامة الإنسانية، ومكانة سمعته المعنية التي تعد من أشرف المهن، وتقع مسؤوليته الجزائية عن إحداث الإجهاض الجنائي عمدا بتوفر القصد الجنائي للجاني المتمثل في انصراف إرادة الجاني باقتراف النشاط الإجرامي المباشر منه بوسائل محرضة، بغرض تحقيق النتيجة وهي قتل الجنين داخل الرحم أو خارجه قبل أوان ولادته الطبيعية، فيعد فعله مجرما.

"إلا أنه يمكن تصور وقوع النشاط

الإجرامي عن طريق الإمتناع المتعمد عن القيام بعمل مفروض قانونا أو إلتزام تعاقدي من شأنه لو وقع أن يحول دون حدوث النتيجة المحظورة قانونا،"[3] ومن المستقر عليه فقها و قضاء أن إلتزام الطبيب هو إلتزام ببذل عناية كقاعدة عامة، و الإستثناء التزام بتحقيق نتيجة، أو قيامه بخطأ طبي نتيجة رعونته وإهماله وعدم إحتياطه، سواء أكان خطأ جسيم أو يسير ففي كل الحالات هو مسؤول جزائيا عن فعله، ففي حالة قيام، "طبيب ممارس يصف للحامل دواء يؤدي إجهاضها، متعمدا وقاصدا حدوث ذلك، سواء برضاها وعلمها أم لا.

---

[1] عائشة عبد الحميد، **المرجع نفسه، ص 604،605.**

[2] ميادة مصطفى محمد المحروقي، **مرجع سابق، ص 372.**

[3] سلخ محمد لمين، **المسؤولية الجزائية للطبيب عن جريمة الإجهاض بواسطة الوصفة الطبية**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 116.

وتتوفر صفة الجاني في الطبيب مهما كان تخصصه كما لا تشترط درجة معينة من الخبرة والدراية، حيث أن المشرع عاقب حتى فئة الطلبة الطب على ذلك، ولا عبرة بأن يكون موظفا لدى أو يمارس بشكل حر، وتنتفي صفة الجاني إذا منع نهائيا من ممارسة المهنة قبل قيامه بالإجهاض."[1] فتقع المسؤولية الجزائية للجاني (الطبيب) عمدا، فهو بسلوكه المجرم، وبمخالفته العمدية، يعتبر خرقا للقوانين الطبية واللوائح والأنظمة المتعلقة "بالمرسوم التنفيذي رقم 92_276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، والمعمول بها في المادة الأولى في نصها "أخلاقيات الطب، هي مجموع المبادئ والقواعد والأعراف، التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها، وأن يستلهمها في ممارسة مهنته،"[2] "أما إذا أخطأ الطبيب في وصف علاج أدى إلى إجهاض الأم وسبب لها ضررا دون قصد إجهاضها فإنه لا يسأل عن الإجهاض و إنما عن جريمة الجرح الخطأ طبقا لنص المادة 289 ق ع ، وإذا نتج عن خطأ الطبيب وفاة الحامل فإنه يسأل عن القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من نفس القانون."[3]

فنلاحظ حسب المشرع الجزائري فقد خص ذوي الصفة المذكورين في نص المادة 306 ق ع، منهم الطبيب وجرم أفعالهم بحكم الإدانة وبالعقوبة الأصلية مقررة في المواد 304 بوصفها جنحة، "سواء كانت الجريمة تامة أو كانت مجرد شروع وسواء كان ذلك بموافقة الحامل أو كانت غير راضية بذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، "[4] والغرامة تتراوح ما بين 500إلى 100.000دج.

"هذا في حالة ما إذا أقدم أحد هؤلاء على الجريمة لأول مرة، أما إذا كان قد اعتاد القيام

---

[1] سلخ محمد لمين، **المرجع نفسه، ص 115.**

[2] المرسوم التنفيذي رقم **92_276** مؤرخ في **5** محرم عام **1413**، الموافق ل **6** يوليو سنة **1992**، **يتضمن مدونة أخلاقيات الطب**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **52**، المؤرخ في **6** يوليو سنة**1992.**

[3] سلخ محمد لمين، **مرجع سابق، ص 121.**

[4] حسين فريجة، **مرجع سابق، ص 130.**

بها، بها فإن العقوبة تضاعف،"[1] إذا أفضى الإجهاض لموت الحامل "تكون الواقعة جناية لا جنحة ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."[2] لعلمهم بالوسائل والعقاقير والعمليات الجراحية الشائعة المؤدية للإجهاض، فضلا عن إقراره للعقوبة التكميلية التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، في المنع من الإقامة، وفرض العقوبة الجوازية في الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23ق ع.

"ويعاقب الصيدلي بوصفه العقاقير لإجهاض الحامل بنفس عقوبة ذوي الصفة الخاصة، ونجد أن المادة 410 من قانون الصحة الجديد 18_11، نصت على عقاب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بإجبارية إجراء إيقاف الحمل لغرض علاجي في المؤسسات العمومية الإستشفائية بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200.000دج إلى 400.000دج."[3]

"وبتفعيل أحكام المادة 42 ق ع يكون الطبيب أو الصيدلي الذي ساعد وسهل بتقديم إرشادات لإجهاض امرأة من دون أن يقوم هو بالعملية، يعتبر طبقا للقواعد العامة شريكا في جريمة الإجهاض، إلا أن نص المادة 306 ق ع، جعلت أفعال الإرشاد من ماديات الجريمة الأساسية، فيكونون فاعلين للجريمة بالرغم من عدم قيامهم بها."[4]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للطبيب عن إرتكاب الإجهاض.

كما هو معلوم أن المشرع الجنائي الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى جرم الإجهاض الجنائي، بكل صوره التامة، البسيطة والمشددة، وما يشد انتباهنا في هذا المقام، اشتراط صفة الجاني (الطبيب)، المرتكب للإعتداء المزدوج سواء ضد الحامل نفسها أو في حق جنينها في

---

[1] بوترعة شمامة، عبد السميع بلعيد محمد العجرم، **جريمة إجهاض المرأة لنفسها في التشريع الجنائي الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم بواقي، المجلد 09، العدد 03، 2022م، ص 674.

[2] حسين فريجة، **مرجع سابق، ص 130.**

[3] مازة عبلة، بوكر يريس خديجة، **مسؤولية الصيدلي الجزائية عن صرف أدوية لإجهاض الحامل**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، المجلد 06، العدد 01، 2021م، ص 899.

[4] أسيا بحرية، راضية أمقران، **تطبيق أحكام جريمة الإجهاض على الاعتداءات الماسة بأجنة التلقيح الاصطناعي**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2، كلية الحقوق، المجلد 7، العدد 02، 2021م، ص 849.

الحياة، ولتحقق هذه الجريمة بكافة أركانها العامة، يستوجب توفر القصد الجرمي و الإرادة العضوية، لدى المتهم ألا وهو الطبيب وعلمه بخطورة سلوكه الإجرامي الإيجابي بالإعتداء على موضوع الحق المحمي قانونا، (الجنين) بفصله من الرحم حيا أو ميتا قبل أوان ولادته الطبيعي، بإتيانه مختلف الوسائل الطبية أو الجراحية، المؤدية لإنهاء الحمل سواء كان اعتقاده بوجود محل الحمل فعلي أو وهمي، وبرضا الحامل أو من غير رضاها، فالعبرة بالنتيجة المترتبة سواء كانت ضرر أو خطرا، وهي التخلص من حياة الجنين، بإبراز العلاقة السببية بين النتيجة والنشاط الإجرامي للجاني، وعليه تقع المسؤولية الجزائية للطبيب القائمة، في الأصل على العمد، أو بإتيانه السلوك السلبي "كرفض الطبيب معالجة الحامل أو إسعافها ويترتب على ذلك إزهاق روح الجنين أو إسقاطه."[1]

ويخضع بذلك للعقوبات الجزائية، المقررة لجريمة الإجهاض الجنائي، طبقا لنص المواد من 304إلى 313 ق ع وتشدد العقوبة من وصف جنحة إلى جناية باقترانها بظروف المشددة، في حالة الإجهاض المفضي لوفاة الحامل، أو العود، أما استثناء، في حالة ارتكابه للخطأ الطبي الغير العمدي، اللاحق لحدوث ضرر مادي للحامل، فإنه لا يسأل جزائيا عن الإجهاض، ويسأل عن الجرح والإيذاء أو القتل الخطأ طبقا للمواد 288و289 ق ع.

غير أن المشرع جعل من إباحة الإجهاض الطبي استثناء لحالة الضرورة الشرعية الموجبة، الحفاظ على حياة الحامل من خطر الحمل عليها، إذ لا يعتبر فعل الطبيب من قبيل إجراء الإجهاض الجنائي العمدي فضلا عن انتفاء مسؤوليته الجزائية، وعلى ضوء ما قدمناه، سوف نتناول مجمل القول في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: العقوبة المقررة في إحداث الإجهاض.

[1] علي بن محمد بن حسن الحماد، **الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض**، بحث مقدم استكمالا للحصول علة درجة الماجيستر، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002م، ص 118.

لكي يتحقق الإجهاض الجنائي التام، طبقا للقاعدة العامة، للمشرع الجزائري، يستند لقيامه، في صورة الخطأ العمدي، أو الخطأ الغير العمدي، والذي يقضي فيه المشرع توافر القصد الجنائي بعناصره العلم والإرادة لدى مرتكب الإجهاض، أو بانتفائه في حالة الخطأ الطبي ، واشتراط الصفة الخاصة للجاني كركن مفترض للواقعة الجرمية، والمشار إليه (الطبيب) أو من حكمه، بإتيان الجاني السلوك المجرم، أو الشروع فيه، معاقبا عليه بصريح النص بكل صوره، باستعمال الوسائل الاصطناعية أو الكيمائية أو الطبية، وذلك بمناولة الحامل العقاقير، من شأنها إحداث الإسقاط، و القضاء على نمو الجنين في الرحم، أو طرده خارجه، كما عرفنا في سالف بحثنا عن الإجهاض الجنائي "إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي، عمدا و بلا ضرورة، بأي وسيلة من الوسائل."[1]

ولا عبرة برضا الحامل في فعل الإسقاط عند المشرع، ولا بالباعث المؤدى إليه، ولا باعتقاد الجاني الخطأ بمحل الحمل فعلا أو مفترضا، ولا بالوسيلة المستعملة المذكورة على سبيل الحصر لا على المثال، "فالإجهاض الجنائي الطبي هو اعتداء من الطبيب على الجنين بقصد إسقاطه وقتله، دونما دافع طبي معتبر قانونا وشرعا."[2]

"وعلى ذلك فإن الطبيب لا يكون مسؤولا عن جريمة معينة"[3] كالإجهاض الجنائي إلا إذا قد تسبب في حدوثها ماديا أو وجود علاقة سببية بين النشاط والنتيجة"[4] أي بين سهولة إعطاء أدوية علاجية أو القيام بالإستخدام الوسائل الجراحية، مع علمه يقينا بأضرارها المترتبة في هلاك الجنين أو الحامل، وفي هذا الصدد يكون مسؤولا جنائيا عن قصد إحداث الإجهاض عمدا، وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للطبيب، هي قيام الجاني (الطبيب)."بإرتكابه للسلوك

---

[1] محمد بن يحي بن حسن النجيمي، **مرجع سابق، ص 19.**

[2] أسامة إبراهيم علي التايه، **مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار البيارق، 1999م، الأردن، ص 113.

[3] جدوى سيدي محمد أمين، **المسؤولية الجزائية للطبيب**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، دورية علمية محكمة، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الثامن، 2017م، ص 79.

[4] جدوي سيدي محمد أمين، **المرجع نفسه، ص 79.**

الذي يجرمه التشريع الجنائي، مع توفر لديه الأهلية المساءلة الجنائية. وتمتعه بالإدراك وحرية الإختيار، فهو مخاطب بالقاعدة القانونية، وهو الذي يمكن أن يخالف شق الجزائي فيها، ومن

ثم يقع عليه جزاء هذه المخالفة."[1] وبالرجوع للمشرع الجزائري بمقتضى المادة 306 ق ع، نجد أنه جرم "عمل الأطباء عن طريق إحداث الإجهاض، أو يسهلونه أو يقومون به."[2]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

تطبق عليهم العقوبة الأصلية في الحالة العادية بوصفها جنحة على حسب الأحوال، المنصوص عليها في المادة 304 ق ع، ويعتبر الطبيب الجاني فاعلا أصليا أو شريكا أو من سلكه، في إجهاض الحامل، "ويعد هذا خروجا عن القواعد العامة التي تحكم المساهمة الجنائية التي تعتبر من يقوم بتلك الأفعال شريكا ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن لديهم من المعلومات الفنية والخبرة العلمية ما يسمح لهم أو يمكنهم من القيام بالإجهاض بسهولة وبسرية تامة.

وصفة الطبيب أو من في حكمه من أهل الخبرة و الإختصاص، ظرف يغير من وصف الجريمة ولا يتأثر بتلك الظروف من ساهم معه في الجريمة إلا إذا كان هذا الأخير شخص قد إعتاد القيام بجرائم الإجهاض فإنه يخضع لنفس ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 305 من قانون العقوبات ليس بحكم صفته بل استنادا إلى حكم الاعتياد،"[3] وترفع العقوبة السجن المؤقت للحد الأقصى، وكذا في حالة تعدد الجناة في المساهمة التبعية، أما إذا أفضى فعل الإجهاض إلى موت الحامل، فتكون العقوبة المقررة، السجن المؤقت من عشر سنوات إلى

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، **المسؤولية الجنائية**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص،22.

[2] بن عمارة صبرينة، **المسؤوليّة الجزائية للطّبيب في القانون والاجتهاد القضائي الجزائري**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، معهد الحقوق، العدد 07، 2015م، ص 152.

[3] هواري صباح، فشار عطاء الله، **مرجع سابق، ص 307.**

عشرين سنة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

فضلا عن العقوبة التكميلية الجوازية بالمنع من الإقامة والحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة المهنة طبقا لنص المادة 23 ق ع وجرم المشرع التحريض على أعمال الإجهاض معتمدا على المعيار الشخصي، مقررا العقاب سواء تحققت النتيجة أم لا، في المادة 310 ق ع.وفي حالة الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجنائية للطبيب، عن ارتكاب فعل الإجهاض، سواء كان خطأ جسيم أم يسير فإنه وبالمناسب، لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الخطأ الطبي في قواعده، و "إن كان قد أشار إليه كأساس لقيام المسؤولية الطبية في قانون الصحة. رقم 18_11 المؤرخ في 29 يوليو 2018، كما أكد عمى ضرورة إلتزام الطبيب بمبادئ وأخلاقيات الطب أثناء ممارسة مهنته،"[1] في المادة 353 من ذات القانون التي تنص على أنه: يؤدي كل خطأ أو غلط طبي مثبت بعد خبرة، من شأنه أن يقحم مسؤولية المؤسسة و/أو الممارس الطبي أو مهني الصحة، يرتكب خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها والذي يمس السلامة الجسدية أو الصحية للمريض، ويسبب عجزا دائما ويعرض الحياة للخطر أو يتسبب في وفاة شخص، إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما."[2]

وعليه فإن الإلتزام القانوني "الواقع على عاتق الطبيب هو إلتزام ببذل عناية كوصف العلاج للمريض مع رجاء الشفاء، فإنه لا يسأل عن شفاء المريض وإنما يسأل عن تقصيره في بذل العناية اللازمة فقط بإستثناء بعض الحالات التي يكون فيها الطبيب ملتزما بتحقيق نتيجة معينة كحالة التلقيح الصناعي وبعض العمليات الجراحية التي يكون التزام فيها التزاما بتحقيق نتيجة،"[3] ومن ثم فإذا خالف و قصر فيه يعتبر ذلك من قبيل الخروج عن أصول مهنة الطب

---

[1] عائشة قصار الليل، **الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة أم البواقي الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2021م، ص 370.

[2] عائشة قصار الليل، **المرجع نفسه، ص 369.**

[3] عائشة قصار الليل، **مرجع سابق، ص 371.**

المعلوم بنزاهتها، و خرقا للقواعد الأخلاقية، الممارسة وإخلالا بواجبات الحيطة و الحذر المفروضة قانونا، وكمثال للواقعة التالية:

"حاولت إمرأة حامل في شهرها الخامس، دون جدوى أن تجهض نفسها، مما أدى إلى إصابتها بنزيف، و قرر الطبيب الذي لجأت إليه، إجراء لها عملية الإجهاض، مستخدما الجفت لإستخراج الجنين، لكن المرأة فارقت الحياة حالا، بعد العملية، وقد نسب إلى الطبيب ارتكابه لخطأ مهني جسيم، لإستعماله الجفت، علاوة على رعونته، في الشغل، ويرجع سبب الوفاة، إلى حدوث تمزق بالرحم، مصحوبا بزيف، وقد رفض محكمة النقض، الطعن المقدم من الطبيب في الحكم القاضي بإدانته،" ويعتبر التعجيل بعملية الولادة، صورة من صور الخروج على الأصول العلمية الثابتة، ذلك أن للولادة ميعاد محدد، لا ينبغي أن تتم قبل حلوله، وإلا ساءت العاقبة."[1] وذلك حسب المادة 33 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب، وبالتالي "لا يعاقب الطبيب عن جريمة الإجهاض إذا أحدثها خطأ، فقد يعاقب عن الإصابة الخطأ"[2] وفقا للمادة 289 ق ع، "أو حتى القتل الخطأ المفضي لوفاة المرأة"[3] طبقا للمادة 288 ق ع، والمتضمن وقائع هذه القضية. ومجاراة للعقوبة التعزيرية للشريعة الإسلامية نرى أنها توجب الفاعل (الطبيب) بدية الجنين.

المطلب الثاني: ظروف التشديد وحالات الضرورة الشرعية لإنتفاء المسؤولية الجزائية للطبيب.

يهتم المشرع الجنائي، بضرورة تقرير الجزاء في الأحوال العادية للفعل المجرم وقد يكون غير ملاءم للجريمة أحيانا، فيقضي بتحديد ظروف أشد بصفة الجاني المشروعة (الطبيب)، التي تقترن بجسامة الإعتداء، على حق المصلحة المحمية قانونا (الجنين)، أو الحامل في

---

[1] جدوى سيدي محمد أمين، **الخطأ الطبي في عمليات التوليد**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، العدد الثاني، 2015م، ص ص 341،342.

[2] عمارة بن صبرينة، **مرجع سابق، ص 151.**

[3] عمارة بن صبرينة، **المرجع نفسه، ص 152.**

الحياة، إذا أسفر فعله عن الإجهاض، فتقع مسؤوليته الجنائية كأصل، ويدخل فعله نطاق التجريم، وهنا يسمى بالإجهاض الجنائي.

وإذا كان الجنين يشكل خطرا على الحامل مما استدعته الضرورة لفصله عن الرحم، لغرض علاجي، فيدخل عمله دائرة الإباحة حفاظا على حياة الأم، وهو ما يطلق عليها بالظروف المخففة أو الأعذار القانونية أو أسباب الإباحة المانعة من العقاب فتمنع عنه صفة الغير المشروعة، وتنتفي بذلك مسؤوليته الجزائية، كإستثناء، حيث سنتعرض بالدراسة، لما قدمناه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: ظروف التشديد.

والمقصود بها، هي الإعتبارات التي يأخذ بها القاضي عند تجاوز الحد الأقصى للعقوبة، وجوبا أو جوازا، والتي تتصل بالجريمة والجاني، وفي سياق ظروف التشديد في جريمة الإجهاض، فقد تعرض لها المشرع الجنائي لصورتين تشدد بهما عقوبة الإجهاض من وصف جنحة إلى وصف جناية وهما:

1. الإجهاض المفضي لوفاة الحامل، أو المفترض حملها. المتمثل في قيام الركن المفترض، إلى جانب الركن المادي المتمثل في جسامة فعل الاعتداء المجرم الصادر عن الطبيب على حق المعتدى عليه (الجنين)، والركن المعنوي في قيام صورة القصد الجنائي للطبيب عمدا بعلمه أو خطأ بجهله، وبتوفر الوسيلة المستعملة المؤدية للإجهاض، حتى ولو لم تتحقق النتيجة.
2. إعتياد الجاني على ممارسة الإجهاض.

1/الإجهاض المفضي لوفاة الحامل، أو المفترض حملها:

نصت عليه المادة 2/ 304 ق ع، حيث أن المشرع الجزائري، غير الوصف القانوني للجريمة من جنحة إلى جناية، إذا أدت عملية الإجهاض إلى موت الحامل، بقولها "إذا أفضى

الإجهاض إلى الموت" فتكون العقوبة الأصلية المشددة في السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وتتحقق هذه الحالة عندما يقع الإجهاض من الطبيب ومعاونيه المذكورين في نص المادة306 ق ع، فضلا عن العقوبة التكميلية في الحرمان الجناة من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 ق ع، وبتطبيق العقوبة الجوازية في المنع من الإقامة، "هذا وتجدر الإشارة إلى أن حكم المادة 311 ق ع يختلف عن حكم المادة 306 ق ع من عدة نواحي:

الإختلاف الأول:

يكمن في أن المادة 306 ق ع تقضي بحرمان الجاني من ممارسة مهنته فحسب، في حين تقضي المادة 311 ق ع بالمنع من ممارسة أي مهنة، أو أداء أي عمل في المؤسسات العامة.

الإختلاف الثاني:

"يتمثل في كون المادة 306 ق ع، محصورة في الأطباء وما شابههم، في حين تطبق المادة 311 ق ع، على كل من ارتكب جريمة ذات صلة بالإجهاض، ما أن تطبيق حكم المادة 311 ق ع بقوة القانون، في حين أن حكم المادة 306 جوازي."[1] مع اشتراط الصفة الخاصة للجاني، وجاء تعداد ذكرهم على سبيل الحصر مع عدم جواز القياس عليهم، كما أن المشرع لم يوسع بشأنهم، وأخذ بتجريم أفعالهم، المتمثلة في إتيانهم مختلف الوسائل منها. "الأدوية الطبية، وإعطاءها للمرأة الحامل عن طريق الطعام أو الشراب أو الحقن، أو باستعمال وسائل كيميائية كإعطائها مادة قاتلة للجنين، أو ميكانيكية، تعريض المرأة الحامل لأشعة تقتل الجنين."[2] المسهلة لإجراء الإجهاض، بفصل الجنين عن الرحم قبل موعده الطبيعي المقرر لولادته حيا أو

[1] عائشة عبد الحميد، **مرجع سابق، ص 307.**

[2] محمد سعيد نمور، **شرح القانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، الجزء الأول، ط الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، 2005م، ص 181.

ميتا، أو بإستعمال العنف والضرب المفضي إلى العاهة المستديمة. " وبالرجوع إلى نص المادة 271/01 ق ع، نجد أن العقوبة المقررة لجريمة الضرب إلى العاهة المستديمة هي نفسها العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض المفضي إلى الوفاة، أي المحددة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20سنة بينما في الفقرة الثانية من نفس النص ترفع العقوبة إلى الحد الأقصى أي 20سنة سجن مؤقت إذا نتج عن الضرب وفاة دون قصد إحداثها.

لذلك يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري فرق بين الجريمتين فالجاني في الجريمة الأولى قصد المساس بسلامة جسم المجني عليه فقط، بينما في الجريمة الثانية فقد انصرفت نية الجاني إلى إنهاء حالة الحمل دون قصد المساس بسلامة جسم المجني عليه إلا أن هذا المساس يتحقق لزوما، وتتميز الجريمتين عن بعض في عناصر القصد الجنائي."[1]

وإذا ثبت أن نية الجاني (الطبيب) تنصرف لإزهاق روح الحامل، غير قاصد إجهاضها، فهنا لا يعاقب طبقا لنصوص الإجهاض، وإنما يخضع لعقوبة المقررة لجريمة القتل العمدي. وفقا للمادة 254 ق ع، حتى ولو كانت صفة الجاني تتعلق بالممرض أو الصيدلي من شأنه مناولة الحامل أدوية تؤدي إلى إسقاط جنينها، سواء وافقت الحامل أم لم توافق، مع عدم، اعتبار الدافع المؤدى للإجهاض، فيكونون فاعلين أصلين، مع تطبيق ذات العقوبة في الشروع وصوره.

والعلة من توافر ظرف التشديد يعود للصفة الخاصة للجاني (الطبيب)، و خطورته الإجرامية فيكون فاعل أصلي للجريمة، وتوقع عليه المسؤولية الجزائية وفقا للقواعد العامة، وفي حال وافقت الحامل على الإجهاض بإرادتها فتكون فاعلة أصلية وتعاقب بنص المادة 309 ق ع، ويعاقب الطبيب الذي يعتبر شريكا لها في الإجهاض بعقوبة الفاعل الأصلي في نص المادة 306 ق ع ، وذلك راجع "بسبب خبرته الفنية وما يحوز من وسائل وأدوية، تمكنه من

[1] الأخضري فتيحة، **المسؤولية الجنائية للطبيب عن الإجهاض المفضي للوفاة**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2015م، ص 209.

القيام به، دون أن يترك في الغالب أثرا لجريمته،"[1] "كما أن الغالب أن يتخذ الجاني هذه الوسيلة للإثراء مما يؤدي إلى إحتراف هذه الجريمة."[2]

"كما لا يلزم لانطباق الظرف المشدد أن يتقاضى المتهم أجرا عن عملية الإسقاط، فقد يقوم بها على سبيل المجاملة، فينطبق الظرف المشدد على الطبيب الذي يجري لزوجته أو لابنته دون أن يتقاضى مقابلا لذلك."[3] "وإذا كانت الحامل طبيبة أو صيدلانية أو جراحة أو قابلة وقامت بإجهاض نفسها فيسقط عنها تشديد المنصوص عليه في المادة 306 ق ع، وإنما توقع عليها العقوبة المقررة في المادة309 ق ع، التي تعتبر الجريمة في هذه الحالة جنحة وليست، جناية."[4] وعالج حالة التخفيف من العقوبة الإجهاض أو الشروع فيه في ذات المادة.

وما يمكن ملاحظته بالنسبة للتشريع المغربي أنه عاقب على هذه الجريمة من خلال المادة 449ق ج، ولم يعتبر صفة الطبيب ظرفا مشددا للعقوبة، وبالمثل المشرع الجزائري في المواد 304و 305 ق ع. على غرار المشرع المصري في سياق المادة 263ق ع، "إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد".[5] معتبرا صفة الجاني تغييرا لوصف الجريمة من جنحة إلى جناية، لذلك لو حبذا على المشرع الجزائري تدارك هذا الإغفال بتشديد العقوبة على هذه الفئة، كالمشرع المصري.

2) إعتياد الجاني على ممارسة الإجهاض:

---

[1] إيهاب عبد المطلب، **الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 95لسنة 2003، معلقا عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام 2004**، المجلد الرابع، كلية الحقوق جامعة الفيوم، مراجع قانونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010م، ص 365.

[2] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، **المسؤولية الجزائية للطبيب ومن في حكمه عن جناية الإجهاض، دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الجامعية: مارس 2019م، ص 16.

[3] إيهاب عبد المطلب، **مرجع سابق، ص 366**.

[4] هشام عبد الحميد فرج، **الأخطاء الطبية**، سلسلة الدكتور هشام في الطب الشرعي، العدد 7، 2007م، ص 163.

[5] صفوان محمد شديفات، **مرجع سابق، ص 239**.

نظرا لبشاعة جرم الإجهاض، قرر المشرع الجنائي، استنادا للمادة 305 ق ع، العقوبة الأصلية، بوصفها جناية والتشديد منها، في حالة اعتياد السلوك الإجرامي للجاني (الطبيب) ممارسة عادة الأفعال المساعدة على الإجهاض، المذكورة في المادة304/1 ق ع، بمضاعفة

عقوبة الحبس في المادة 304/2 ق ع، فتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة أي للحد الأقصى، في حال الإجهاض المفضي للموت فلعلة من الخطورة الإجرامية للجاني، هي تكرار ممارسة الفعل المجرم قانونا، لذا اعتبره المشرع ظرفا مشددا يستوجب العقوبة المقررة عليه وفقا للمادة 304ق ع. و للإشارة فإن المشرع لم يعتبر صفة الجاني (الطبيب) في هذا الحكم، ظرفا مشددا لتغيير وصف الجريمة وتحديد العقوبة، من جنحة إلى جناية، وإنما ظرف العود هو المغير لوصفها القانوني ، طبقا للمادة 305ق ع، فضلا عن تطبيق العقوبات التكميلية منها الجوازية والإجبارية، على المتهم(الطبيب) أو من في سلكه، فالأولى تتمثل في المنع من الإقامة وفقا للمادة 304/3ق ع، و الثانية طبقا للمادة 311ق ع، (في الحكم من ممارسة المهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة...) وأي حكم عن الشروع أو الإشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع.

1) حالة تعدد الأوصاف:

"فالإجهاض في حالة تعدد الأوصاف فيشكل حسب الوسيلة المستعملة إما جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة، وإما جريمة الضرب والجرح العمد المنصوص والمعاقب عليها في المادة 264 من قانون العقوبات ما لم تكن مخالفة .فيجب تطبيق القاعدة المنصوص عليها في المادة 32 من ق ع ج التي تنص على أنه يوصف الفعل الواحد الذي يقبل عدة أوصاف بالوصف الأشد فوصف الإجهاض المنصوص عليه في المادة 304 فقرة 1 من ق ع ج ،أشد من وصف إعطاء مواد ضارة بالصحة المعاقب عليها في المادة 275 من ق ع ج."[1]

الفرع الثاني: حالة الضرورة الشرعية وانتفاء المسؤولية الجزائية للطبيب.

[1]بوكريريس خديجة، مازة عبلة، **مرجع سابق، ص 901**.

الأصل العام في تجريم فعل الإجهاض قانونا وشرعا، هو فرض المشرع الجزائري، حماية فعالة للمصلحتين الأولى بالإعتبار في الحياة (الحامل والجنين)، بتطبيق الجزاء المقرر للجاني، وتشديد العقوبة المقررة إذا كان طبيبا أو من ذوي صفته، فيعد عمله الطبي من باب التجريم والتأثيم، ويكون مسؤولا جنائيا عن إحداث الإجهاض، لكن قد تطرأ ظروف أو أسباب تجعل من فعله مباحا قانونا، كإستثناء، وترفع الصفة غير المشروعة منه، "ورغم هذا قد تنتفي هذه المسؤولية في حالة إنتفاء الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة، أو عند توافر حالات معينة منصوص عليها قانونا كحالة الضرورة والقوة القاهرة أو في حالة خطأ المريض أو الغير،"[1] كقاعدة عامة، فيغدو فعل الإجهاض علاجيا أو ضروريا، إنقاذا لحياة الحامل من خطر الحمل عليها، وقد أباحه المشرع الجزائري في نصوص صريحة في قانون الصحة و قانون العقوبات. مستفيدا بذلك من العذر المخفف، وهنا يصطلح عليه بالإجهاض لحالة الضرورة الشرعية، إذن حالة الضرورة "هي ظرف أو موقف يحيط بالإنسان ويجد فيه نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم يوشك أن يقع ولا سبيل أمامه إلا بإرتكاب جريمة يطلق عليها " جريمة الضرورة،" كالطبيب الذي يجهض سيدة أو يقتل الجنين أثناء عملية ولادة عسرة إنقاذا لحياة الأم من خطر الموت."[2]

وهذا هو الهدف المرجو منه، موازنا بين التضحية بالمصلحة ذات القيمة الأقل (الجنين) لحساب المصلحة ذات القيمة الأكبر (الحامل)، إعمالا "بقاعدة الضرورة وتوابعها الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وبقاعدة الترجيح بين المقاصد الشرعية الضرورية فيدخل في مرتبة الترجيح بين مقصد حفظ النفس ومقصد حفظ النسل والراجح هو إعتبار حياة الأصل (الحامل)

---

[1] خريسي سارة، **قيام المسؤولية الجزائية للطبيب وانتفائها**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع، ص ص 120،121.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية، (أساسها، عوارضها)، الجزاء الجنائي (العقوبة، التدابير الاحترازي)**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2010م، ص 131.

وتهدر الفرع (الجنين) مقابلها وهو القول الذي ذهب إليه الفقهاء في إستنادهم على آراء الأطباء."[1]

وبالرجوع للمشرع الجزائري، نجد أنه نص على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية وسبب من أسباب الإباحة وفقا للمادة 48ق ع، وأولى العناية بصحة الأم والجنين من خلال المادة 69 من قانون الصحة رقم 18_11 المؤرخ في 29يوليو 2018م، وذلك بضمان حماية صحة الأم قبل وبعد الحمل، وكما جاء في نص المادة 70/1 من ذات القانون على أنه:" يمكن إجراء التشخيص ما قبل الولادة بأمر طبي من أجل اكتشاف مرض بالغ الخطورة للمضغة أو الجنين داخل الرحم."[2] نجد أنه لم يتعرض لنص صريح واضح عن مسألة إباحة هذا النوع من الإجهاض، لدواعي الجنينية (الجنين المشوه والمريض بمرض بالغ الخطورة) أو لمدة تحديد الحمل قبل نفخ الروح أو بعدها، تاركا المسألة لإجتهاد فقهاء الفقه الإسلامي. ويذهب محمد علي البار إلى أنه: "ينبغي على من يعملون بالمهنة الطبية أن ينتبهوا إلى هذه النقطة وعليهم إذا إضطروا إلى إجراء الإجهاض أن يحرصوا على أن يكون في الفترة التي تسبق نفخ الروح (120 يوما) إلا في حالة واحدة وهي تعرض حياة الأم للخطر،"[3] كما أنه لم يوسع من دواعي الإجهاض السالفة الذكر في بحثنا، وإنما قيده في حالة الإجهاض العلاجي الموجب إنقاذ الأم من الخطر المهدد لحياتها استنادا للمادة 308 ق ع.

وعليه فإن إباحة فعل الإجهاض الصادر من الطبيب، لحالة الضرورة أو لقوة قاهرة الموجبة إنقاذ حياة الأم من الخطر، المحقق وهي الحالة الإستثنائية الوحيدة، التي لا مجل

---

[1] هواري صباح، فشار عطاء الله، **مرجع سابق، ص 303.**

[2] قانون رقم **18-11** مؤرخ في **18** شوال عام **1439**الموافق ل **2** يوليو سنة **2018**، يتعلق بالصحة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **46**، المؤرخ في **29**يوليو **2018**.

[3] بوسبعين توفيق، **الإجهاض في الشريعة الإسلامية بين التحريم والإباحة**، مجلة الباحث القانوني، جامعة محند آكلي أولحاج، البويرة، المجلد 01، العدد 02، 2022م، ص 76.

لتجريمها ، وحددها المشرع على سبيل الحصر، الممكنة لتبرئة عمله وجعله سببا من أسباب إباحة الإجهاض، من التجريم والعقاب وتوقيع المساءلة الجزائية.

وجاء المشرع الجنائي، محددا ضوابط إباحته واشتراط الصفة الخاصة للطبيب القائم على عمليات الإجهاض، ومن خلال نص المشرع الجزائري في المادة 308 ق ع، بقولها: "لا عقوبة على الإجهاض إذا إستوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه، السلطة الإدارية."[1] "إذا الضرورة التي توفرت فيها جميع الشروط وكل الأسباب تنفي مسؤولية الطبيب الذي يقوم بالإسقاط، إنقاذا لحياة الأم،"[2] وبالتالي لا يخضع للعقاب أو الحامل الراضية بإجرائه،" ومنه فإذا قامت به القابلة أو الصيدلي مثلا، فقد الفعل أي الإجهاض العلاجي شرط من شروط إباحته."[3]

كما أضاف في المادة 77 من قانون الصحة السالف الذكر، على الهدف من الإيقاف العلاجي للحمل أو الإجهاض العلاجي، إجراء ضروري لإنقاذ حياة الأم من الخطر مهدد بسبب الحمل أو للحفاظ عن توازنها النفسي والعقلي، "قد تتعرض الحالة الصحية للمرأة الحامل لخطر، يستدعي التخلص من جنينها، حفاظا على حياتها أو على أحد الأعضاء الحيوية، أو لتسلم من المضاعفات التي تطرأ عليها من أمراض قد تكون مصابة بها كالسيدا والسرطان، وهذه ومن ثم لا يعد الإجهاض بغرض التخلص الحالة يكون الإجهاض فيها ضروريا ما دام هو السبيل الوحيد إنقاذ حياتها،"[4]"ويقرر بعض الأطباء بأن الأم إذا كانت مريضة بإحدى الأمراض العقلية

---

[1] قانون رقم **15-19** مؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1437** الموافق **30** ديسمبر، يعدل ويتمم الأمر رقم**66 _ 56 1**، المؤرخ في **18** صفر عام **1386**الموافق **8** يونيو سنة **1966** والمتضمن قانون العقوبات، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **71**، المؤرخ في **30** ديسمبر **2015**م.

[2] ثامر رفيق شاكر محمود، **حكم الإجهاض في الشريعة والقانون**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد 61، 2020م، ص 94.

[3] مليكة بن عزة ثابت، **أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون الجنائي الجزائري**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، العدد الأول، 2012م، ص 843.

[4] نادية رواحنة، **مرجع سابق، ص 628.**

الشديدة كالجنون، وجب إجهاضها لأنها لا تستطيع أن ترعى وليدها."[1] ولكي يعفى الطبيب من العقاب وتوقيع المسؤولية الجزائية عن إجراء عملية الإجهاض فيلزم توافر الشروط الشكلية المقررة من المشرع ونذكر بالتفصيل:

"* يكون الإجهاض إجراء ضروريا لإنقاذ حياة الأم.

*أن يقوم بالإجهاض طبيب أو جراح: وفقا لظروف العلانية والخفاء.

* الإبلاغ أو إخبار السلطة الإدارية: ما يؤخذ على قانون العقوبات الجزائري، أنه يعين من هي السلطة الإدارية التي يجب إطلاعها على عملية الإجهاض وكذا عدم بيانه ما إذا كان يجب إطلاع السلطة الإدارية قبل أو بعد عملية الإجهاض.

*علانية عملية الإجهاض: ويعني ذلك أن تجرى عملية الإجهاض في مؤسسة إستشفائية أو علاجية وبالطرق المعهودة وفي الأماكن المخصصة لإجراء مثل هذه العملية حددت المادة 72 الفقرة 02 من قانون حماية الصحة وترقيتها أن يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعية طبيب إختصاصي."[2]

"ولعل إحاطة المشرع الإجهاض الضروري بتلك الشروط الشكلية، الهدف منه توفير أكثر من الضمانات لإجرائه، في إطار طبي وقانوني مشروع، وكذلك عدم إقحام بعض الحالات التي لا تستوجب ضرورة لقيامها."[3]

وأخذت بعض التشريعات الوضعية بالتمييز بين الإتجاهين في الإجهاض فمنهم من أباحه لأسباب عدة وبإرادة الحامل وبعض الآخر جرمه لنفس الأمر.

"**الإتجاه الأول:** أباح الإجهاض لدواعي إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية، ويمثل هذا الاتجاه: أولهم القانون التونسي الصادر بالمرسوم رقم 2لعام 1973م لأي سبب كان متى تم خلال

---

[1] مليكة بن عزة ثابت، **مرجع سابق، ص 844.**

[2] هندة غزيوي، **مرجع سابق، ص 60.**

[3] مليكة بن عزة ثابت، **مرجع سابق، ص 843.**

الأشهر الثلاث الأول من عمر الجنين شريطة أن يتم بواسطة طبيب متخصص وداخل مركز طبي، مرخص له، بذلك حفاظا على صحة الأم والجنين،"[1] "وقانون الإتحاد السوفييتي مطلقا عام 1920م، اليابان 1948م إن طلبته الأم ولو دون سبب طبي، أما التشريع الإنجليزي يجعل منه جنحة في أحكام القانون العام إذا وقع على الجنين دبت فيه الحياة، أما إذا لم يكن قد دخل مرحلة التحرك، فالإجهاض لا يعد جريمة."[2]

"**الإتجاه الثاني:** قام بتجريمه لنفس الدواعي المبينة. "ويمثل هذا الاتجاه العديد من التشريعات المقارنة منها: التشريع المصري: نصت عليه المادة(262ع)، و(263ع)، و(264 ع)، التشريع الفرنسي: أباحه متى كان استمرار الحمل منه خطورة على صحة الأم وذلك وفقا للقانون رقم 75لسنة 1975م بشرط موافقة ولي الأمر أو ممثل القانوني، وكما أباحه متى كان هناك مخاطر على الجنين نفسه في حالة استمرار الحمل (تشوهات أو أمراض وراثية خطيرة)، وذلك وفقا للقانون الصادر في 1979م، ودون أن يتضمن إباحة لإجهاض لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، التشريع الكويتي: قصر قانون مزاولة الطب رقم25 لعام1980م، إباحة الإجهاض على حالتين فقط: **الأولى:** يتعلق بخطورة الحمل على صحة المرأة الحامل، **والثانية:** تتعلق بما إذا كان الجنين سيولد، مشوها، ويعني ذلك بمفهوم المخالفة عدم إباحته، لغير ذلك من أسباب."[3]

---

[1] محمود أحمد طه، **الإنجاب بين المشروعية والتجريم، رفض الإنجاب، التلقيح الإصطناعي، الإستنساخ، تعديل الصفات الوراثية في الجنين**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015م، ص 59.

[2] أمين عبد الحميد البدارين، **حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه دراسة فقهية قانونية مقارنة**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الخليل، الخليل، فلسطين، المجلد 19، العدد 2، 2022م، ص 509.

[3] محمود أحمد طه، **مرجع سابق، ص 59،60.**

ملخص الفصل الثاني.

وختاما لما قدمناه في هذا الصدد، فقد جرم المشرع الجنائي صور الإجهاض أساسا، مناطه تقرير الحماية القانونية والشرعية، لحق الجنين وأمه في الحياة، التي ينصب عليها أشكال الإعتداء الغير المشروع، والصارخ، إذا كان يرد عن الغير الأجنبي أو من ذوي صفة الطب كالطبيب خاصة.

كما إشترط المشرع في تقنينه العقابي، قصد إحداث الإجهاض عمدا بفصم العلاقة بين الحامل وجنينها، التي تؤدي إلى قتل الجنين في الرحم أو طرده خارجه، حيا أو ميتا، بعدة وسائل مختلفة لتحقيق النتيجة الناجمة عن سلوكه المجرم، كأن يصف للحامل العقاقير المضرة بالحمل وعلمه بها، فيقع (الإسقاط)، ويكون جريمة عمدية إذا أدى السلوك المجرم للطبيب قصد إحداث الإجهاض.

فيعد مسؤولا جنائيا، ويعاقب حسب النصوص المقننة في المواد 306 و304 ق ع، أما في حالة جهله للحمل مع عدم إحتياطه ورعونته وبذل العناية اللازمة في التشخيص، فهنا لا يسأل عن الإجهاض وإنما عن الإيذاء أو القتل الخطأ ويعاقب طبقا لنصوص المواد 288و289ق ع. وقد تقترن ظروف تغير من وصف الجريمة، من مصاف الجنح إلى الجنايات، تلك المتعلقة بظرف التشديد على الجاني، إذا توفرت لديه الصفة الخاصة، كالطبيب أو من في مهنته، و أوردها المشرع في المادة 306 ق ع، على سبيل الحصر و أقر العقوبة الأصلية و التكميلية في ظرفها المشدد و غلظ منها برفعها للحد الأقصى في حالة ما إذا أدى الطبيب عملية الإجهاض، مسببا به موت الحامل، أو كان من الممارسين له عن طريق اعتياد تسهيله بإعطاء العقاقير للحامل المضرة بالحمل، فيعتبر المشرع فعله ظرفا مشددا للعقوبة، في المواد 304 ق ع و 305 ق ع، و الجلي بالذكر أنه قد يستفيد الطبيب من الإعفاء قانونا، و بانتفاء مسؤوليته الجزائية، وفقا للمادة 308ق ع، فيعد عمله مشروعا، في الإطار أسباب الإباحة، متى إستوجبته الضرورة إجراءه للحامل قصد الحفاظ على توازنها الفيزيولوجي و العقلي والنفسي، المعرضين لخطر الحمل المهدد لحياتها، والذي ذكرناه سابقا بالإجهاض

العلاجي. لكن شريطة إتباعه للضوابط القانونية والتنظيمية لأصول مهنته، المنصوص عليها في قانون الصحة رقم 18_11والمرسوم التنفيذي رقم 92_276المتضمن مدونة أخلاقيات الطـــب.

الخاتمة

وختاما لهذه الدراسة يجدر القول، إن جريمة الإجهاض كونها جريمة عمدية، في الأصل، تهدف إلى تجريم كل صورها العمدية الواقعة على الحامل أو الجنين في الحياة، أيا كانت الوسيلة المرجوة لتنفيذه ، سواء أكانت من الحامل نفسها برضاها أو دون رضاها أو من قبل الغير خاصة ذوي صفة الطب كالطبيب أو الصيدلي أو القابلة، والسعي المشرع من خلال سياسته التجريمية، بسط أكبر قدر من الحماية الفعالة للمصلحة الجنائية المحمية قانونا (الجنين)، منذ لحظة نموه إلى غاية ولادته، من الأفعال المرتكبة الغير المشروعة المؤدية لطرده من الرحم حيا أو ميتا أو بتهديد حياته للخطر.

وشرع بذلك العقوبات الجزائية التي توجب المسؤولية الجزائية للطبيب في حالة إرتكابه فعل الإجهاض، عمدا فيسأل هنا عن جريمة الإجهاض ويعاقب وفقا لنصوص المواد 304 ق ع و 305 ق ع ، أو بتسهيله أو القيام به بخفاء، وعدم التبليغ عنه، قصد الربح السريع، دون وجه حق، فيعد هذا خروجا عن الشروط الواردة في المادة 309ق ع، وخرقا لأصول قواعد مهنته، المنصوصة في مدونة أخلاقيات الطب، ويعاقب بالعقوبات المقررة التي تباينت بين الأصلية و التكميلية في حالة الجنحة و الجناية و شدد المشرع منها عند إقترانها بظرف التشديد من صفة الجاني (الطبيب)، في حالة العود و الإجهاض المفضي لموت الحامل ، وكقاعدة عامة فإن الطبيب ملزم ببذل العناية الكافية للمريض وتكون ممارسته خاصة في إجراء عمليات الإجهاض العلاجي في إطار حالة الضرورة الملحة لإنقاذ حياة الأم من الخطر المحقق، وفقا للمادة 308 ق ع، ومن ثم تنتفي مسؤوليته الجزائية عن فعل الإجهاض.

لذلك تخلص الدراسة لجملة من النتائج والمقترحات تتمثل فما يلي:

أولا: النتائج:

*لم يعرف المشرع الجزائري الجنائي، شأنه شأن معظم التشريعات الجنائية الأخرى، جريمة الإجهاض، كباقي الجرائم في نصوصه القانونية، تاركا مسألة تعريفها لاجتهاد فقهاء القانون والفقه والطب.

*جرم المشرع الجنائي الجزائري الإجهاض، شأنه شأن معظم التشريعات الآخرى حماية للحق المعتدى عليه (الجنين) منذ لحظة الإخصاب إلى الولادة الطبيعية، ولم يتعرض لمسألة مدة إنهاء الحمل قبل نفخ الروح وبعدها، تاركا الإجتهاد فيها، لفقهاء الفقه الإسلامي، وهذا ما يفسر اقتباس نصوصه من الفقه الإسلامي.

*سكوت المشرع عن مسألة إجهاض الأجنة المشوهة لحالة الضرورة بالرغم من إباحته في نص المادة 76من قانون الصحة الجديد، ولم يفرق بين الحمل الناتج عن حمل غير شرعي، أو تلقيحا إصطناعيا، ولم يعتبر الباعث المؤدى للإجهاض ظرفا مخففا في العقوبة للحامل كبعض القوانين العربية.

*عدم إشتراط المشرع الجزائري، كون الجنين حيا أو ميتا، أثناء الإعتداء عليه من الجاني، لأن إرادته الإجرامية تنصرف لتحقيق النتيجة وهي القضاء عليه.

*تعد جريمة الإجهاض من جرائم الخطر، لأن المشرع الجنائي، يعاقب على الجريمة المستحيلة ووسع من دائرة تجريم الشروع بكل صوره، لإضفاء نوع من الحماية الخاصة للجنين، ولم يأخذ بعين الإعتبار الإعتداء على محل وجود الجنين حقيقيا أو مفترضا.

*ساوى المشرع بين العقوبة المقررة للطبيب، في حالة إحداثه الإجهاض تامة والشروع فيها، مع عدم تحقق النتيجة رغم إرادة الجاني (الطبيب)، عكس المشرع المصري الذي لم يجرم الشروع في الإسقاط.

*جرم الأفعال الإجرامية للطبيب ومن في حكمه، في حالة تعدد الأوصاف الجناة، في نصوصه القانونية، وإسقاط الحامل جنينها، دون تحريض من الغير العادي أو من ذوي الصفة، مع عدم تشديد المشرع العقوبة عليها. وخاصة إذا كانت طبيبة أو جراحة أو قابلة.

*نلاحظ أن المشرع خرج عن القواعد العامة التي تحكم القانون الجنائي، في الإجهاض بتطبيق عقوبة الفاعل الأصلي ذاتها في حالة الإشتراك، مما قد يسبب ثغرة قانونية.

*إن الأساس القانوني، لإباحة صفة الطبيب أو الجراح الغير المشروعة، وإضفاء الصفة المشروعة، كإستثناء، في القيام بإجراء عملية الإجهاض، هي حالة الضرورة، لغرض علاجي، يستدعي، الحفاظ على صحة الحامل من خطر الحمل عليها، والتي عالجها في المادة 308 ق ع، ويعد عمله في هذا الشأن سببا من أسباب الإباحة ومانع من موانع العقاب.

*كما أنه أفرد العقوبات الأصلية والتكميلية، بين الجنحة والجناية، والغرامة المالية، وحرمان من ممارسة المهنة، ومنع من الإقامة واقترانها بظروف التشديد، كي لا يفلت الجاني (الطبيب) من سهولة قيام فعله الإجرامي من العقاب المقرر قانونا.

ثانيا: المقترحات

*تهيب المشرع الجنائي بوضع لنص صريح، بشأن تنظيم مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح وبعدها، بخصوص الجنين الناتج سفاحا أو اغتصابا أو اصطناعا. لو حبذا على المشرع تحديد نص صريح لتوضيح موقفه بشأن الإجهاض لدواعي الجنينية إما بإباحة أو التجريم.

*نقترح على المشرع الإلتفات بتدارك الإغفال، عن تشديد العقوبة الأصلية وذلك برفعها من مصاف الجنح إلى الجنايات، في حال الإجهاض المرتكب من قبل صفة الطبيب، أو من في حكمه، أسوة لما ذهبت إليه بعض التشريعات. والإستثناء المشرع لظرف التشديد بالنسبة للحامل المجهضة لنفسها الحاملة لصفة التطبيب خاصة إذا كانت طبيبة أو جراحة، لا يتفق مع وجود ظروف التشديد ترفع من العقوبة في هذه الحالة، لذا نقترح ضم الظرف المشدد لهذه الصفة.

*نقترح الحرص على تشديد الرقابة في العيادات المتخصصة والمراكز الصحية، الخاصة بالتوليد، ذلك أنها قد تجرى فيها معظم عمليات الإجهاض الغير القانونية، دون الكشف عنها وبسرية تامة، بعيدا عن القانون.

*ولأنه في أغلب الأحيان قد تحدث عمليات الإجهاض الغير الشرعية، مما جعلها من أسباب الرئيسية لزيادة خطورة معدلات وأد الأجنة، وقد تكون على يد أطباء ليسوا أكفاء، لمثل

هكذا أمور، أو بسبب نقص الخبرة الطبية الكافية، لممارسة هكذا عمليات، أو بتشكل عصابات إتجارية بأعضاء الأجنة وبيعها، والتي تمارس عادة هذه الأفعال المنافية للشرع والقانون، ومن ثم يستوجب التبليغ الفوري في هذه الحالة.

*ندعو لتوسع في إتاحة المعلومات وتوعية الحامل من أضرار الإجهاض على الصحة الإنجابية لها، وذلك بتفعيل منظومة قانونية إعلامية تحسيسية من خطورة الظاهرة على حياة المرأة وجنينها وعلى المجتمع.

وأخيرا، ما يمكننا قوله، إن من بين الجرائم الطبية هي جريمة الإجهاض والتي تعد من أخطر الجرائم، لأن ضحيتها تتجلى في كائن ضعيف لا ذنب له، في الحياة، فمن أجل المواجهة والتصدي لشتى أنواع الإعتداءات الواقعة عليه خاصة من ذوي صفة الطب، ينبغي تطبيق الإجراءات اللازمة من الجهات المعنية التي تحول دون القضاء على نموه الطبيعي، أو بإزهاق روحه عمدا، حيث أن الحق في الحياة من أسمى الحقوق المقررة قانونا، ومن أجلها أقر المشرع أشد العقوبات لهذا الحق.

قائمة المصادر والمراجع

أ. قائمة المصادر:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المعاجم.

1_ ابن منظور، **لسان العرب**، ط 1، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة.

2_ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لرافعي**، ط2، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة.

3_ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، دار القاهرة، القاهرة.

4_جرجس جرجس، **معجم المصطلحات الفقهية القانونية**، ط1، الشركة العالمية للكتاب، 1996م.

رابعا: القوانين.

1_قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، **وفقا لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 4لسنة 2019**، سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة، الإصدار الأول، 2020م.

2_قانون رقم **12_15** مؤرخ في **28**رمضان عام **1436**الموافق ل **15**يوليو سنة **2015م** يتعلق بحماية الطفل.

3_قانون رقم **07 -05** مؤرّخ في **25** ربيع الثاني عام **1428** الموافق **13** مايو سنة **2007**، يعدل ويتمم الأمر رقم **75 – 58**، المؤرخ في **20** رمضان عام **1395** الموافق **26** سبتمبر سنة **1975** والمتضمن القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **31**، المؤرخ في **13**مايو **2007م**.

4_قانون رقم **15-19** مؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1437** الموافق **30** ديسمبر سنة **2015** يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

5_قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439الموافق ل 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخ في 29يوليو 2018م.

خامسا: المراسيم التنظيمية.

1_ المرسوم التنفيذي رقم **92_276**مؤرخ في **5** محرم عام **1413**، الموافق ل **6** يوليو سنة **1992**، **يتضمن مدونة أخلاقيات الطب**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **52**، المؤرخ في **6** يوليو سنة**1992م**.

سادسا: القرارات والأحكام القضائية.

2_المحكمة العليا، **المجلة القضائية، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا**، دار القصبة للنشر، حيدرة، الجزائر، 2004م.

ب. قائمة المراجع.

أولا: الكتب.

1_ مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة اجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة**، ط1، دار اولي النهى للطباعة والنشر، بيروت 1996م.

2_ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي**، ط2، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة.

3_ محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقران**، دار السعودية للنشر والتوزيع، جدة،1983م.

4_ أميرة عدلي أمير، **جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة**، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007م.

5_ ميادة مصطفى محمد المحروقي، **الإجهاض بين الاباحة والتجريم**، دار الجامعة الجديدة، الأزا ريطة، الإسكندرية، 2014م.

6_ الشيخ محمد علي الحاج، **الإجهاض بين الإسلام والمسيحية والطب والقانون**، ط1، دار الفكر اللبناني، مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية المسيحية.

7_ عبد العزيز محمد محسن، **الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

8_ إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري، في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة**، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ،1988م.

9_ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ط1، سلسلة إصدارات الحكمة، 2002م.

10_محمد علي البار، **مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية**، ط1، دار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1985م.

11_ أبو الروس، **الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم الإجهاض و الإعتداء على العرض والشرف**، الكتاب الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الأزا ريطة، الإسكندرية.

12_ محمد بن يحي بن محمد بن حسن النجيمي، **الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2011م.

13_ منصور عمر المعايطة، **المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض.

14_ باحمد أرفيس، **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر**، ط2.

15_سناء عثمان الدبسي وآخرون، **الإجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

16_ثابت بن عزة مليكة، **جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري**، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، دار الجامعة الجديدة، الأزا ريطة، الإسكندرية، 2013م.

17_ حسين صادق المرصفاي، **قانون العقوبات الخاص**، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978م.

18_ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة.

19_ حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال**، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.

20 _ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي.

21_باسم شهاب، **الجرائم الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصوره المختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل طفل حديثي الولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات، والقبر**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، دار الهومة.

22_ أحمد الخمليشي، **القانون الجنائي الخاص**، الجزء الثاني، ط الثانية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، 1986م.

23_ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط، الثامنة عشر، دار الهومة.

24_ صفوان محمد شديفات، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة**، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.

25_ أسامة إبراهيم علي التائه، **مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار البيارق، 1999م، الأردن.

26_ فتوح عبد الله الشاذلي، **المسؤولية الجنائية**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

27_محمد سعيد نمور، **شرح القانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، الجزء الأول، ط الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، 2005م.

28_إيهاب عبد المطلب، **الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 95لسنة 2003، معلقا عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض منذ**

تاريخ إنشائها حتى عام 2004، المجلد الرابع، كلية الحقوق جامعة الفيوم، مراجع قانونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010م.

29_فتيحة تركي، أوشا مالهوترا، **الدليل الطبي لتقديم خدمات الصحة الإنجابية والجنسية**، ط الثالثة، 2004م.

30_هشام عبد الحميد فرج، **الأخطاء الطبية**، سلسلة الدكتور هشام في الطب الشرعي، العدد 7، 2007م.

31_علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية، (أساسها، عوارضها)، الجزاء الجنائي (العقوبة، التدابير الاحترازي)**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الأزا ريطة، الإسكندرية، 2010م.

32_ محمود أحمد طه، **الإنجاب بين المشروعية والتجريم، رفض الإنجاب، التلقيح الإصطناعي، الإستنساخ، تعديل الصفات الوراثية في الجنين**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015م.

ثانيا: البحوث الجامعية.

1_نعمت عبد الهادي عيسى، **الإجهاض في الفقه الإسلامي والطب المعاصر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في الفقه الإسلامي، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، شعبة الفقه الإسلامي، جامعة وان يوزونجوييل،2019م.

2_ عبد الفتاح محمد إدريس، **قضايا طبية من منظور إسلامي**، بحث فقهي مقارن، ط1، 1993م.

3_الطاهر براهمي، **ظاهرة قتل الرحمة والإجهاض في المجتمع الجزائري، دراسة سوسيوانثروبولوجية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، شعبة الأنثروبولوجيا، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية:2003م\2004م.

4_ مسعودة حسين بوعدلاوي، **موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، دراسة مقارنة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه ،1988م.

5_ جودي غولد وآخرون، **كيفية الحديث عن الإجهاض**، دليل الرسائل القائمة على الحقوق، 2015م، لندن.

6_مسلم عبد الرحمن، **الحماية القانونية للجنين في ظل التطورات الطبية والقوانين الوضعية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، السنة الجامعية،2018م/2019م.

7_جدوي محمد أمين، **جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009 م/2010م.

8_شبو عات خالد، **الحماية القانونية للجنين في ظل المستجدات الطبية**، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015م/ 2016 م.

9_ داود بن عبد الله بن حميد سليمان عرفه، **الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في مكافحة الجريمة، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1997م.

10_ مصطفى بضليس، **جريمة الإجهاض في الفقه والقانون الإسلامي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، المركز الجامعي أمين العقال الحاج، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الجنائي، موسى أق أخموك، تامنغست، السنة الجامعية: 2018م/2019م.

11_ عيسى أمعيزة، **الحمل إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة، بين الشريعة والقانون**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2005م/2006م.

12_بن زرفة هوارية، **جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية:2011م/2012م.

13_ غضبان نبيلة، **المسؤولية الجنائية للطبيب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون**، كلية الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2009م.

14_ علي بن محمد بن حسن الحماد، **الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض**، بحث مقدم استكمالا للحصول علة درجة الماجيستر، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002م.

15_ خالد سعيد مصبح مليفي السالمي، **المسؤولية الجزائية للطبيب ومن في حكمه عن جناية الإجهاض، دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الجامعية: مارس 2019م.

ثالثا: المقالات العلمية.

1_ محمد أحمد الرواشدة، **عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض**، دراسة فقهية موازنة، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة مؤتة، المجلد 23، العدد الأول.

2_ سامح المحمدي، **السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإجهاض**، المجلة الجنائية القومية، المجلد 64، العدد الثالث، نوفمبر 2021م.

3_حابس يوسف سالم زيدات، **المبررات القانونية للإجهاض بين التنظيم والتجريم**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد1، 2022م.

4_جوسي نيو فيل وآخرون، **الولادة المبكرة تعرض الأطفال للإصابات الدماغية**، مجلة الإصابات الدماغية لدى الأطفال المبسترين، نشر بتاريخ 16 مايو 2022م.

5_محمد بن محمد، **الحماية الجنائية للجنين**، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد07.

6_ عبد الله بن محمد السماعيل، **حكم منع الحمل بالوسائل الطبية المعاصرة**، مجلة حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الملك فيصل، كلية الآداب، المجلد2، العدد33، 2020م/2021م.

7_ حابس يوسف سالم زيدات، **المبررات القانونية للإجهاض بين التنظيم والتجريم**، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، جامعة القدس، فلسطين، المجلد 7، العدد1، 2022م_ أنجيل فوستر، **الإجهاض الكيميائي، دليل الصحة أخصائي**، مؤسسة آيبيس لصحة الإنجابية، لندن،1988م.

8_ محمود محجوب صديق، **الإجهاض بين الشريعة والقانون**، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الأكاديمية، جامعة السلامة للعلوم والتكنولوجيا، السودان، المجلد 2، العدد 3، 2022م.

9_سامية رحال، أسماء عجرية، **مشاكل النرجسية عند المرأة ذات الإجهاض التلقائي المتكرر**، مجلة العلوم النفسية والتربوية، جامعة شلف، الجزائر، المجلد 6، العدد 3، 2020م.

10_ المكي فتحي، تواتي سمية، مصبايح فوزية، **جريمة الإجهاض، قراءة في العوامل والآثار**، مجلة الأثر للدراسات النفسية والتربوية، ج جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 02، العدد03، 2021م.

11_فاطمة عبد السلام خليل وآخرون، **نوعية الحياة وعلاقتها بالإجهاض المبكر عند السيدات الحوامل، في ضوء بعض المتغيرات النفسية والبيئية**، دراسة مقارنة بين الريف والحضر بمحافظة المنوفية، مجلة العلوم البيئية، كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، العدد العاشر، الجزء الأول، أكتوبر 2021م.

12_ تدريست كريمة، **حق الجنين في الحياة من الإجهاض**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 1، 2019م.

13_ جمال الدين عنان، **حكم الإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية**، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 35، العدد 02، 2021م.

14_ الرق رضوان، رزق الله بن مهيدي، **جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار الثلجي، الأغواط، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020م.

15_محمد عباس حمودي الزبيدي، **المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض**، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 12، العدد 43، 2010م.

16_نوال مجدوب، طالب محمد كريم، **أشكال الجريمة الطبية وطرق إثباتها في ظل القانون الجزائري**، مجلة تحولات، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، تلمسان، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، 2019م.

17_ سعدلي ظريفة، طباش عز الدين، **نطاق الحماية الجنائية للأجنة البشرية في القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02.

18_ علال أمال، **عنف الزوج ضد زوجته المفضي إلى الإجهاض**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة تلمسان، مجلدة دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد الثاني.

19_ هندة غزيوي، **المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المجلد 25، العدد 03، 2019م.

20_ تحانوت نادية، **سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الإجهاض**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة، الجزائر 1، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021م.

21_نادية رواحنة، **حماية الجنين من الإجهاض بين شرعية التجريم ودواعي الإيقاف العلاجي للحمل**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة جيجل، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2020م.

22_مأمون الرفاعي، **جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي، أركانها وعقوبتها**، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، قسم أصول الدين، المجلد 25، العدد 5، 2011م.

23_ قسمية محمد، **صور جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الثاني،2016م.

24_ مريم بوزرارة زقار، **جريمة إجهاض الحامل لنفسها في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، المجلد ب، العدد 50، 2018م.

25_ربيع لعور، **عقوبة الإجهاض، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، جامعة باتنة، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، معهد الحقوق، مجلة الإجتهاد، 2012م.

26_ عائشة عبد الحميد، **معيار تحديد الصفة الخاصة كظرف مشدد في جريمة الإجهاض طبقا التشريع الجزائري**، مجلة آفاق علمية، جامعة الطارف، المجلد 13، العدد 01، 2021م.

27_هواري صباح، فشار عطاء الله، **مقصد حفظ النفس والنوازل الفقهية المعاصرة، بعض صور الإجهاض، دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2018م.

28_ فريد بلعيدي، **المسؤولية الجزائية عن جريمة الإجهاض في القانون الجزائري**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد06، العدد 02، 2021م.

29_ عبيد فتيحة، **العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021م.

30_سلخ محمد لمين، **المسؤولية الجزائية للطبيب عن جريمة الإجهاض بواسطة الوصفة الطبية**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020م.

31_ بوترعة شمامة، عبد السميع بلعيد محمد العجرم، **جريمة إجهاض المرأة لنفسها في التشريع الجنائي الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم بواقي، المجلد 09، العدد 03، 2022م.

32_ مازة عبلة، بوكر يريس خديجة، **مسؤولية الصيدلي الجزائية عن صرف أدوية لإجهاض الحامل**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، المجلد 06، العدد 01، 2021م.

33_ أسيا بحرية، راضية أمقران، **تطبيق أحكام جريمة الإجهاض على الاعتداءات الماسة بأجنة التلقيح الاصطناعي**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2، كلية الحقوق، المجلد 7، العدد 02، 2021م.

34_ جدوى سيدي محمد أمين، **المسؤولية الجزائية للطبيب**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، دورية علمية محكمة، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الثامن، 2017م.

35_ بن عمارة صبرينة، **المسؤوليّة الجزائية للطّبيب في القانون والاجتهاد القضائي الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، معهد الحقوق، العدد 07، 2015م.

36_ عائشة قصار الليل، **الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة أم البواقي الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2021م.

37_ أحمد عبد الحكيم شهاب، بسمة محمد يوسف هنية، **المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ الطبي**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد، 05، العدد 01، 2021م.

38_جدوى سيدي محمد أمين، **الخطأ الطبي في عمليات التوليد**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، العدد الثاني، 2015م.

39_الأخضري فتيحة، **المسؤولية الجنائية للطبيب عن الإجهاض المفضي للوفاة**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2015م.

40_ خريسي سارة، **قيام المسؤولية الجزائية للطبيب وانتفائها**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع.

41 _بوسبعين توفيق، **الإجهاض في الشريعة الإسلامية بين التحريم والإباحة**، مجلة الباحث القانوني، جامعة محند آكلي أولحاج، البويرة، المجلد 01، العدد 02، 2022م.

42_ ثامر رفيق شاكر محمود، **حكم الإجهاض في الشريعة والقانون**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد 61، 2020م.

43_مليكة بن عزة ثابت، **أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون الجنائي الجزائري**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، العدد الأول، 2012م.

44_أمين عبد الحميد البدارين، **حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه دراسة فقهية قانونية مقارنة**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الخليل، الخليل، فلسطين، المجلد 19، العدد 2، 2022م.

رابعا: المواقع الإلكترونية.

1_ ما رسيل فيكيمان وآخرون، **الوصول الى الإجهاض السليم**، موقع جوجل، عبر الرابط التالي: **https://www.ippf.org** ، تاريخ الإطلاع، يوم 23فيفري 2023م، على الساعة 11:00.

2_منظمة الصحة العالمية، **الولادة المبتسرة**، موقع جوجل، عبر الرابط التالي: **http : / / www.who.int**، تاريخ الإطلاع يوم 11مارس 2023م.

3_ غانيا خليفي، **الإجهاض السري في الجزائر**، ممارسة منتشرة لكن حرام الكلام عنها، في جوجل، عبر الرابط التالي: https://daraj.media، تاريخ الإطلاع يوم 3أفريل 2023م.

خامسا: المراجع الأجنبية.

1_ (رسالة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الجنائية وعلم **الإجرام في جريمة الإجهاض والبحث عن تكييف التشريع بالتنمية الاجتماعية**، لحماس هدايات).

2_ (اليوم الدراسي حول **المسؤولية الجزائية الطبية على ضوء القانون والإجتهاد القضائي** للمستشار العميد السيد هنري بولندي محكمة النقض _فرنسا، في 12أفريل 2010م).

فهرس المحتويات

مقدمة 6

الفصل الأول 10

الطابع القانوني لجريمة الإجهاض 10

المبحث الأول : ماهية الإجهاض. _____ 11

المطلب الأول : تعريف الإجهاض. 11

الفرع الأول: المدلول اللغوي للإجهاض : 11

أولا: إجهاض لغة 11

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للإجهاض: 12

ثالثا : تعريف الإجهاض عند أهل الطب 13

رابعا : تعريف الإجهاض قانونا وعند مجمع الفقهاء 15

أولا: تعريف الإجهاض قانونا. 16

ثانيا: تعريف الإجهاض في الفقه الإسلامي. 19

الفرع الثاني : التمييز بين الإجهاض والأفعال المماثلة له. 20

أولا: التمييز بين الإجهاض والولادة قبل الأوان. 20

ثانيا: التمييز بين الإجهاض وقتل طفل حديث الولادة 22

ثالثا: التمييز بين الإجهاض ووسائل منع الحمل. 25

المطلب الثاني : دواعي الإجهاض وأنواعه: 27

الفرع الأول: أنواع الإجهاض. 28

الفرع الثاني: دواعي الإجهاض. 34

الإجهاض لدواعي طبية: 34

أولا: الدواعي الطبية الخاصة بالأم: 34

ثانيا: الدواعي الطبية الخاصة بالجنين. 37

المبحث الثاني: تجريم الإجهاض. _____ 42

المطلب الأول: أركان جريمة الإجهاض. 42

الفرع الأول: الركن الشرعي. 42

أولا: الركن المفترض (وجود حالة الحمل). 43

الفرع الثاني : الركن المادي. 46

أولا: السلوك الإجرامي. 46

ثانيا: النتيجة الإجرامية. 49

ثالثا: العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. 51

الفرع الثالث: الركن المعنوي. 55

المطلب الثاني: صور الإجهاض 60

الفرع الأول: إجهاض الحامل لنفسها. 60

أولا: الركن المادي: 60

الفرع الثاني: إجهاض الغير للحامل 63
الفرع الثالث: وسائل الإجهاض. 69

الفصل الثاني : العقوبات الجزائية المقررة للطبيب عند إرتكابه الإجهاض..... 74

المبحث الأول: صور الإجهاض الجنائي_____75
المطلب الأول: العقوبة المقررة في حالة إجهاض الغير للحامل. 75
المطلب الثاني: إجهاض ذوي الصفة الخاصة للحامل. 79

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للطبيب عن إرتكاب الإجهاض._____82
المطلب الأول: العقوبة المقررة في إحداث الإجهاض. 83
الفرع الأول: العقوبات الأصلية. 85
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية. .....**Erreur ! Signet non défini.**5
المطلب الثاني: ظروف التشديد وحالات الضرورة الشرعية لانتفاء المسؤولية الجزائية للطبيب. 87
الفرع الأول: ظروف التشديد. 88
الفرع الثاني: حالة الضرورة الشرعية وانتفاء المسؤولية الجزائية للطبيب. 92

ملخص الفصل الثاني._____98

الخاتمة 100
قائمة المصادر والمراجع 105
فهرس المحتويات 118
الملخص: *Erreur ! Signet non défini.* .....

الملخص:

تم التعرض في هذه الدراسة إلى مسؤولية الطبيب الجزائية عن جناية الإجهاض، متى قام بإجرائه عمدا ودون رقابة، وفي سرية تامة، بعيدا عن رقابة القانون، قاصدا إنهاء حياة الجنين أو أمه، والتي تعد من صور إرتكابه للإجهاض الجنائي، وينتج عنه قيام مسؤوليته الجزائية، بإقرار العقوبة بوصف الجنحة والجناية وباقترانها بظروف التشديد، إذا أدى فعله إلى وفاة الحامل، كقاعدة عامة، لكن قد يباح فعله بغرض الإجهاض العلاجي، حفاظا على حياة الأم من خطر الحمل، فتنتفي بذلك مسؤولية الطبيب الجزائية عن الإجهاض.

الكلمات المفتاحية: الإجهاض، المسؤولية الجزائية، الطبيب، الجنين، الإجهاض العلاجي.

Abstract:

In this study, he doctor's criminal liability for the miscarriage offence when he deliberately and uncontrolled him, in complete secrecy , away frome the control of the law, intending to terminate the life of the foetus or its mother, which is one of the forms of its commission of criminal abortion, it results in his criminal.

Responsibility by establishing the penalty as a misdemeanour and a felony in conjunction with aggravating circumstances, if his act leads to death of pregnant woman , as a rule, but may be permitted for the purpose of therapeutic abortion to safeguard the mother's life frome the risk of pregnancy, thereby excluding the doctor's criminal liability for abortion.

KEYWORDS: abortion, penal liability, doctor, fetus, thetrapeutic, abortion.